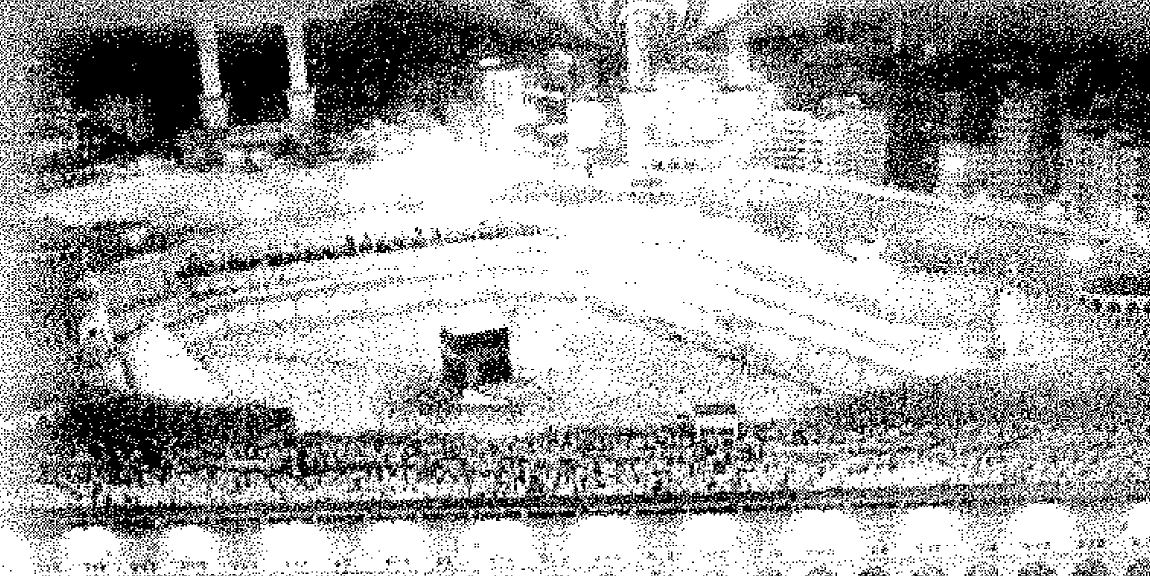
الضمان الاجتماعي في الإسلام

ونماذج من القوانين المعاصرة





الأستاذ الدكتور
إبراهيم الدبو



الضمان الاجتماعي في الإسلام

ونماذج من القوانين المعاصرة

بسم الله الرحمن الرحيم

رقم الإيداع: ٢٠٦/٢/١٩٩٨م
رقم الإجازة المتسلسل : ١٧٠/٢/١٩٩٨

الضمان الاجتماعي في الإسلام

ونماذج من القوانين المعاصرة

الأستاذ الدكتور
إبراهيم الدبو
جامعة العلوم التطبيقية



الطبعة الأولى

١٤١٨هـ - ١٩٩٨م



تلفون ٦٥٠٦٢٤ فاكس ٦٥٠٦٢٤

ص . ب ٢١٥٣٠٨ عمان ١١١٢٢ الاردن

المحتويات

المطلب الثالث : الصدقات والكفارات

المطلب الرابع : الوقف

المطلب الخامس : التكافل في المجتمعات الصغيرة

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسوله محمد الأمين وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين.

وبعد : يمتاز التشريع الاسلامي بشموله لوضع الحلول الناجعة لكل معضلة تعانيها البشرية في مختلف ميادين الحياة، إذ هو لم يقتصر على تلبية رغبات النفس الروحية، بل عمل من خلال تعاليمه السمحة على حل المشاكل التي اثقلت كاهل المجتمع الانساني، لا سيما ما يرتبط منها بحياة الفرد اليومية والتي لها الأثر في معيشته، فقد حرص على توفير العيش الكريم لكل فرد مهما كانت جنسيته ومهما كان دينه، وحرص الاسلام نابع من نظرته العادلة الهادفة لتكريم بني الانسان، قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾(1) . وقال عز شأنه : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللهِ أَتْقَاكُمْ﴾(2).

من أجل هذا جعل للفقراء والمساكين نصيبا مفروضا في أموال ذوي الغنى وأهل السعة، كي لا يعصف الأملاق بمعاني الكرامة والاستقامة في نفوس الفقراء، فيتحولوا إلى عوامل أذى وتدمير ومكامن سخط وبغضاء على مجتمعهم، وحتى لا يعصف غنى الأغنياء بمعاني الانسانية في قلوبهم فيتحولوا إلى أدوات بطش تسيرها الأنانية كما تشاء، وحين يحل الانقسام بالمجتمع ويتوزع إلى مجاميع طبقية فلن يكون فيه إلا الحقد والكراهية، ولن يسود ربوعه إلا القلق، وبالتالي يصبح عرضة للانهيار،

(1) – الاسراء : ٧٠

(2) – الحجرات ، ١٣

وكل الحلول التي ابتكرتها العقول البشرية لم تستطع أن تهتدي إلى مثل هدي الاسلام، وأن تضع من الحلول ما وضع الاسلام دين الله الذي ارتضاه لعباده قيماً لا عوج فيه، كاملا لا يعتريه النقص، طاهرا لا يشوبه دنس.

وبين يديك أيها القارئ الكريم كتابا يعالج جانباً هاماً من مشاكلنا الاقتصادية، ويكشف عن حكم الاسلام وسرّ هذا الحكم فيما ارتضى للعالمين من نظام مالي يرتب أمورهم وينظم حياتهم ويوثق العلاقات بين جماعاتهم وأفرادهم تنظيما يكفل للمجتمعات الصيانة من القلاقل والرجات وعصف الأحقاد وجبروت الشهوات.

لقد أعد هذا الكتاب ليستفيد منه أكبر عدد من القراء، اذ أنه كما ذكرت يعالج مشكلة الفقر والعوز، وهاتان المشكلتان من المشاكل المعضلة في العصر الحاضر.

فعلى هذا لم يكن الكتاب معدا لطبقة معينة من ذوي الاختصاص لهذا لم أسلك فيه سبيل الموازنة والمقارنة بين آراء الفقهاء الا في بعض المواطن، بل كنت أعتمد الأقوى والأرجح دليلا من تلك الآراء، وقد اعتمدت في نقل تلك الآراء على أمهات الكتب المعتمدة من كل مذهب.

وقد بذلت قصارى جهدي في اتباع الأسلوب السهل المبسط عند الكتابة، كما أنه عند بحثي للقوانين المعاصرة اخترت عددا من القوانين التي صدرت مؤخرا في بعض الدول العربية والتي لها صلة بالموضوع.

والله أسأل أن يجعل عملي هذا خالصا لوجهه الكريم وأن ينفع به قراءنا الأعزاء.إنه نعم المولى ونعم المجيب .

مضمون الكتاب:

يتكون الكتاب من أربعة فصول وخاتمة. وكل فصل يتضمن عدة مطالب.

الفصل الأول : المال والقيود الواردة على ملكيته.

ويتضمن المطالب التالية :

١- المطلب الأول : وظيفة المال في الاسلام.

٢- المطلب الثاني : القيود المفروضة على المالك في التصرف بملكيته الخاصة.

الفصل الثاني : التكافل الاجتماعي .

ويتضمن المطالب التالية :

١- المطلب الأول : النفقات .

٢- المطلب الثاني : الزكاة .

٣- المطلب الثالث : الصدقات والكفارات.

٤- المطلب الرابع : الوقف .

٥- المطلب الخامس : التكافل في المجتمعات الصغيرة.

الفصل الثالث : رعاية الدولة لأفرادها .

ويتضمن المطالب التالية :

١- المطلب الأول : توفير تكافؤ الفرص.

٢- المطلب الثاني : رعاية العجزة وأمثالهم من بيت المال.

الفصل الرابع : الضمان الاجتماعي في القوانين الوضعية .

ويتضمن المطالب التالية :

١- المطلب الأول : قانون التقاعد المدني.

٢- المطلب الثاني : قانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال.

٣- المطلب الثالث : التقاعد العسكري .

٤- المطلب الرابع : الرعاية الاجتماعية للأسر.

الخاتمة : وتتضمن أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث.

الفصل الأول

المال والقيود الواردة على ملكيته

المطلب الأول

وظيفة المال في الاسلام

تمهيد : لعل من المفيد ونحن بصدد الكلام عن الضمان الاجتماعي في الاسلام أن نتكلم عن مسألة مهمة من المسائل التي لها صلة بموضوع البحث وهي لطالما كانت محل سؤال كثير من المعنيين بالقضايا الاقتصادية المسلمين منهم وغير المسلمين. وهي الوظيفة الأساسية للمال في التشريع الاسلامي وعن طبيعة الملك. فأقول: ان الاسلام يسير في سياسة المال على هدى فلسفته العامة وفكرته الشاملة يلاحظ مصلحة الفرد ويحقق مصلحة الجماعة ويقف بين ذلك موقفا عادلا، فهو حريص على أن لا يلحق الضرر بأي منهما، كما أنه لا يقف في وجه الفطرة ولا يعوق سنن الحياة الأصيلة وغاياتها العليا السامية. ويتبع الاسلام في تحقيق هذه السياسة وسيلتين أساسيتين، الأولى التشريع والثانية التوجيه.

فعن طريق التشريع أوجد نظاما كفيلا بعدالة توزيع الأموال بين أربابه ومستحقيه، قال سبحانه وتعالى : ﴿ **وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُوم * لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ** ﴾[1]. وحق المال ، هو الزكاة، وهو ما يقاتل عليه الامام الناس ان امتنعوا عنه، وكذا ما يفرضه عليهم بحق التشريع وبقدر معين معلوم دفعا لضرر قد يلحق بالأمة وصونا لمصلحتها، وهو حق كحق الزكاة عند الحاجة إليه، موكول إلى مصلحة الأمة وعدالة الامام.، هذا ما رسمه لنا الاسلام في حدود التشريع.

---

(١) – المعارج : ٢٤ ، ٢٥

أما التوجيه، فقد حبب إلى الناس انفاق المال في وجوه الخير، قال الله تعالى:
﴿ وَمَا تُقَدِّمُوا لأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ اللهِ هُوَ خَيْراً وَأَعْظَمَ أَجْراً ﴾ [٢] .
وفي الحديث الشريف عن أبي ذر الغفاري رضي الله عنه ، قال :خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما نحو أحد وأنا معه، فقال: يا ابا ذر ، فقلت : لبيك يا رسول الله. فقال: " الأكثرون هم الأقلون يوم القيامة ، إلا من قال كذا وكذا- عن يمينه وشماله وقدامه وخلفه – وقليل ما هم ". ثم قال : يا أبا ذر ، فقلت نعم يا رسول الله بأبي أنت وأمي، قال : " ما يسرني أن لي مثل أُحد ، أنفقه في سبيل الله، أموت وأترك منه قيراطين ، قلت : أو قنطارين يا رسول الله . قال بل قيراطين، ثم قال :"يا ابا ذر ، أنت تريد الأكثر وأنا أريد الأقل "[٣] .

الملكية الفردية – حق الملكية الفردية

يقرر الاسلام حق الملكية الفردية للمال بوسائل التملك المشروعة ، ويترتب على هذا التقرير نتائجه الطبيعية في حفظ هذا الحق لصاحبه وصيانته له من الاعتداء عليه بالغصب أو السرقة أو الاختلاس بأية طريقة من الطرق. وقد شرع العقوبات الكفيلة بحفظ هذا الحق اضافة إلى التوجيهات التهذيبية لكف النفوس عن التطلع إلى ما ليس لها وما هو داخل في ملك الآخرين، كما يرتب عليه نتائجه الأخرى، وهي حق التصرف المشروع في هذا المال بالبيع والاجارة والرهن والهبة والوصية، وغيرها من حقوق التصرف الأخرى المشروعة.

والواقع ان اقرار الشريعة الاسلامية لحق الملكية الفردية، أمر معروف من الدين بالضرورة ، لا يجادل فيه الا جاهل أو مكابر ، إذ لولا هذا الاقرار لما كان هناك معنى لما شرعه الاسلام من أنظمة الزكاة والارث والنفقات والمهور في الأنكحة، وعقود

---

(٢) – المزمل : ٢٠

(٣) – رواه الشيخان والترمذي والنسائي

المعاوضات والتمليكات وعقوبات الاعتداء على مال الغير، لأن هذه التشريعات تستلزم بالبداهة ، الاعتراف بحق الملكية الفردية ، لأن هذا الحق محله المال، وهذه التشريعات تتعلق به أو بحمايته(٤) .

ومن النصوص القرآنية الواردة بهذا المعنى قوله تعالى : ﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ ﴾ (٥) . وقوله تعالى :﴿ أَوَ لَمْ يَرَوْا أَنَّا خَلَقْنَا لَهُم مِّمَّا عَمِلَتْ أَيْدِينَا أَنْعَامًا فَهُمْ لَهَا مَالِكُون ﴾ (٦) .

وفي السنة النبوية الشريفة الكثير من النصوص التي تثبت حق الملكية الفردية، منها قوله صلى الله عليه وسلم : " **من قتل دون ماله فهو شهيد** " (٧) .

وعقوبة السرقة العادلة الزاجرة الرادعة دليل على احترام هذا الحق وصيانته ومنع الاعتداء عليه . ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللهِ ﴾(٨) .

وتقرير حق الملكية الفردية يحقق العدالة بين الجهد والجزاء فوق مسايرته للفطرة واتفاقه مع الميول الأصيلة في النفس البشرية، تلك الميول التي يحسب الاسلام حسابها في اقامة نظام المجتمع ، وفي الوقت ذاته يقف مع مصلحة الجماعة باغراء الفرد لبذل أقصى جهده في تنمية الحياة.

فالفرد بفطرته مجبول على حب الخير لذاته، تواق إلى حيازة الأموال والضنّ بما يملك . ولا ضير من مجاراة هذه الميول الفطرية، ليبذل الفرد أقصى طاقته مقبلا على عمله بكل رغبة ونشاط ، بغية تلبية رغباته وحاجات نفسه، ولا يحس أنه مسخر

---

(٤) – انظر القيود الواردة على الملكية الفردية في الشريعة الاسلامية لاستاذنا الدكتور عبدالكريم زيدان ص٩

(٥) - النساء : ٣٢

(٦) – ياسين : ٧١

(٧) – أخرجه الشيخان عن عبدالله بن عمرو بن العاص ، انظر رياض الصالحين للامام النووي ٣٣٢

(٨) – المائدة : ٣٨

للعمل، مكره على أداء واجبه، فتسول له نفسه التقاعس عن أداء واجبه والتحايل على النظام، واتباع سبيل القسر أو العقوبة معه غير مجد في بعض الأحيان، إذ ربما تؤدي النتيجة إلى العكس فيلحق المجتمع من جراء ذلك الضرر.

طبيعة الملكية الفردية

والاسلام عندما يبيح للفرد حرية التملك، لا يدع حق الملكية الفردية مطلقا بلا قيود ولا حدود، فهو يقرره ويقرر بجواره الحدود والقيود التي تكاد تجعل صاحبه مسيرا لا مخيرا في تنميته وانفاقه وتداوله. ومصلحة الجماعة تكمن من وراء هذا كله، ومصلحة الفرد ذاته كذلك ، في حدود الأهداف الخلقية التي يقيم الاسلام عليها الحياة.

وأول مبدأ يقرره الاسلام – بجوار حق الملكية الفردية – أن الفرد اشبه شيء بالوكيل في المال الذي بحوزته، يتصرف به نيابة عن الجماعة، والجماعة مستخلفة فيه عن الله الذي لا مالك لشيء سواه.

وقد ورد هذا المعنى في أكثر من آية من القرآن الكريم ، قال الله تعالى: ﴿آمِنُوا بِاللهِ وَرَسُولِهِ وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ﴾[9] .

يقول القرطبي في تفسيره لهذه الآية ، وفي هذا دليل على أن أصل الملك لله سبحانه " وأن العبد ليس له فيه الا التصرف الذي يرضي الله فيثيبه على ذلك بالجنة"[10] . ويمضي قائلا : ومن هنا يتبين لنا على أن هذه الأموال ليست بمال الانسان في الحقيقة وانما هو بمنزلة النائب والوكيل .[11]

وقال الله تعالى : ﴿ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللهَ لَهُ مُلْكُ السَّمَوَاتِ والأَرْضِ ﴾[12] .

---

(٩) – الحديد : ٧

(١٠) – الجامع لأحكام القرآن ٢٣٨/١٧

(١١) – المصدر السابق

(١٢) – البقرة : ١٠٧

يقـول القرطـبي : ان لـه سبحانه وتعـالى ملـك السـموات والأرض بالايجــاد والاختراع والملك والسلطان(١٣) .

ومثله قوله تعالى : ﴿ وَ للهِ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا ﴾ (١٤) .

حق الملكية مقيد بمراعاة المصلحة

قلنا قبل قليل بأن حق الملكية حق مقيد لا مطلق، ومرد هذا التقييد أو القيـود التي تلحق هذا الحق إلى مراعاة مصالح العباد بما فيهم مصلحة المـالك نفسـه ومصلحـة غيره سواء كانت مصلحة الغير مصلحة خاصة أو عامة. والدليل على ذلك أن أحكـام الشريعة الاسلامية شرعت لتحقيق مصالح العباد ودرء المفاسد عنهم، سواء كانت هذه المصالح فردية أو عامة، وعلى هذا دل استقراء النصوص وانعقد عليه اجماع أئمة الفقـه وصرح به العلماء . من ذلك ما قالـه ابن تيمية رحمـه الله: " ان الشـريعة الاسـلامية جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلهـا "(١٥) . وقـال ابـن القيـم: "الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العبـاد في المعـاش والمعـاد، وهـي عـدل كلها ورحمة كلها وحكم كلها"(١٦) .

وقال العز بن عبدالسلام : " إن الشـريعة كلهـا مصـالح ، امـا درء مفاسـد أو جلب مصالح" وقـال أيضـا : " التكـاليف كلهـا راجعـة إلى مصـالح العبـاد في دنياهم وأخراهـم والله غـني عـن عبـادة الكـل ولا تنفعـه طاعـة الطـائعين ولا تضـره معصيـة العاصين"(١٧) . وقال الشاطبي : " إن وضع الشرائع انما هـو لمصـالح العبـاد في العـاجل والآجل معا "(١٨) .

---

(١٣) – الجامع لاحكام القرآن ٢/٦٩

(١٤) – المائدة : ١٧

(١٥) – منهاج السنة لابن تيمية ٢/٣١

(١٦) – اعلام الموقعين ٣/٢

(١٧) – قواعد الاحكام للعز بن عبدالسلام ١/٢٥ وانظر أيضا ٢/٧٠

(١٨) – الموافقات للشاطبي ٢/٢٤٤

وإذا كانت أحكام الشريعة قد شرعت لمصالح العباد، فعلى المكلف مراعاة تلك المصلحة عند استعماله للحقوق التي ثبتت له بهذه الأحكام ، فالمالك الذي ثبت له حق المالك، الواجب عليه عند استعماله هذا الحق أن يلاحظ مقصد الشرع من اثباته له هذه الحقوق، وهو كما قلنا رعاية المصلحة له ولغيره، والا كان مخالفا لوجهة نظر الشرع ومسيئاً في استعماله هذا الحق ، وفي هذا المعنى يقول الشاطبي: " كل من ابتغى في تكاليف الشريعة غير ما شرعت له فقد ناقض الشريعة وكل من ناقضها ، فعمله في المناقضة باطل ، فمن ابتغى في التكاليف ما لم تشرع له فعمله باطل"(١٩) .

المطلب الثاني

قيود التصرف في الملكية الخاصة

إن الاسلام يقر الملكية الفردية ويحميها وأنها ليست مطلقة من وجهة نظره، بل أنه وضع قيودا على التصرف بها، اقرارا للعدل الاجتماعي وتحقيقا للتوازن الاقتصادي، وتقليلا للفوارق المالية بين الأفراد والطبقات، والغاء تضخم الثروات وتجميعها في أيد قليلة، وتقليم أظافر رأس المال، وتجريده من وسائل الطغيان والجبروت والسيطرة على شؤون الحياة ، وضمان حياة انسانية كريمة للفقراء والمساكين.

القيود التي يفرضها الاسلام على الملكية يمكن تقسيمها إلى أربعة أقسام:

أولا: قيود مفروضة على الملكية حال حياة المالك:

حدّ الإسلام من تصرفات المالك التي تعود بالضرر على الآخرين . ومنع الضرر ثبت نصا بقوله عليه الصلاة والسلام : " **لا ضرر ولا ضرار** " (٢٠) . ويعد هذا الحديث الشريف من الأصول التشريعية الواجبة الاعتبار ، وهو أساس من أسس منع

---

(١٩) – انظر المصدر السابق

(٢٠) – الحديث أخرجه الامام أحمد عن ابن عباس وابن ماجة عن عبادة . انظر الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير لجلال الدين السيوطي ٢/٢٠٣

الضرر في الاعمال والتصرفات ، ويدخل المالك ضمن أحكام هذا الحديث. فالاسلام يحظر على المالك كل تصرف في ملكه يؤدي إلى ضرر عام أو خاص أو ينطوي على اعتداء على الآخرين وحريتهم، ويجيز الاسلام للامام وفق ضوابط معينة، نزع الملكية الخاصة لمنع الضرر اذا اساء المالك استخدامها.(٢١)

ولقائل أن يقول : إذا كان المشرع حرم الضرر ومنع الحاقه بالآخرين سواء كان مالكا أم غير مالك ، فقد يقع الضرر على المالك في حال تقييد تصرفه، فكيف يمكن إنصافه ؟

الجواب على هذا : إن الضرر الواقع على المالك ، إذا دفع به ضرر يقع على الجماعة، يقبل. معنى هذا – تحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام – لأن الضرر الخاص ينحصر اثره في الفرد ، بينما الضرر العام يعم أثره على المجتمع كله.

وهناك قاعدة أخرى وهي " درء المفاسد مقدم على جلب المصالح" فإذا تعارضت المصلحة مع المفسدة ، ترجح جانب المصلحة دون المفسدة.

مثال ذلك : " لما استخلف عمر بن الخطاب رضي الله عنه وكثر الناس وسع المسجد، واشترى دوراً هدمها وزادها فيه ، وهدم على قوم من جيران المسجد أبوا أن يبيعوا ، ووضع لهم الأثمان حتى أخذوها بعد ذلك، واتخذ للمسجد جدارا قصيرا دون القامة، وكانت المصابيح توضع عليه.. فلما استخلف عثمان رضي الله عنه ابتاع منازل فوسع بها المسجد وأخذ منازل أقوام ووضع لهم أثمانها ، فضجوا منه عند البيت، فقال : انما جرأكم علي حلمي عنكم ، فقد فعل بكم عمر رضي الله عنه هذا فأقررتم ورضيتم .. وبنى للمسجد الأروقة حين وسعه "(٢٢) .

وهذا الحكم قام به خليفتان جليلان عمر وعثمان رضي الله عنهما، وهذا العمل من كل منهما على فترات متباعدة بمرأى ومسمع من الصحابة الكرام، فهو

---

(٢١) – استاذنا الدكتور عبدالكريم زيدان في المصدر السابق

(٢٢) – انظر الاحكام السلطانية للماوردي ص١٦٤

دليل على جواز انتزاع الملكية الخاصة للمنفعة العامة، ومن هنا يتبين لنا أن الضرر الخاص يتحمل لدفع الضرر العام.

كما أن الاسلام أمر المالك بحفظ المال ورعايته وانفاقه من دون اسراف أو تبذير، كما نهى عن تسليط السفهاء عليه أو اتلافه أو احراقه، وقد حرم الاسلام إنفاق المال في المحرمات كالخمر والميسر والموبقات، وبذلك يكون حفظ المال – من غير تقتير – داخلا في العبادات التي فرضها الاسلام ، كما أن انفاقه في الأمور المذكورة بعيد عن الميل الفطري في الانسان. قال الله تعالى : ﴿ **وَلاَ تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمْ الَّتِي جَعَلَ اللهُ لَكُم قِيَاماً** ﴾[٢٣] .

وقال عز شأنه : ﴿ **وَآتِ ذَا القُرْبَى حَقَّهُ وَالمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلاَ تُبَذِّرْ تَبْذِيراً، إِنَّ المُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُوراً** ﴾[٢٤] .

ثانيا: تقييد ارادة المالك فيما يخلفه من الأموال :

حدد الاسلام تصرف المالك المضاف لما بعد الموت في أمواله فلم يجز له الوصية الا بثلثها كحد أقصى . أما باقيها فيجب أن يؤول الى من يخلفه من الورثة اراد أم لم يرد ، يقسم بينهم وفق النسبة المفصلة في علم الميراث، وذلك لكي لا تكون الثروة دولة بين الأغنياء، وتؤول إلى فرد واحد من أفراد الأسرة دون بقية الأقرباء الذين قرابتهم على وجه يستحقون بها نصيبا في التركة. فالنظام الذي وضعه الاسلام لتوزيع التركة هو في غاية الدقة ويحقق العدالة التامة في التوزيع ويضمن تقليل الفوارق المالية في نطاق الأسر التي يتكون منها المجتمع.

ثالثا: تقييد حرية المالك في كسب ماله واستغلاله

حدد الاسلام الطرق السليمة التي يكسب منها المسلم ماله والطرق المشروعة لاستثماره، ومنعه عما وراء ذلك من طرق التملك والاستثمار.

---

(٢٣) – النساء ٠ ٥

(٢٤) – الاسراء ٠ ٢٦-٢٧

ومن الطرق الممنوعة عليه :

أ- حرم الاسلام الحصول على الثروة عن طريق الربا تحريما باتا وجعله من الكبائر وتوعد مرتكبه بحرب من الله ورسوله. قال الله تعالى : ﴿ **وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا** ﴾[٢٥] . وقال أيضا : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لاَ تَظْلِمُونَ وَلاَ تُظْلَمُونَ** ﴾[٢٦] .

وفي الحديث الشريف : " **لعن الله آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه**"[٢٧].

وفي مقابل ذلك حث الله الدائنين على التسامح حيال المدينين الذين يتعذر عليهم أداء الدين في موعده بتحديد الأجل أو بالتنازل عن الدين أو جزء منه بدون مقابل ، قال تعالى : ﴿ **وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُم تَعْلَمُونَ** ﴾ [٢٨] .

ب - وحرم الاسلام استغلال النفوذ والسلطان للحصول على المال، واعتبر تملك ما يأتي عن هذا الطريق حراما ، وأجاز لولي الأمر مصادرته وضمه إلى بيت مال المسلمين لانفاقه في مصالحهم العامة وعلى ذوي الحاجة منهم ، وهو بذلك أول تشريع سن قانون الكسب غير المشروع، ونفذ قانون من أين لك هذا ؟ فالرشوة الظاهرة محرمة وهي التي تقدم لذوي النفوذ والجاه لتحقيق نفع مادي أو لتذليل سبل الاستيلاء على أموال الناس بالباطل، فان استعمل المال في هذا الطريق، فقد عصى صاحبه المالك الحقيقي وهو الله تعالى ، واستحق غضبه ، قال عز وجل: ﴿ **وَلاَ**

---

(٢٥) - البقرة : ٢٧٥

(٢٦) - البقرة : ٢٧٨، ٢٧٩

(٢٧) - أخرجه النسائي عن ابن مسعود رضي الله عنه ، انظر الجامع الصغير للسيوطي ١/٥٤

(٢٨) - البقرة : ٢٨٠

تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقاً مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُون ﴾(٢٩) .

وقال عليه الصلاة والسلام : " **لعن الله الراشي والمرتشي والرائش الذي يمشي بينهما** " (٣٠) .

والرشوة المستترة هي الأخرى محرمة أيضا ، وهي التي تتمثل في هدايا تقدم إلى من ذكرنا آنفا، لتحقيق غرض غير مشروع. وقد أجاز الاسلام لولي الأمر الاستيلاء على هذه الهدايا وضمها إلى بيت مال المسلمين.

وقد ورد تحذير النبي الكريم عن القيام بمثل هذه الأعمال، فقد روى البخاري أن النبي صلى الله عليه وسلم استعمل ابن اللتبية على صدقات بني سُليم ، فلما عاد قسم ما معه قسمين ، وقال للنبي عليه السلام ، هذا لكم وهذه هدايا أهديت إلي فظهر الغضب في وجه النبي عليه السلام ، وقام فخطب الناس وقال:

"**أما بعد : فإني استعمل رجلا منكم في أمور مما ولاني الله ، فيأتي أحدهم فيقول: هذا لكم وهذه هدايا أهديت إليّ ، فهلا قعد في بيت أبيه أو في بيت أمه فينظر أيهدى إليه أم لا ، والذي نفس محمد بيده لا يأخذ منه شيئا إلا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبته**"(٣١) . ثم صادر عليه السلام كل ما أهدي لابن اللتبية. وطبق هذا المبدأ في نطاق واسع من بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فكان الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه يحاسب ولاة أموره في جميع شؤونهم المالية وغيرها ، وكيف يسيرون شؤون رعيتهم.

جـ- وحرم الاسلام الغش في المبيعات واخفاء عيوبها ، فقد جاء في الحديث الشريف " **من غشنا فليس منا** "(٣٢) . وقال : " **البيعان بالخيار ما لم**

---

(٢٩) - البقرة : ١٨٨

(٣٠) - أخرج الحديث الامام أحمد، والحديث صحيح الاسناد ، انظر الجامع الصغير ٢/١٢٤

(٣١) - أخرجه البخاري عن أبي اليمان عن شعيب عن الزهري

(٣٢) - رواه الامام مسلم عن ابي هريرة ، انظر رياض الصالحين للنووي ص٣٩٢

يفترقا ، فان صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما ، وان كتما وكذبا محقت بركة بيعهما "[٣٣] .

ويعتبر من قبيل الغش ، التدليس في البيع ، وذلك بأن يكتم البائع العيب الذي في السلعة على المشتري مع علمه به أو يغطي العيب عنه بما يوهم المشتري أن السلعة سليمة من العيوب ، أو يوجه السلعة بحيث تبدو للناظر أنها حسنة، في حين أن حقيقتها على خلاف ذلك، أما من جانب المشتري ، فانه يتحقق منه ذلك بتزيفه العملة أو يكتم ما فيها من زيف مع علمه به.

وفي بيع الحيوانات ، روي عن الرسول عليه الصلاة والسلام أنه قال: " **لا تصروا الابل والغنم ، فمن ابتاعها بعد فهو بخير النظرين بعد أن يحتلبها ان شاء أمسكها وان شاء ردها وصاعا من تمر** "[٣٤] ومعنى " لا تصروا " لا تحبسوا اللبن في الضرع بقصد خداع المشتري .

وقال ايضا :" **بيع المحفلات خلابة، ولا تحل الخلابة لمسلم** "[٣٥] أي بيع الحيوانات وقد ترك الحليب في أثدائها حتى تظهر انها تحلب كثيرا ، خديعة للمشتري أيضا.

د – وحرم الاسلام على المسلم الكسب غير المشروع كالمال الذي يحصل عليه عن طريق المقامرة أو بيعه الخمر والخنزير . وجعل عاقبة الرزق الحرام وخيمة فقد قال عليه الصلاة والسلام : " **كل جسد نبت من سحت فالنار أولى به** "[٣٦] .

هـ – ومن الكسب المحرم شرعا ، التطفيف في الكيل والميزان، قال الله تعالى :

﴿ وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ، الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ، وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو

---

(٣٣) – أخرجه الامام أحمد عن حكيم بن حزام ، انظر الجامع الصغير ١/١٢٨

(٣٤) – الحديث متفق عليه . انظر نيل الأوطار للشوكاني ٥/٣٢٧

(٣٥) – أخرجه الامام احمد عن ابن مسعود . انظر الجامع الصغير ١/١٢٦

(٣٦) – رواه الطبراني وأبو نعيم في الحلية ، انظر الجامع الصغير للسيوطي ٢/٧٧

وَزَنُوهُم يُخْسِرون ، أَلاَ يَظُنُّ أُوْلَئِكَ أَنَّهُم مَّبْعُوثُونَ ، لِيَوْمٍ عَظِيمٍ ، يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ العَالَمِينَ ﴾[٣٧] .

ويقص علينا القرآن الكريم قصة أصحاب الأيكة الذين كانوا يطففون الكيل والميزان وأرسل الله إليهم شعيبا لهدايتهم ونهيهم عن ذلك، فلم ينتهوا ، فأهلكهم بذنوبهم في الدنيا واعد لهم عذابا أليما في الآخرة.

و - وحرم الاسلام الاحتكار مطلقا، واحتكار الحاجات الضرورية للمتحكم في أسعارها، وفي هذا يقول عليه الصلاة والسلام " **من احتكر طعاما وتصدق به لم يقبل منه** "[٣٨] . وقال أيضا " **من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله بالجذام والافلاس**"[٣٩]. وحكم الاحتكار ، مصادرة المال المحتكر وبيعه بالمثل وتسليم الثمن إلى صاحبه.

رابعاً – ما فرضه الاسلام على المالك من أعباء وواجبات

الحق الواجب في مال الغني للفقير أو للدولة التي عليها ان ترعى شؤون المجتمع وتحميه من الداخل والخارج وهذا الحق قسمان : أحدهما حق محدد ثابت دائم وهو الزكاة ، فهي محددة المقدار بنص الشرع كما سيظهر لنا ذلك فيما بعد، وثابت في الوقت ، أي تدفع في وقت معين ، ودائمة ، أي تدفع بدون انقطاع ، فلا يتوقف دفعها على الحاجة إليها ، والزكاة هي أقل ما يلزم في مال الغني ، ويمكن أن يقدمها الغني للفقير مباشرة أو بواسطة الدولة التي قد تقوم بجمعها وتوزيعها بمعرفتها.

والآخر ، حق غير محدد وغير ثابت وغير دائم ، ويمكن أن نطلق عليه (الانفاق الواجب للصالح العام)[٤٠] .

---

(٣٧) – المطففين : ١ -٣

(٣٨) – اخرجه ابن عساكر عن ابن عباس وضعفه السيوطي . راجع الجامع الصغير ٢/١٦٠

(٣٩) – أخرجه الامام احمد عن عمر بن الخطاب وضعفه السيوطي . راجع الجامع الصغير ٢/١٦٠

(٤٠) – النظم الاقتصادية في العالم عبر العصور وأثر الفكر الاسلامي فيها للدكتور أحمد شلبي ص٩٩

وهذا القسم مهم جدا في التشريع الاسلامي وهو يدفع في الظروف الاستثنائية التي قد تمر على الدولة أو على الأفراد ، كالحرب والقحط ، والحاجة على العموم ، ولذلك فهو غير دائم وهو كذلك غير ثابت ، أي أنه غير محدد بزمان معين، وإنما يجب عند الحاجة ، وأخيرا فإنه غير محدد ، أي أن مقداره يتفاوت بتفاوت الحاجة، ولولي الأمر تقديره حسب هذه الحاجة فقد يكون ٥٪ خمسة بالمائة وأحيانا ١٠٪ عشرة بالمائة، وربما أكثر من ذلك حسب الأحوال .(٤١)

---

(٤١) - انظر المصدر السابق

الفصل الثاني

التكافل الاجتماعي

ذكرنا في صدر كلامنا من هذا الكتاب ، ان الاسلام ينظر إلى المجتمع على أنه كيان إنساني متواصل متراحم، وان الأسر فيه ترتبط بالمودة الواصلة ، والجماعات تتعاون فيما بينها على الخير، والأخذ بيد الضعيف وتنمية المستغلات المملوكة للآحاد أو الجماعة على أكمل وجه، والأمة يتضافر أحادها على الخير فيما بينها وعلى التعاون فيما ينفعها ، والانسانية كلها تتعاون على رفعها ، القوي ينصر الضعيف والعالم يعلم الجاهل ، وان اختلاف الألوان والأجناس واللغات لا يقتضي التفاوت في معنى الانسانية وحقوقها ، بل الجميع سواء ، وما كان الاختلاف إلا للتعارف، ولذلك قال سبحانه وتعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُم شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُم عِنْدَ اللهِ أَتْقَاكُم** ﴾(1) .

وأن ذلك يقتضي أن يمد الانسان العون لكل انسان يحتاج إلى العون، كما أن العدالة الاجتماعية تعتبر أساسا من أسس الاسلام ، فعلى الجماعة أن تهيء الفرص لكل من يريد العمل ويستطيعه ، وأن يمكن كل انسان من العمل بقدر استطاعته الجسمية والعقلية ، ومن قعدت قوته عن القيام بأي عمل ، كان على الجماعة أن تهيء له أسباب الحياة ، وقد سلكت المجتمعات الحاضرة في ذلك سبيل التأمين الاجتماعي، ولكنه كما يقول المرحوم الأستاذ أبو زهرة طريق طويل شاق (2). وسلك

---

(1) - الحجرات : ١٣

(2) - تنظيم الاسلام للمجتمع ص١٤٠

الاسلام لذلك سبيل التكافل الاجتماعي بين الأسرة وبين الأمة، وفي المجتمعات الصغيرة، ويتحقق ذلك بالطرق التالية :

أ- النفقات ب- الزكاة جـ- الصدقات والكفارات

د- الوقف هـ- التكافل في المجتمعات الصغيرة

وفي هذا الفصل نتكلم عن كل طريقة من هذه الطرق ، مقسمين إياها على خمسة مطالب ، متكلمين في كل مطلب منها بصورة موجزة بما يتناسب وطبيعة الموضوع.

المطلب الأول

النفقات

أسباب وجوب النفقة : ذكر الفقهاء رحمهم الله لوجوب النفقة سببين أساسيين، هما النكاح والقرابة ، فالأول يوجبها للزوجة على الزوج ، والثاني يوجبها لكل من القريبين على الآخر لشمول البعضية .[3]

نفقة الزوجة : وقد ثبت وجوبها بالكتاب والسنة والاجماع والمعقول ، فمما ورد في القرآن الكريم قوله تعالى : ﴿ **وإن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ** ﴾[4] . وقوله جل شأنه : ﴿ **وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوف** ﴾[5] .

وأما السنة ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: " **اتقوا الله في النساء فانهن عندكم عوان لا يملكن لأنفسهن شيئا وانما أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله، لكم عليهن حق ان لا يوطئن فرشكم أحدا ولا**

---

(3) - انظر مغني المحتاج ٣/٤٢٥

(4) - الطلاق : ٦

(5) - البقرة : ٢٣٣

يأذن في بيوتكم لأحد تكرهونه، فان خفتم نشوزهن فعظوهن وأهجروهن في المضاجع وأضربوهن ضربا غير مبرح ولهن عليكم كسوتهن ورزقهن بالمعروف، ثم قال ثلاثا ألا هل بلغت "(٦) .

وقد أجمعت الأمة على وجوب النفقة للزوجة بعد توفر شروط وجوبها، والتي فصلها الفقهاء في كتبهم كما أن المعقول يقضي بذلك أيضا، لأن المرأة تتصرف في الغالب لتدبير شؤون بيتها وتعكف على تربية أولادها، لتوجههم نحو العمل المثمر والخلق الكريم ، فهذه الأمور تستدعي استقرارها في البيت، فحبس الزوجة نفسها في البيت بسبب نكاح الزوج لها ، فكان نفع حبسها عائدا إليه، فلزمه كفايتها لقوله صلى ا الله عليه وسلم : " **الخراج بالضمان** " ولأنها إذا كانت محبوسة بحبسه ممنوعة عن الخروج للكسب بسبب منه، فلو لم تلزمه نفقتها ، لهلكت (٧) .

مقدار النفقة الزوجية : ان الكلام عن مقدار النفقة المفروضة للزوجة على زوجها ، يقع في موضعين ، احدهما في بيان مقدار النفقة والثاني في بيان من تقدر به ، بمعنى هل ينظر فيه الى حال الزوج أو الزوجة ، وعليه فاننا نعرض هنا رأي الفقهاء بايجاز في هاتين المسألتين: المسألة الأولى: مقدار النفقة:

لعلماء المسلمين رأيان في مقدار نفقة الزوجة:

أولا – ذهب بعضهم إلى القول: بأن هذه النفقة مقدرة بنفسها كما هو الحال في الكفارات ، فألزم الزوج بمقدار معين من الطعام دون أن يراعي اختلاف الظروف والأحوال، وهذا هو الرأي المعمول به عند الشافعية وبعض فقهاء الحنابلة(٨) ، ومما

---

(٦) – الحديث رواه الترمذي عن عمرو بن الأحوص الجشمي ، وهو جزء من خطبة حجة الوداع، انظر رياض الصالحين ص٩٣

(٧) – انظر البدائع ٥/٢١٩٧

(٨) – انظر مغني المحتاج ٣/٤٢٦ ، ابن قدامة في المغني ٨/١٩٦

احتجوا به قوله تعالى : ﴿ لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ ﴾[٩] . أي قدر سعته، فمن هنا يستدل أنها مقدرة بحسب وسع حال الزوج واعساره. وكذا قاسوا النفقة كما قلنا على الكفارات بجامع أن كلا منهما مال يجب بالشرع ويستقر دينا في الذمة[١٠].

ثانيا – قال فريق آخر من الفقهاء : أن النفقة مقدرة بالكفاية ، أي بكفاية من تجب له النفقة ، ويختلف ذلك باختلاف الظروف وأحوال الشخص، وهذا هو رأي الأحناف والمالكية وجمهور الحنابلة، وقول للشافعية نسب للقديم عندهم[١١] ، واستدلوا بأدلة من الكتاب والسنة والمعقول.

أ– فمن النصوص القرآنية قوله تعالى : ﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾[١٢] .

وجه الاستدلال من الآية ، أن النفقة الواردة هنا مطلقة عن التقدير، فمن قدر فقد خالف النص ، ولأن الله عز وجل أوجب النفقة باسم الرزق ، ورزق الانسان ما يكفيه في العرف والعادة كرزق القاضي والمضارب.

ب– ومن السنة النبوية قول النبي عليه الصلاة والسلام لهند زوجة أبي سفيان " **خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف** " [١٣] .

فقد أجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم لهند أن تأخذ من مال زوجها ما يكفيها من غير تقدير ، ورد ذلك إلى اجتهادها .

جـ– ومن المعقول أيضا أن المرأة لما كانت منصرفة لتدبير شؤون بيتها عاكفة على تربية أولادها ، ممنوعة عن الكسب لحق زوجها ، فينبغي أن يفرض لها ما يكفيها.

---

(٩) – الطلاق :٧

(١٠) – انظر الخطيب الشربيني في المصدر السابق

(١١) – انظر ابن قدامة في المغني ٨/١٩٦، الكاساني في البدائع ٥/٢٢١٤ ، الخرشي على سيدي خليل ٤/١٨٥

(١٢) – البقرة : ٢٣٣

(١٣) – أخرجه النسائي عن عائشة رضي الله عنها . انظر السنن ٨/٢١٦

وقد أجاب اصحاب الرأي الأخير القائلين : بتقدير النفقة بالكفاية على أدلة المقدرين لها بنفسها بما يأتي :

١- ان الآية الكريمة حجة على اصحاب الرأي الأول ، لأن أمر ذي السعة بالانفاق على قدر سعته، أمر مطلق عن التقدير بالوزن ، فالتقدير به ، معناه تقييد لمطلق فلا يجوز إلا بدليل .

٢- ان قيان النفقة على الكفارات قياس مع الفارق، لأن التقدير بالوزن في الكفارات ليس باعتبارها نفقة واجبة، بل لكونها عبادة محضة، لوجوبها على وجه الصدقة كالزكاة، لذلك حصل التقدير في الأولى كما هو الحال في الثانية، أما هنا في النفقة فوجوبها ليس على وجه الصدقة، بل على وجه الكفاية، فتتقدر بكفايتها كنفقة الأقارب.

والراجح لدي من رأي الفريقين في هذه المسألة ، هو رأي الفريق الأخير، والذي يقضي بأن نفقة الزوجة تقدر بما يكفيها حسب العرف والعادة لما ذكروه من تدليل.

المسألة الثانية : من تقدر به النفقة ؟

ذكرنا في المسألة الأولى المقدار الواجب انفاقه على الزوجة ، ونبين هنا رأي الفقهاء في الجهة التي ينظر إلى حالها لتقدر بموجبها النفقة ، بمعنى هل نعتبر حال الزوج أو الزوجة عند التقدير ، أم نأخذ بالاعتبار حال الاثنين؟

للفقهاء كلام في المسألة أوجزه فيما يلي :

١- ذهب البعض منهم إلى القول: إنّ النفقة والكسوة يعتبر فيهما حال الزوج، فيؤخذ بنظر الاعتبار يساره وإعساره، أما حال الزوجة، فلا أثر له عند تقدير النفقة، وهذه وجهة نظر الشافعية والكرخي من الحنفية وهو الصحيح في مذهبهم، مستدلين بقوله تعالى : ﴿ **لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ الله لاَ يُكَلِّفُ الله نَفْسَاً إِلاّ مَا آتَاهَا** ﴾ (١٤) .

---

(١٤) – الطلاق : ٧

وجه الاستدلال من الآيةالكريمة ظاهر ، وهو أن الله سبحانه وتعالى أمر ذا السعة بأن ينفق مما أتاه الله على قدر سعته، ومن كان رزقه شحيحاً فلينفق بقدر استطاعته دون أن يكلف نفسه، ومن هنا يظهر أنّ الانفاق مقدر بحال الزوج، لانه هو المأمور بالانفاق .[15]

٢- في حين أخذ فريق آخر من الفقهاء بنظر الاعتبار عند تقدير النفقة حال الزوجين ، فإن كانا موسرين ، فللزوجة نفقة الموسرين، وان كانا معسرين ، فلها نفقة المعسرين، وان كانا متوسطين أو أحدهما موسرا والآخر معسرا ، فتستحق نفقة المتوسطين في هذه الحالة.

دليل اصحاب هذا الرأي هو :

أ- إنّ الجمع بين الدليلين والعمل بالنصين أولى من العمل بأحدهما وإهمال الآخر، وقد ورد نصان ظاهرهما التعارض، فأحدهما يعتبر في الانفاق حال الزوجة وهو قوله تعالى : ﴿ **وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ** ﴾[16] . والآخر يشير إلى الأخذ بنظر الاعتبار حال الزوج، وهو قوله تعالى : ﴿ **لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ** ﴾ . فقد ذكر اصحاب هذا القول ، أنهم رجحوا العمل بالدليلين، فأخذوا بنظر الاعتبار حال الزوجين عند تقدير النفقة .[17]

ب- إنّ في اعتبار حال الزوجين هنا ، فيه نظر من الجانبين ، فهو أولى من اعتبار أحدهما .[18]

والذي يبدو لي وجاهة الرأي الأخير للأدلة التي ساقها القائلون به.

السكن للزوجة

وكما اتفق الفقهاء على وجوب نفقة الزوجة على زوجها ، اتفقوا أيضا على وجوب اسكانها في مسكن يقيها حر الصيف وبرد الشتاء، بدليل:

---

(١٥) - انظر الخطيب الشربيني في مغني المحتاج ٣/٤٢٦، الكاساني في البدائع ٢٢/٥

(١٦) - البقرة : ٢٣٣

(١٧) - انظر ابن قدامة في المغني ٨/١٩٦، الخرشي على سيدي خليل ٤/١٨٥

(١٨) - انظر الكاساني في المصدر السابق أيضا

أ- قوله سبحانه وتعالى : ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُم﴾[١٩].

وجه الاستدلال من الآية ، أن الله جل شأنه ألزم المطلّق باسكان زوجته المطلقة، فإذا وجبت السكنى للمطلقة ، فللزوجة التي هي تحت نكاح زوج اولى.

ب- وكذا قوله تعالى : ﴿ وَعاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوف ﴾[٢٠] .

ومن المعروف اسكانها في مسكن تجد فيه راحتها .

جـ- ومن المعقول أيضا ، أن السكن أمر لا بد منه، لأن الاستقرار لا يتم بدونه للجانبين ، ولما ينشأ بينهما من تسل.[٢١] .

ويشترط أن يكون المسكن مما يليق بالزوجة عادة .[٢٢]

متى تثبت نفقة الزوجة ؟

ذهب بعض العلماء إلى القول : إنّ الزوجة تستحق النفقة على زوجها بمجرد عقده عليها، في حين اشترط البعض الآخر لوجوبها التمكين.

وبخصوص ما إذا كان يشترط لثبوت النفقة بذمة الزوج قضاء أم لا ؟ أقول:

أولا - ذهب الجمهور إلى عدم اشتراط قضاء القاضي لاثبات النفقة الزوجية، بل تثبت دينا بذمة الزوج من حين تركه النفقة، سواء تركها لعذر أم لغيره، وهذا هو رأي المالكية والشافعية وأظهر الروايتين للحنابلة ، وهو رأي كثير من فقهاء السلف، منهم الحسن واسحق وابن المنذر.[٢٣]

وقد استدل الجمهور بما يلي :

١- ما فعله عمر بن الخطاب رضي الله عنه عندما كتب إلى امراء الاجناد في رجال غابوا عن نسائهم، فقد أمرهم أن ينفقوا أو يطلقوا، فإن طلقوا بعثوا بنفقة ما مضى.

---

(١٩) - الطلاق : ٦

(٢٠) - النساء : ١٩

(٢١) - انظر ابن قدامة في المغني ٨/٢٠٠

(٢٢) - انظر الخطيب الشربيني في مغني المحتاج ٣/٤٣٢

(٢٣) انظر ابن قدامة في المغني ٨/٢٠٨

٢- إن هذه النفقة وجبت بأدلة من الكتاب والسنة النبوية والاجماع، ولا يزول ما وجب بهذه الحجج الا بمثلها.

٣- إنها حق يجب مع اليسار والاعسار ، والأصل أن ما وجب على انسان، لا يسقط الا بالايصال أو الابراء كسائر الواجبات.(٢٤)

ثانيا : ذهب الحنفية والحنابلة في رواية عنهم إلى أن النفقة تجب للزوجة على زوجها بعد توفر شروط وجوبها المفصلة في الكتب الفقهية. إلا انها لا تصير دينا في ذمة الزوج إلا بقضاء القاضي أو بتراضي الطرفين، فإن لم يوجد أحد هذين الأمرين، سقطت بمضي الزمان، دليلهم في هذا ما يلي:

أ- إن هذه النفقة تجري مجرى الصلة، بدليل أن الله سبحانه وتعالى سماها رزقا في الذكر الحكيم، حيث قال جل شأنه: ﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾(٢٥) . والرزق اسم للصلة ، يقال رزق القاضي ، والصلات لا تملك بأنفسها، بل لا بد من قرينة تنضم إليها ، والقرينة اما القبض كما هو الحال في الهبة أو قضاء القاضي ، لأن له ولاية الالزام في الجملة ، أو تراضي الزوجين ، لأن ولاية الانسان على نفسه أقوى من ولاية القاضي عليه، وهذا بخلاف المهر، لأنه وجب بذمة الزوج مقابل ملك المتعة ، فكان عوضا مطلقا، فلا يسقط بمضي الزمان كسائر الديون المطلقة.(٢٦)

ب- كما أن نفقة الزوجة تجب يوماً فيوماً ، فالتأخير فيها يسقطها إذا لم يفرضها الحاكم ، كما هو الحال في نفقة الأقارب.

جـ- ولأن نفقة الماضي قد استغني عنها بمضي وقتها ، فتسقط قياسا على نفقة الأقارب ايضا .(٢٧)

---

(٢٤) - انظر الخرشي على سيدي خليل ٤/١٩٥، مغني المحتاج ٣/٤٢٦، ابن قدامة في المغني ٨/٢٠٨

(٢٥) - البقرة : ٢٣٣

(٢٦) - انظر الكاساني في البدائع ٥/٢٢١٩

(٢٧) - انظر المصدر السابق أيضا

رد صاحب المغني على بعض أدلة الحنفية

أجاب ابن قدامة الحنبلي على قول الحنفية إنّ نفقة الزوجة تعتبر من قبيل الصلة، بأنها لو كانت كذلك لاعتبر فيها اليسار من المنفق – وهو الزوج – والاعسار ممن تجب له – وهي الزوجة – كما هو الحال في نفقة الأقارب ، حيث يعتبر فيها ما ذكرنا ، لهذا تسقط بمضي الزمان وبدون حكم حاكم ، بخلاف نفقة الزوجة ، فلا يشترط فيها يسار الزوج واعسار الزوجة ، ومن هنا كان الفرق .[٢٨]

والراجح عندي من الآراء رأي الجمهور من غير الحنفية لوجاهة أدلتهم.

نفقة الأقارب

ذكرنا في بداية هذا المطلب أنّ القرابة تعتبر أحد اسباب وجوب النفقة، وسبب نفقة الأقارب في الولاد وغيرها من الرحم المحرم، هو القرابة المحرمة للقطع "لأنه إذا قطعها يحرم كل سبب مفض إلى القطع "[٢٩] . وعدم الانفاق من ذي الرحم المحرم مع قدرته عليه وحاجة القريب لذلك ، تفضي بدون شك إلى قطع الرحم، فيحرم الترك، وإذا حرم الترك، وجب الفعل ضرورة.[٣٠] .

الأدلة الشرعية لنظام نفقات الأقارب

إن الأدلة الشرعية هي الكتاب والسنة والاجماع والعقل. فمن النصوص القرآنية ، قوله تعالى : ﴿ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ﴾[٣١] . ﴿ وَوَصَّيْنَا الإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْناً ﴾[٣٢] . ﴿ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ ﴾[٣٣] . واستدل الفقهاء بهذه الآيات على

---

(٢٨) – انظر المغني ٨/٢٠٨

(٢٩) – انظر الكاساني في البدائع ٨/٢٣٢

(٣٠) – انظر المصدر السابق أيضا

(٣١) – الاسراء : ٢٣

(٣٢) – العنكبوت : ٨

(٣٣) – لقمان : ١٤

وجوب نفقة الأصول ، أي الأباء والأجداد والأمهات والجدات على الفروع ، اي الابناء والبنات والاحفاد ذكورا كانوا أو اناثا .

ومن الآيات الكريمة أيضا قوله تعالى : ﴿ **وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلاَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لاَ تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلاَّ وُسْعَهَا لاَ تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلاَ مَوْلُودٌ لَّهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ** ﴾[٣٤] .

وقد استنبط الفقهاء من هذه الأدلة جملة أحكام ، منها :

١- وجوب نفقة الأصول من الأقارب.

٢- وجوب ارضاع الأم لطفلها .

٣- استحقاق الأم لأجرة الرضاعة على والد الطفل.

٤- وجوب نفقة بعض الأقارب على بعضهم.

٥- وجوب النفقة على القريب الوارث كوجوبها على الوالد.

٦- مسؤولية ذوي الأرحام في نفقة القريب بقدر حصصهم من الميراث.

٧- انحصار النفقة فيمن هو وارث ومورث.[٣٥]

وأما السنة النبوية : فمنها قوله عليه الصلاة والسلام " **أنت ومالك لأبيك**"[٣٦] . واستدل بعض الفقهاء بهذا الحديث على وجوب نفقة الأصول الفقراء على الفروع الموسرين. واستدل آخرون على أن نفقة الأصول تجب على الفروع فقط، فلا يشترك في ذلك غير الفروع.

---

[٣٤] - البقرة : ٢٣٣

[٣٥] - انظر المغني ٩/٢٥٦، الشيرازي في المهذب ٢/١٦٥، الخرشي على سيدي خليل ٤/٢٠٢

[٣٦] - انظر الجامع الصغير ١/١٠٨

ومن السنة أيضا ما رواه أصحاب السنن عن عائشة رضي ا لله عنها أن النبي صلىا لله عليه وسلم قال : " **ان أطيب ما أكل الرجل من كسبه وان ولده من كسبه فكلوا من كسب أولادكم إذا احتجتم إليه بالمعروف** "(٣٧) .

والحديث حجة بأوله وآخره ، أما آخره فظاهر ، لأن الشارع أطلق للأب الأكل من كسب ولده إذا احتاج اليه مطلقا عن شرط الإذن والعوض، فوجب القول به.

وأما الاحتجاج بأوله فلاعتبارين ، أحدهما أن معنى قوله ﴿ **وان ولده من كسبه** ﴾ أي ما يكسبه ولده ، يعتبر من كسبه ، لأنه جعل كسب الرجل أطيب المأكول، والمأكول كسب الانسان لا نفسه، واذا كان كسب ولده كسبه ، كانت نفقته فيه، لأن نفقة الانسان في كسبه.

والاعتبار الثاني هو ، أن الولد إذا كان من كسب أبيه، كان كسبه ككسب الأب، وكسب كسب الانسان يعتبر كسبه، فكانت نفقته فيه أيضا(٣٨) .

واما الاجماع ، فقد اتفق الفقهاء منذ عهد النبي صلى ا لله عليه وسلم على أن نفقة القريب المعسر تجب على قريبه الموسر ولم يخالف أحد منهم في هذا الوجوب ، وبهذا قد حصل اجماع الأمة الاسلامية على وجوب نفقة الأقارب بعضهم على بعض.(٣٩)

وأما العقل ، فإن الطفل يولد وينفصل عن أمه ولا شك أنه في غاية من العجز، وبفضل عناية الأم وحماية الأب يكبر وينشأ ويتدرب على الحياة ويجد كل ما يحتاجه عند أمه وأبيه وبيئته وأقسرب أقاربه، فلما صار هؤلاء فقراء وعاجزين عن الكسب وفي حالة الضيق والحرج الماليين ، فمن المعقول أنهم يستحقون الاحسان

---

(٣٧) – انظر المصدر السابق أيضا ١/٨٨

(٣٨) – انظر الكاساني في البدائع ٥/٢٢٣٠

(٣٩) – انظر ابن قدامة في المغني ٨/٢١٢

إليهم والرعاية لمصالحهم الضرورية شكرا لجميلهم الذي أبدوه تجاه ذلك الانسان في صغره، لأنه كما يقال : الغرم بالغنم.(٤٠)

ميزات شرعية لنفقة الأقارب

ما يتعلق بحق المنفق عليه :

أولا – طلب النفقة مشروط بحاجة المنفق عليه :

لا يجوز للفقير مطالبة قريبه الموسر بالنفقة الا في حالة حاجته لها ، ويتكرر وجوب النفقة على القريب الموسر كلما دعت حاجة المتفق عليه لها ، لأن هذه النفقة ليست بعوض عن أي شيء وانما هي صلة ومعاونة مالية ولهذه الميزة نتيجتان شرعيتان هما:

الأولى : ان سرقت أو فقدت النفقة المعجلة، والمنفق عليه في حاجة إلى النفقة، فعلى المنفق أداء النفقة مرة أخرى لسد حاجة قريبه ، غير أن المنفق عليه إذا كان بالغاً، وجب عليه ضمان النفقة للمنفق فيما لو أصبح موسرا في المستقبل.(٤١)

الثانية : ان جاء وقت أداء النفقة للمنفق عليه غير أنه لم يكن في حاجة إلى النفقة الجديدة ، فلا يحق له طلب النفقة في هذه الحالة ، لأن نفقة القريب لا تفرض على قريبه إلا عند الحاجة، ولا حاجة هنا (٤٢) .

ثانيا : إن النفقة من الحوائج الأصلية :

لما كانت النفقة من الحوائج الضرورية للانسان ، فلا يجوز أن تصرف لغير النفقة كأداء الدين مثلا، فلو أفلس شخص مثلا ، ولا مال له إلا نفقته فلا يصح أداء

---

(٤٠) – انظر الدكتور روحي اوزجان في بحثه نظام نفقات الأقارب في الفقه الاسلامي ، والمنشور ضمن بحوث صادرة من المؤتمر الدولي الثاني للاقتصاد الاسلامي والمطبوع على نفقة المركز العالمي لابحاث الاقتصاد الاسلامي في جدة.

(٤١) – انظر الرملي في نهاية المحتاج ٢١٠/٧

(٤٢) – انظر الحطاب على سيدي خليل ٢٩١/٤، المهذب، ١٦٨/٢

ديونه منها فيما لو سجن أو حجر عليه ، وقد عبر الفقهاء عن هذا المعنى بقولهم: إن النفقة مقدمة على غيرها من الحقوق.[43]

ثالثا : نفقة الأصول والفروع ثابتة ابتداء ونفقة غيرهم تثبت بالتقدير. قال الأحناف : ان نفقة الأصول والفروع ثابتة في الأصل قبل التقدير ، وأما نفقة غيرهم فلا تثبت حقا إلا بعد تقدير النفقة بالتراضي أو بقضاء القاضي، لأن نفقة الأصول والفروع بسبب الولادة ونفقة غيرهم بسبب الوراثة.[44]

وعند المالكية ، نفقة الأصول ثابتة في الأصل ، وأما نفقة الفروع لا تثبت حقا إلا بعد التقدير.[45]

ولهذه الميزة نتيجتان

إحداهما ، أن المنفق من الأصول أو الفروع ان لم يؤد النفقة، فللمنفق عليه اقامة دعوى النفقة لدى القاضي ، وكذا الحكم إذا كان قد أدى النفقة إلا أنها كانت أقل من كفاية المنفق عليه ، فإن لم توجد محكمة في ذلك المحل، فللمنفق عليه أن يأخذ من مال المنفق من جنس حقه بدون رضى المنفق، أي خفية، وذلك بقدر ما تندفع به حاجته أي بقدر كفايته بالمعروف بناء على حديث هند زوجة أبي سفيان السابق.

وأما الحواشي من الأقارب، أي غير الأصول والفروع ، فلا يثبت لهم هذا الحق إلا بعد تقدير النفقة بالقضاء أو الرضاء[46] . وقال المالكية في الأصول كقول الحنفية في الحواشي .[47]

---

(٤٣) - انظر السرخسي في المبسوط ٧/١٥٧

(٤٤) - انظر السرخسي في المبسوط أيضا ٥/٢٢٦

(٤٥) - انظر الحطاب ٤/١٢٣

(٤٦) - انظر البحر الرائق ٤/٢٣٣

(٤٧) - انظر الحطاب ٤/٢١٦

ثانيهما: وهي أنه يجوز حكم القاضي على الغائب المنفق بتقدير النفقة لحق الأصول والفروع دون غيرهم من الأقارب عند الأحناف [٤٨] . وأما عند الجمهور فيجوز ذلك مطلقا [٤٩] .

رابعا : يتجدد حق النفقة ببقاء شروطها :

من المعروف أن أي دين إذا أداه المدين تبرأ ذمته من الدين ، غير أن النفقة ان أداها المنفق لمن له النفقة لا تبرأ ذمته ان بقيت شروط استحقاق النفقة كما هي، فيتجدد وجوب أداء النفقة ، وهذه ميزة خاصة بها [٥٠] .

خامسا : عدم جواز التنازل عن النفقة قبل الثبوت دون عوض:

إن التنازل عن أي حق لا يجوز إلا لمن يملك ذلك الحق ، أما الأجنبي فلا يجوز له ذلك، لأن أهلية التنازل متعلقة بكون الانسان متصرفا في الحق ، وحق النفقة أيضا كذلك، لا يجوز عنه التنازل جملة أو بعضاً من قبل من له النفقة قبل ثبوته حقا له، غير أن الأحناف قد جوزوا ذلك إذا كان التنازل مقابل عوض.

وأما حق المنفق عليه في النفقة فلا يثبت إلا بعد حلول وقتها أو مروره[٥١] .

سادسا : تسقط النفقة بمرور مدة معينة :

قال الحنفية : تسقط نفقة الأقارب بمرور مدة طويلة بعد أن كانت دينا في ذمة المنفق ، وقدروا الشهر وما فوقه كمدة طويلة وما كان دونم ذلك كمدة قليلة. وقالوا : ان عدم طلب المنفق عليه نفقته في هذه المدة الطويلة دون أن يكون هناك ما يمنعه من ذلك دليل على أنه غير محتاج إلى النفقة ، إذ الصبر على حرمان النفقة في مثل هذا الوقت الطويل لا يمكن عادة[٥٢] .

---

(٤٨) - انظر ابن نجيم في المصدر السابق

(٤٩) - انظر الخرشي ٧/١٧٢، الرملي في نهاية المحتاج ٨/٢٥٥ ، ابن حزم في المحلى ٧/١١٣

(٥٠) - انظر الاستاذ روحي اورحان في بحثه السابق

(٥١) - انظر المصدر السابق أيضا

(٥٢) - انظر الاختيار لتعليل المختار ٤/١٣

وقال الجمهور من الشافعية والمالكية والحنابلة بسقوط النفقة إن لم يطلبها المنفق عليه في وقت محدد لها كما إذا كان المنفق يؤدي النفقة في أول كل أسبوع أو في بداية كل شهر مثلا فيجب على المنفق عليه في هذه الحالة أن يطلب نفقته قبل نهاية الأسبوع أو الشهر إن لم يؤد المنفق النفقة، وإلا فحقه في النفقة يسقط ولا يعود[٥٣] .

وقال بعض الفقهاء بعدم سقوط نفقة الطفل بسبب مرور الوقت الطويل ولو لم يطلبها أحد ممن يقوم بمصالحه.[٥٤]

مقدار النفقة

لا يوجد مقدار معين لنفقة الأقارب في الفقه الاسلامي ، وانما يتقدر ذلك بمقدار كفاية المنفق عليه ومقدرة المنفق المالية حسب العرف والعادة ، ويتغير مقدار النفقة حسب اختلاف المنفق عليهم وحالاتهم كما إذا كان من له النفقة طفلا رضيعاً أو صغيراً مميزاً أو زمناً يحتاج إلى خدمة الخادم أو شيخاً كبيرا عاجزا عن الكسب أو امرأة فقيرة أو ما إلى ذلك، كل هؤلاء يختلف مقدار ما يستحقونه من نفقة حسب كفاياتهم ، ويستثنى من ذلك قول الحنفية إذا كان الأب المنفق فقيراً فيقدر القاضي النفقة لكفاية الولد، وإذا كان غنيا يقدر أكثر من كفاية الولد بما يناسب وحالة الولد المالية ، حسب ما يوصله إليه اجتهاده.

وفي حالة عدم استطاعة المنفق أداء تمام النفقة، يجب على المنفق الثاني الذي يلي المنفق الأول في الترتيب اتمام ما بقي من النفقة.

وقد يزداد مقدار النفقة وقد ينقص نتيجة تغيرات حاصلة في حالة المنفق عليه، كما إذا قدرت نفقة الرضيع مبلغاً معيناً من المال شهريا ، لا يكفيه هذا المبلغ لو بلغ سنه السابعة مثلا، فتزداد نفقته.

---

(٥٣) - انظر الحطاب ٢١١-٢١٤/٤ ، نهاية المحتاج ٢١٠/٧، المقنع ٢/٣٦٣

(٥٤) - أبو زهرة في كتابه الأحوال الشخصية ص٤٥٨

وكذا لو بدأ الصغير يكتسب جزءا من نفقته، ينقص من مقدار النفقة الذي يؤديه المنفق بقدر ما يكتسب الصغير.

وان عدم تمكن المنفق من أداء تمام النفقة بعد أن كان متمكنا منه، يؤثر في تنقيص مقدار النفقة أيضا كما إذا أعسر بعد أن كان موسرا.

وقد تخطأ المحكمة في تقدير النفقة فتجوز الزيادة والنقصان في النفقة أيضا بعد ثبوت ذلك قضاء، وكذا التغيرات الطارئة على أثمان الأشياء من أسباب الزيادة أو النقصان في مقدار النفقة (٥٥) .

لا توجد نصوص شرعية تحدد طريقة أداء النفقة ، ولذا حددها الفقهاء حسب العرف والعادة، ومن ثم نراهم يقولون بأنها تؤدى تمكيناً أو تمليكاً ، والأول أن يسكن القريب الفقير مع المنفق في المسكن ويجد فيه كل ما يسد حاجته من النفقة دون أي حرج وضيق.

وأما الثاني فيتحقق اما باعطاء المنفق للمنفق عليه ما يحتاجه عينا أي مؤونة من خبز وأدام ، وإما باعطائه إياه كأثمان تلك المؤونة، ويمكن القول بأن طريقة دفع الأثمان هي الأمثل في المدن، وطريقة تمليك الطعام قد تكون هي الأنسب في القرى.

وأما إذا كان المنفق عليه يعيش مع المنفق في مكان واحد فلابدّ من طريقة التمكين في هذه الحالة دون التمليك.(٥٦)

وقتها

يدفع المنفق النفقة معجلا بما يلائم حاله، فإذا كان من أهل الأجور الذين يقبضون أجورهم نهاية كل يوم مثلا ، يدفع النفقة يومياً ، وإذا كان من الذين

---

(٥٥) - انظر الحطاب ٤/١٨٣، بداية المجتهد ٢/٥٤، الخرشي ٤/١٨٤، وكذا الدكتور روحي اوزجان في بحثه نفقات الأقارب

(٥٦) - انظر السرخسي في المبسوط ٥/١٨١، وكذا المصادر السابقة ايضا .

يستلمون أجورهم كل أسبوع أو كل شهر أو كل شهرين أو ثلاثة، أو غير ذلك من الفترات الزمنية فإنه يدفع النفقة بعد قبضه الأجرة[٥٧] .

وقال الحنابلة : يجوز تأخير أداء النفقة إذا تراضيا المنفق والمنفق عليه.[٥٨]

قضاء القاضي شرط لالزام المنفق بالنفقة

من الشروط التي ذكرها الفقهاء والتي لها صلة بموضوع نفقة الأقارب ، قضاء القاضي ، فقد اشترط فقهاء الأحناف في نفقة ذي الرحم المحرم من رحمه قضاء القاضي، باستثناء نفقة الأولاد والزوجات فلا يشترط لاثباتها قضاء. ووجه الفرق بين نفقة الاثنين هو : أن نفقة الأولاد وجبت بقصد الاحياء ودفع الهلاك عن الانسان نفسه، لأن الزام المنفق بالنفقة على ولده الذي هو جزؤه أو بعضه، أو على أبيه الذي هو جزء منه أو بعضه يجعل المنفق كأنه قام بالإنفاق على نفسه والإنفاق على النفس لا يحتاج وجوبها إلى قضاء القاضي، بخلاف نفقة المحارم الآخرين فليس وجوبها بقصد الإحياء لانعدام معنى الجزئية وإنما وجبت صلة محضة، فجاز أن يقف وجوبها على حكم الحاكم، وبخلاف نفقة الزوجات لأن لها شبها بالأعواض ، فمن حيث هي صلة، لم تصر ديناً من غير قضاء ولا رضا، ومن حيث هي عوض ، تجب من غير قضاء عملا بالشبهين[٥٩] . واشترط الشافعية أيضا قضاء القاضي لالزام المنفق بالنفقة على ذي الرحم المحرم من غير الأولاد[٦٠] .

هل تثبت نفقة الأقارب دينا في الذمة ؟

ذكرنا قبل قليل رأي الفقهاء بخصوص قضاء القاضي فيما يتعلق بموضوع النفقة، ونود أن نذكر هنا أن نفقة الأقارب تجب على وجه لا تصير دينا في ذمة المنفق

---

(٥٧) - انظر المبسوط ٥/١٨١، الخرشي ٤/١٨٩

(٥٨) - انظر ابن قدامة في المغني ٩/٢٤٠

(٥٩) - انظر الكاساني في البدائع ٥/٢٢٤٤

(٦٠) - انظر الخطيب الشربيني في مغني المحتاج ٣/٤٤٩

اصلاً، سواء فرضها القاضي أو لا ، فلو فرض القاضي للقريب على قريبه نفقة شهر مثلاً، فمضى الشهر دون أن يقبض النفقة سقطت ، وليس له حق المطالبة بها، بخلاف نفقة الزوجات لما فيها من شبه المعاوضة.(٦١)

شروط وجوب نفقة القرابة

إن شرائط وجوب نفقة الأقارب متنوعة ، منها ما يرجع إلى المنفق عليه، ومنها ما يرجع إلى المنفق، وبعضها يتعلق بالإثنين – المنفق والمنفق عليه – وبعضها ما لا علاقة له بهما، وإنما يعود إلى أمر آخر.

وها أنا أوجز أقوال الفقهاء رحمهم الله في كل نوع من هذه الشروط.

شروط المنفق عليه

أولا — اعساره : فلا تجب لموسر على غيره نفقة في قرابة الأولاد وغيرها من الرحم المحرم، وسبب وجوب تحقق هذا الشرط في المنفق عليه ، هو :

أ- ان وجوبها معلول بحاجة المنفق عليه ، فلا تجب لغير المحتاج.

ب- ولأن المنفق عليه إذا كان غنيا لا يكون بإيجاب النفقة له على غيره، أولى من الإيجاب لغيره عليه، فيقع التعارض فيمتنع الوجوب.

جـ- إذا كان مستغنى بماله، كان ايجاب النفقة في ماله أولى من ايجابها في مال الغير.

وهذا بخلاف نفقة الزوجة ، فإنها تجب على الزوج وإن كانت موسرة، لأن وجوبها ليس مبنياً على الحاجة، بل لها شبه بالأعواض فتستوي فيها المعسرة والموسرة كثمن البيع والمهر.

ما هو الاعسار ؟

اختلف العلماء في حد الاعسار الذي يستحق القريب بموجبه النفقة من قريبه على أقوال منها :

---

(٦١) - انظر النووي في الروضة ٩/٨٥، والكاساني في البدائع ٥/٢٢٤٧

١- المعسر ، هو الذي يحل له أخذ الصدقة ولا تجب عليه الزكاة.(٦٢)

٢- من لا يملك شيئا يخرجه عن استحقاق سهم المساكين فهو معسر، وقيل هو المحتاج مطلقا .(٦٣)

ثانيا – عجزه عن الكسب : يشترط في المنفق عليه الذي يستحق النفقة أن يكون عاجزا عن الكسب بسبب المرض أو الجنون ، أو غير ذلك من العوارض التي تحول دون اكتساب الانسان، ولو كان طالب النفقة صحيحا مكتسبا، لا يقضى له بشيء من النفقة على الغير وان كان معسرا إلا للأب خاصة والجد عند فقده على رأي البعض من الفقهاء، فإنهم قضوا بنفقة الأب المعسر وإن كان قادرا على الكسب إذا كان ولده موسرا، وكذا الحال في نفقة الجد.

وقد علل أصحاب هذا الرأي قولهم هذا : بأن المنفق عليه إذا كان قادرا على الكسب ، كان مستغنيً بكسبه، فيعتبر غناه بكسبه كغناه بماله، فلا تلزم الغير نفقته، باستثناء الولد، فان الشرع قد نهاه عن الحاق أدنى الأذى بالوالدين وهو التأفيف(٦٤). والزام الأب بالكسب مع غنى ولده فيه تحقيق لمعنى الأذى المنهي عنه، فكان أولى بالنهي ، بالإضافة إلى أن الشرع قد أضاف مال الابن إلى الأب بلام الملك(٦٥) ، فيعتبر ماله كما له ، وكذا هو كسب كسبه فكان ككسبه، لهذا لزمته نفقته.(٦٦)

ثالثا – أن يكون الطلب والخصومة في غير نفقة الأولاد أمام القضاء فلا تجب بدونه، لأنها لا تجب بدون قضاء القاضي، والقضاء لا بد له من الطلب والخصومة، باستثناء نفقة الأولاد فإنها لا تحتاج لما ذكرنا.

---

(٦٢) – الكاساني في البدائع ٥/٢٢٣٨

(٦٣) – النووي في الروضة ٩/٤١

(٦٤) – المقصود بذلك قوله تعالى : ﴿ **فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما** ﴾

(٦٥) – المقصود بذلك قوله عليه الصلاة والسلام :" **أنت ومالك لابيك** "

(٦٦) – الكاساني في البدائع ٥/٢٢٤٠

شروط المنفق

يشترط في المنفق أن يملك مالا فاضلا عن نفقة نفسه، بأن يكون مدخرا عنده أو من كسبه باستثناء نفقة الأولاد فلا يشترط لها ذلك.

أما من لا فائض عنده فلا يلزم بشيء ، بدليل:

١- ما روى جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " **إذا كان أحدكم فقيرا فليبدأ بنفسه ، فإن فضل فعلى عياله، فإن كان فضل فعلى قرابته**[٦٧] ". وفي رواية أخرى " **ابدأ بنفسك ثم بمن تعول** ".

٢- ما جاء في سنن أبي داود عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله عندي دينار ، قال: **تصدق به على نفسك**، قال عندي آخر ، قال : **تصدق به على ولدك** ، قال عندي آخر ، قال : **تصدق به على زوجك** ، قال عندي آخر ، قال : **تصدق به على خادمك** ، قال عندي آخر ، قال: **أنت به أبصر**.[٦٨]

٣- إن وجوب النفقة على ذي الرحم المحرم يعتبر من قبيل الصلة، والصلة واجبة على الموسر دون المعسر.

ما يجب تحققه في المنفق والمنفق عليه من شروط

أولا: اتحاد الدين : من أجل الزام المنفق بالنفقة على قريبه، يشترط تساويهما في الدين على رأي البعض من الفقهاء، باستثناء قرابة الأولاد فلا يشترط فيها ذلك. فعلى هذا الرأي لا تجري النفقة بين المسلم وقريبه الكافر إلا إذا كانت صلة القربى منحدرة عن الأبوة أو البنوة، فلا تشترط في وجوب النفقة اتحاد الدين، فيجب على المسلم نفقة آبائه وأمهاته من أهل الذمة، ويجب على الذمي نفقة أولاده الصغار الذين

---

(٦٧) - أخرج الحديث أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي وصححه السيوطي في الجامع الصغير. انظر ١/٢٣

(٦٨) - انظر السنن ١/١٧٨

اعتبروا مسلمين باسلام أمهم، ووجه الفرق بين نفقة الأصول والفروع وبين غيرهم من القرابة من وجهين:

أحدهما ، أن وجوب هذه النفقة على طريق الصلة، ولا تجب صلة رحم غير الوالدين عند اختلاف الدين.

والآخر ، أن وجوب النفقة في قرابة الأولاد بحق الولادة لما قلنا أنها توجب الجزئية والبعضية بين الوالد والولد، وهذا لا يختلف باختلاف الدين، فلا يختلف الحكم المتعلق به، ووجوب النفقة في غير الولادة من الرحم المحرم بحق الوراثة، ولا وراثة عند اختلاف الدين، فلا نفقة .(٦٩)

وقد أسقط الشافعية والحنابلة في رواية عنهم شرط اتحاد الدين في لزوم الانفاق على القريب المحرم، فالزموا القريب بالانفاق على قريبه وان اختلف عنه في الدين، كما هو الأمر في نفقة الأولاد.(٧٠)

ثانيا – اتحاد الدار : والمقصود باتحاد الدار أن يسكن القريب مع قريبه في بلد يهيمن عليه الاسلام أو في بلد حربي ، باستثناء قرابة الولادة فلا يشترط فيها تحقيق هذا الشرط . فعلى هذا لا يلزم القريب المسلم المتوطن في دار الاسلام بالنفقة على قريبه الحربي الذي أسلم في دار الحرب ولم يهاجر إلينا، لاختلاف الدارين، وهذا ليس بشرط في قرابة الأولاد كما قلنا . والفرق بينهما هو أولاً أن وجوب النفقة في مثل هذه القرابة بطريق الصلة، والصلة غير واجبة عند اختلاف الدارين ، بخلاف قرابة الأولاد، فتجب فيها النفقة وان اختلفت الدار بين المنفق والمنفق عليه.

وثانياً أن وجوب النفقة بسبب القرابة ، كان بحق الوراثة، ولا وراثة عند اختلاف الدارين، ووجوب الانفاق في قرابة الأولاد ، بحق الولادة ، وهو لا يختلف.(٧١)

---

(٦٩) – انظر الكاساني في البدائع ٥/٢٢٤٣

(٧٠) – انظر النووي في الروضة ٩/٨٣، ابن قدامة في المغني ٨/٢١٤

(٧١) – الكاساني في البدائع ٥/٢٢٤٤

سقوط نفقة الأقارب

هناك حالات تسقط فيها نفقة الأقارب، وهي أنواع ، منها ما يتعلق بالمنفق والمنفق عليه، ومنها ما يتعلق بكل واحد منهما على حدة، ويمكن لنا أن نذكر تلك الحالات على الترتيب التالي:

أولا– الموت : ان موت المنفق أو المنفق عليه يسقط النفقة، لأنه إن توفي المنفق عليه لا سبيل إلى طلب النفقة لعدم وجود مستحقها ومطالبها ومصرفها . وإن توفي المنفق فقط ، كذلك لا سبيل إلى مطالبته بالنفقة لانعدام ذمته بموته، إذ المطالبة بشيء لا تجوز إلا في حالة قيام الذمة فقط، وكذا تسقط النفقة إن توفي كلاهما معا لما قلنا.(٧٢)

ثانيا – أسباب خاصة بالمنفق عليه

١- يساره بعد أن كان معسرا : إن نفقة الأقارب متوقفة على حاجة أو فقر أو اعسار المنفق عليه، وبناء على ذلك يجب على المنفق أن يتحمل النفقة، وإذا زال الفقر يسقط حق المطالبة بالنفقة، كما إذا كان الابن والبنت الصغيران الفقيران قد كسبا نفقتهما باشتغالهما بعمل يناسبهما ، فتسقط مطالبتهما لوالدهما المنفق، لان نفقتهما قد صارت من كسبهما.(٧٣)

٢- قدرة المنفق عليه بعد أن كان عاجزا عن الكسب

إن القريب الفقير الذي استحق النفقة على قريبه الموسر بسبب عجزه عن الكسب، فإن حقه يسقط في المطالبة بالنفقة إن زال عجزه كالفقير الذي قدرت له النفقة على قريبه بسبب عمي بصره مثلا ، فإن أجريت له عملية جراحية، فرُدّ بصره، فإن حقه في النفقة يسقط، بناء على ازالة سبب استحقاقه النفقة.(٧٤)

---

(٧٢) – انظر الاستاذ روحي أوزجان في بحثه نظام نفقات الأقارب في الفقه الاسلامي

(٧٣) – انظر البحر الرائق ٤/٢١٩، والدكتور روحي أوزجان في بحثه السابق

(٧٤) انظر الحطاب ٤/٢١٠، وكذا الاستاذ اوزجان في بحثه السابق

٣- زواج المرأة الفقيرة : إن زواج المرأة الفقيرة من رجل ، يسقط نفقتها التي كانت تأخذها من قريبها الموسر قبل زواجها ، لأن نفقة المرأة المتزوجة على زوجها لا على قريبها .(٧٥)

٤- بلوغ الابن: يستحق الإبن النفقة إذا كان فقيرا غير بالغ لا كسب له وليس له مال، وإن بلغ عاقلا وليس هناك ما يمنعه من الكسب صحياً، أي ليس بعاجز، فان نفقته تسقط عن أبيه، وعليه أن يعمل وينفق على نفسه من كسبه، وليس له أن يطالب أباه بالنفقة بعد بلوغه.(٧٦)

ثالثا : اسباب خاصة بالمنفق :

١- إعساره بعد أن كان موسرا المنفق الذي كلف بالانفاق على قريبه الفقير المحتاج إذا صار معسرا بعد أن كان غنيا موسرا، تسقط نفقة قريبه عنه ويتحملها قريب موسر آخر غيره.

٢- صيرورة المنفق عاجزا بعد أن كان قادرا على الكسب : لا يشترط لوجوب النفقة على الأقارب يسار المنفق ، بل يكفي للقول بالزامه بنفقة قريبه كونه قادرا على الكسب، فإذا عجز عنه بعد أن كان قادرا عليه، سقطت عنه النفقة، لأنه بعجزه اصبح مستحقا للانفاق عليه من أقاربه الموسرين، والمحتاج إلى النفقة لا يجوز تكليفه بالانفاق.(٧٧)

٣- توفر شروط الانفاق في المنفق الأول بعد أن كانت مفقودة :

هناك ترتيب في تكليف الأقارب بالنفقة ، فإذا فرض أن شروط الانفاق لم تكتمل في المنفق الأول ، ينتقل التكليف بالنفقة إلى المنفق الثاني الذي يليه، وبتوفر الشروط في الأول تسقط مسؤولية الثاني من النفقة، وذلك كقدرة الأب على الكسب

(٧٥) – انظر الدردير في الشرح الكبير ٢/٥٢٤، الخرشي ٤/٢٠٤

(٧٦) – انظر السمناني في روضة القضاة ٣/١٠٥٧

(٧٧) – الدكتور روحي اوزجان في بحثه السابق أيضا

بعد أن كان عاجزا عنه، ففي هذه الحالة تسقط مسؤولية الجد لأب عن نفقة حفيده الذي كلف بالانفاق عليه بسبب عجز ابنه – الأب – عن الكسب.(٧٨)

من تجب عليه النفقة من الأقارب

إن نفقة الأقارب تختلف من درجة إلى أخرى وذلك حسب صلتها بالمنفق، وقد اختلف الفقهاء في حدود القرابة التي يجب لها ذلك الحق على أربعة أقوال:

١– ذهب المالكية إلى القول: إنّ القرابة التي توجب الانفاق هي القرابة الأبوية والأولاد المباشرين ، فتجب نفقة الولد العاجز عن الكسب على أبويه، ونفقة الأبوين على ولدهما إذا كان قادرا على الكسب وكانا فقيرين.(٧٩)

٢– والرأي الثاني للحنابلة ، ويقضي مذهبهم بأن من كان وارثا بسبب الفرضية أو التعصب، فالانفاق عليهم واجب بعد توفر شروطه، مستدلين بما يلي:

أ– قوله تعالى : ﴿ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ ﴾(٨٠) .

ب– ولأن بين المتوارثين قرابة تقتضي كون الوارث أحق بمال مورثه من غيره، فينبغي أن يلزم بالنفقة لأجل هذه الصلة دون سواه من الناس.

وان كان المطالب بالنفقة من ذوي الأرحام الذين لا يرثون بفرض ولا تعصيب، فان كانوا من غير عمودي النسب ، فلا نفقة عليهم، وقد نص الامام أحمد على ذلك حيث قال : " الخالة والعمة – لا نفقة عليهما "(٨١) . قال القاضي الحنبلي: " لا نفقة لهم رواية واحدة "(٨٢) . وقد علل ذلك بقوله: ان قرابة هؤلاء ضعيفة ولا يأخذون شيئا من التركة إلا إذا عدم الوارث، فتصرف لهم التركة عندئذ ، إذهم أولى من بيت المال، فيقدمون عليه .

---

(٧٨) – الاستاذ اوزجان أيضا

(٧٩) – انظر الخرشي على سيدي خليل ٤/٢٠٢

(٨٠) – البقرة : ٢٣٣

(٨١) – ابن قدامة في المغني ٨/٢١٥

(٨٢) – المصدر السابق

أما إذا كان ذو الأرحام من عمود النسب كأبي الأم وابن البنت ، فقد ذكر القاضي الحنبلي ما يدل على وجوب الانفاق عليهم أيضا سواء كانوا محجوبين أو وارثين.(٨٣)

وقد ذكر المرحوم أبو زهرة في كتابه تنظيم الأسرة ، أن الامام أحمد بن حنبل يرى أن النفقة تعم القرابة جميعها إذ قال : " بأن رأي أحمد بن حنبل يعم القرابة كلها بلا استثناء ، فكل من يرث الفقير العاجز عن الكسب إذا مات غنيا تجب عليه نفقته في حال عجزه، لأن الحقوق متبادلة، والغرم بالغنم، والميراث يمتد فيشمل القرابة كلها سواء أكانت قرابة قريبة أم كانت قرابة بعيدة"(٨٤) . ولكن ما نقله ابن قدامه عن الامام أحمد يخالف هذا النقل عنه كما ترى.

٣- والرأي الثالث للأحناف ، ومفاده : أن القرابة التي توجب النفقة هي القرابة المحرمية ، أي القرابة التي تحرم النكاح ، فالأعمام والعمات والأخوات والخالات تجب نفقتهم على أقاربهم، واما القرابة التي ليست بمحرمة للنكاح فلا نفقة فيها عندهم ، فعلى هذا لا نفقة لابن العم على ابن عمه لما قلنا .(٨٥)

٤- والرأي الرابع للشافعية ، وخلاصة مذهبهم يقضي: بأن النفقة تجب بقرابة البعضية دون غيرها ، بمعنى أنها تقتصر على الأصول والفروع فقط.

فعلى رأيهم هذا تجب للولد على الوالد وبالعكس ، الأب والأم والأجداد والجدات فيه سواء ، وكذا البنون والبنات والأحفاد، الذكر والأنثى والوارث وغيرهم كلهم على حد سواء.

ولا يلحق عندهم بالأصول والفروع سائر الأقارب كالأخ والأخت والعم والخال والخالة وغيرهم، وذلك لانعدام البعضية.(٨٦)

---

(٨٣) - انظر المصدر السابق أيضا

(٨٤) - انظر مؤلفه تنظيم الاسلام للمجتمع ص١٤١

(٨٥) - انظر الكاساني في البدائع ٥/٢٢٣ وما بعدها

(٨٦) - انظر النووي في الروضة ٩/٨٣

المطلب الثاني

الزكاة

دليل مشروعيتها

الزكاة فريضة شرعية ألزم بها الاسلام كل مسلم ملك النصاب الشرعي وحال عليه الحول، وهي ركن من أركان الاسلام، وما من آية قرآنية ورد فيها الأمر بالصلاة إلا كان الأمر بالزكاة مقترنا بها ، وسميت زكاة لأنها تزكي المال والنفس والمجتمع، ولذا قال تعالى : ﴿ **خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ** ﴾(٨٧) ، فالزكاة عامل مهم في تطهير النفس من البخل والشح وتعويدها على بذل المال والعطاء، وتعمل ايضا على تطهير المجتمع من أدرانه، كما أنها تنمي المال والمجتمع، وفي أدائها اعانة للضعيف واغاثة اللهيف واقدار العاجز وتقويته على أداء ما افترض الله عز وجل عليه من التوحيد والعبادات، والوسيلة إلى أداء المفروض ، مفروض. ومشروعية الزكاة أمر معقول لما ينطوي عليه من شكر للنعمة، وشكرها فرض عقلا وشرعا.

المسؤول عن جمع الزكاة

الامام هو الذي يتولى جمع الزكاة، وذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم"**خذها من أغنيائهم وردها على فقرائهم** "(٨٨) .

وقد كان النبي عليه الصلاة والسلام بعد فرض الزكاة في السنة الثانية من الهجرة، يرسل ولاته إلى الأقاليم يجمعون الزكاة من الأغنياء الذين تجب عليهم، ليوزعها على الفقراء المستحقين لها، وقد استمر على هذا الحال إلى أن التحق بالرفيق

---

(٨٧) - التوبة :١٠٣

(٨٨) - الحديث جزء من حديث معاذ حين بعثه الرسول عليه الصلاة والسلام إلى اليمن ، وحديث معاذ متفق عليه. راجع رياض الصالحين ص٣٠٥

الأعلى، وقد جاء من بعده أصحابه فاقتفوا أثره، حيث كانوا يجمعون الزكاة بواسطة ولاتهم الذين يولونهم أمرها ، وبعد جبايتها ، توزع على من يستحقها.

ولكن حدث في عهد سيدنا عثمان بن عفان رضي الله عنه أن كثرت الأموال في أيدي الصحابة وامتلأ بيت المال، فكان عثمان يجمع زكاة الأموال الظاهرة ويترك الأموال الباطنة لاصحابها يتولون احصاءها ودفع ما يجب عليها ، والأموال الظاهرة هي النعم، أي الإبل والبقر والغنم والزروع والثمار ، والأموال الباطنة ، النقود والمنقولات التي تتخذ للاتجار.

ولقد خرّج الفقهاء تصرف الامام عثمان رضي الله عنه على أنه توكيل من ولي الأمر لأرباب الأموال ليؤدوا بالنيابة عنه زكاة أموالهم للفقراء، ولذلك لو ثبت للامام أن أهل مدينة أو قرية لا يؤدون زكاة أموالهم الباطنة، أجبرهم عليها، وجمعها منهم، لأنهم أخلوا بشرط النيابة.

ولا تنتقل الزكاة من انها واجب ملزم في الدنيا إلى كونها واجبا دينيا فقط إلا إذا فسد بيت المال.(٨٩)

وبما ان الامام هو الذي يتولى جمع الزكاة اعتبر الخضوع لها وادؤها دليلا على الطاعة ولزوم الجماعة ، ولذلك قاتل أبو بكر الصديق رضي الله عنه الممتنعين عن أدائها وارتضوا الصلاة دون الزكاة، وقال : " والله لو منعوني عقالا أعطوه لرسول الله لقاتلتهم عليه " . ولما اعترض عمر رضي الله عنه على صنيع أبي بكر في منع التفرقة بين الصلاة والزكاة ، غضب أبو بكر وأخذ بلحية عمر ، وهو يقول : "ثكلتك أمك يا ابن الخطاب ، أجبار في الجاهلية خوار في الاسلام "(٩٠) . واشتدت عزيمة أبي بكر في قتالهم حتى يؤدوا الزكاة، فقد قال رضي الله عنه: " والله لو أفردت من

---

(٨٩) - أبو زهرة في مؤلفه تنظيم الاسلام للمجتمع

(٩٠) - حديث أبي بكر هذا روي من عدة طرق وممن رواه أبو داود عن أبي هريرة ، راجع سنن أبي داود ٢/١٢٦

جميعهم لقاتلتهم حتى أهلك مهلكا "(٩١) . وبهذا يتبين أن الزكاة ليست اذلالا للفقير، ولكنها فريضة اجتماعية يتولى ولي الأمر جمعها وتوزيعها.

والزكاة حق معلوم للفقير في مال الغني ، فالمال الذي تجب فيه الزكاة يكون شركة بين الفقراء يمثلهم ولي الأمر وبين اصحاب الأموال(٩٢) ، لقوله تعالى في وصف المؤمنين :﴿ **الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ ، وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ** ﴾(٩٣) . وقد رتب الفقهاء على هذه الشركة أموراً متعددة، منها :

١- أن المال إذا وجبت فيه الزكاة لا يجوز بيعه، وإذا باعه صاحبه يكون بيعه باطلا، لانه بوجوب الزكاة صار غير مالك للمال كله، فإذا باعه فقد باع ما يملك مع ما لا يملك ، والبيع على هذا الوجه يكون باطلا عند هؤلاء ، وهذا هو اصح الرأيين عند الشافعية والحنابلة .(٩٤)

٢- إذا مات الشخص و لم يؤد زكاة ماله، كانت الزكاة دينا متعلقا بالمال، يقدم سداده من هذا المال على سائر الديون، وذلك إذا كان المال الذي وجبت فيه الزكاة ما زال قائما ، فإن استهلك في غيره أو تصرف فيه، فإن دين الزكاة يثبت في التركة كلها.(٩٥)

سبب فرضيتها

وسبب فرضية زكاة المال ، لأنها وجبت شكرا لنعمة المال، بدليل اضافتها إليه، فيقال زكاة المال، والإضافة في مثل هذا يراد بها السببية، كما يقال صلاة الظهر وصوم الشهر وحج البيت ، ونحو ذلك(٩٦) .

---

(٩١) - المرجع السابق

(٩٢) - انظر النووي في الروضة ٢/٢٢٦

(٩٣) - المعارج : ٢٤، ٢٥

(٩٤) - النووي في الروضة ٢/٢٢٧

(٩٥) - الشربيني في مغني المحتاج ٢/١٤٥

(٩٦) - الكاساني في البدائع ٢/٨١٢

كيفية فرضيتها

اختلف الفقهاء في القول بوجوب الزكاة على الفور أو على التراخي.

ذهب لفيف منهم إلى القول: بأنها واجبة على الفور ، فإذا مضى الحول و لم يخرج ما وجب عليه من زكاة ، فقد أساء وأثم ، ولو هلك بعد تمام الحول، وجب عليه ضمانه.(٩٧)

في حين يرى فريق آخر أنها واجبة على التراخي ، فعلى هذا الرأي لو هلك المال بعد ما وجبت الزكاة على مالكه ، لا ضمان عليه.(٩٨)

والرأي الأول هو الذي نبيغي رجحانه لما فيه من مصلحة للفقراء.

من تجب عليه الزكاة

من أجل مخاطبة الغني بالزكاة ، ينبغي أن تتوفر فيه الشروط التالية:

١- الاسلام ، فلا تجب على الكافر، لأنها عبادة، والكفار غير مخاطبين بشرائع هي عبادات.

٢- العلم بكونها فريضة ، والمعني بهذا الشرط ليس حقيقة العلم بل السبب الموصل إليه، بمعنى أن يعرف المرء حقيقة هذه الفريضة. ويشمل هذا الشرط من اسلم حديثا من الكفار والمسلم الناشئ في دار الكفر البعيد عن تعاليم الاسلام . وهذا هو رأي الحنفية باستثناء زفر فإنه لم يعتبر ذلك شرطا لوجوب الزكاة.

وثمرة هذا الخلاف تظهر في حربي أسلم في دار الحرب و لم يهاجر الينا ومكث هناك سنين وله سوائم ولا علم له بالشرائع ، لا يجب عليه زكاتها ، ولا يطالب بأداء ما مضى إذا خرج إلى دار الاسلام عند أبي حنيفة والصاحبين، خلافاً لزفر.(٩٩)

---

(٩٧) - مغني المحتاج ١/٤١٣

(٩٨) - الكاساني في المرجع والموضع السابقين

(٩٩) - البدائع ٢/٨١٣

٣- البلوغ ، فلا تجب في مال الصبي ، وهذا هو رأي فريق من العلماء (١٠٠) منهم علي وابن مسعود وابن عباس ، وبه قال الأحناف أيضا . في حين قال ابن عمر وعائشة بوجوبها في مال الصبي ويقوم بأدائها الولي، وإلى هذا ذهب الشافعية(١٠١) والحنابلة (١٠٢) .

٤- العقل ، فلا تجب الزكاة في مال المجنون على رأي الحنفية، بينما لم يشترط ذلك الشافعية ، فقد قالوا بوجوبها في مال المجنون ويتولى وليه أداءها(١٠٣) . وهذا هو رأي الحنابلة أيضا (١٠٤) .

٥- ومنها أن لا يكون على المزكي دين يحيط بجميع ماله، فإن كان على الرجل دين مطالب به من جهة العباد يحيط بجميع ماله فلا زكاة عليه عند الأحناف سواء كان الدين حالاً أو مؤجلا ، أم الديون التي لا مطالب لهامن جهة العباد كالنذور والكفارات وصدقة الفطر ونحوها، فلا يمنع وجوب الزكاة عندهم(١٠٥) . وعلى رأي الشافعية لا يمنع الدين وجوب الزكاة أيا كان نوعه(١٠٦) .

شروط المال الذي تجب فيه الزكاة

١- الملك : فلا تجب الزكاة في سوائم الوقف لعدم الملك، لأن في الزكاة تمليكا ، والتمليك في غير الملك لا يتصور. وكذا لا تجب في المال المفقود والمال الذي استولت عليه الدولة والدين المجحود إذا لم يكن للمالك بينة وحال عليه الحول، هذا ما ذهب إليه أبو حنيفة وصاحباه،بينما قال زفر والشافعي بوجوب الزكاة في المال المفقود وما شابهه(١٠٧) .

---

(١٠٠) – انظر المصدر السابق وكذا فتح القدير ١/٤٨١

(١٠١) – انظر مغني المحتاج ١/٤٠٨

(١٠٢) – ابن قدامة في المغني ٢/٤٦٥

(١٠٣) – انظر الكاساني والشربيني في المصدرين السابقين

(١٠٤) – ابن قدامة في المرجع والموضع السابقين أيضا

(١٠٥) – انظر البدائع ٢/٨١٢، شرح الهداية المطبوع مع فتح القدير ١/٤٦٨

(١٠٦) – انظر مغني المحتاج ١/٤٠٨

(١٠٧) – الكاساني في المرجع السابق ص٨٢٤

٢- كون المال ناميا ، لأن معنى الزكاة وهو النماء لا يتحقق إلا في المال النامي، سواء كان ناميا بالفعل كالنقود التي يتاجر بها صاحبها أم بالقوة كالنقود المجمدة.

٣- أن يكون المال فاضلا عن الحاجة الأصلية، لأن به يتحقق الغنى.

٤- حولان الحول ، وهذا الشرط يجب تحققه في بعض الأموال دون بعض كما سنرى ذلك عند كلامنا عن اصناف الأموال التي تجب فيها الزكـاة، والمعني بحولان الحول، مضي سنة كاملة على امتلاك المرء للمال.

٥- كمال النصاب ، فلا تجب الزكاة فيما دون النصاب، لأنها لا تجب إلا على الغني، والغنى لا يحصل إلا بالمال الفاضل عن الحاجة الأصلية ، وما دون النصاب لا يفضل عن الحاجة الأصلية ، فلا يصير الشخص غنيا به(١٠٨) .

ومعرفة مقدار الواجب في النصاب وصفته يأتي بعد قليل بإذن الله.

الأموال التي يتحقق فيها وصف النماء

ذكرنا قبل قليل أنّ من شروط المال الذي يخضع لأداء الزكاة أن يكون ناميـا، والأموال التي يتحقق فيها وصف النماء في عصر النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة والتابعين والفقهاء المجتهدين هي:

أولا – النعم:

الابل والبقر والغنم إذا كانت سائمة، أي ترعى في كلأ مباح دون أن يتكلف صاحبها مؤونة النفقة عليها لما روي أن الرسول عليه الصلاة والسـلام خص السائمة بالزكاة(١٠٩) . فإذا علفت في معظم الحول ليلا ونهارا ، فلا زكاة فيها، ولو أنها علفت قدرا يسيرا خلال العام ، لم يعتد به وفيها زكاة .(١١٠)

---

(١٠٨) – انظر منتهى الارادات ١/١٧١، شرح فتح القدير على الهداية ، للكمال بن الهمام ١/٤٨١

(١٠٩) – من ذلك حديث " **وفي سائمة الغنم ...** " انظر سنن ابي داود ٢/١٣١

(١١٠) – انظر روضة الطالبين ٢/١٩٠، منتهى الارادات ١/١٧٧، الوسيلة إلى نيل الفضيلة للطوسي ص١٣٢

وقال المالكية : تجب الزكاة في المعلوفة والسائمة على حد سواء، لعموم منطوق قوله عليه الصلاة والسلام : " **في كل أربعين شاة شاة** "(١١١). والمنطوق مقدم على المفهوم الوارد في سائمة الغنم زكاة ، أو لخروجه مخرج الغالب.(١١٢)

وأما مقدار ما تجب فيه الزكاة في كل صنف من النعم ، فقد تكفلت كتب الفقه بتفصيل ذلك ، مما لا مجال للخوض فيه هنا.

ثانيا – الذهب والفضة:

ونصاب الذهب عشرون مثقالا ، وفيه نصف المثقال. أما نصاب الفضة فمائتا درهم ، وفيه خمسة دراهم ، ولا زكاة فيما دون النصاب وما زاد عليه فبحسابه قل أو كثر ، وسواء فيهما المضروب والتبر وغيره(١١٣) .

رأي العلماء في زكاة الحلي

للعلماء تفصيل في زكاة الحلي ، أوجزه كما يلي:

١- الحلي المحرم، تجب فيه الزكاة بالإجماع سواء كان محرما لعينه كالأواني والملاعق والمجامر من الذهب والفضة، أو محرما بالقصد، بأن يقصد الرجل بحلي النساء الذي يملكه كالسوار والخلخال، أن يلبسه غلمانه، أو قصدت المرأة بحلي الرجل كالسيف والمنطقة أن تلبسه هي أو تلبسها غيرها من النساء، فكل ذلك حرام.

٢- لو اتخذ امرؤ حليا ولم يقصد به استعمالا مباحا ولا محرما بل قصد كثرة، فالزكاة فيه واجبة على رأي الجمهور (١١٤) .

---

(١١١) – اخرج الحديث أبو داود والنسائي عن أبي سعيد الخدري ، انظر سنن النسائي ١٩/٥ وأبا داود١٣١/٢

(١١٢) – انظر الخرشي على سيدي خليل ١٢٨/٢

(١١٣) – انظر النووي في الروضة ٢٥٧/٢

(١١٤) – النووي في الروضة ٢٦٠/٢

٣- لو اتخذت المرأة حليا مباحا في عينه بأن تقصد منه التزين به، فللعلماء فيه رأيان ، أحدهما ، يقضي بأنه لا زكاة فيه، وهذه وجهة نظر المالكية [١١٥] . والحنابلة[١١٦] . وأظهر القولين عند الشافعية[١١٧] . ولعل أقوى دليل هؤلاء الفقهاء هو : أن الحلي مال غير نام بالفعل ولا بالقوة، إذ هو للانتفاع الشخصي كمتاع البيت ودابة الركوب، ومال مثل هذا لا يكون ناميا لا بالفعل ولا بالقوة. والرأي الآخر للأحناف ، وقد ذهبوا فيه إلى القول : إنّ الحلي فيه زكاة، ويمكن الاستدلال لهم بما يلي:

أ- إنّ امرأة من اليمن جاءت إلى النبي صلى ا لله عليه وسلم ومعها ابنتها وفي يدها سواران غليظان من الذهب ، فقال لها : " **أتعطين زكاة هذا ، فقالت لا فقال أيسرك أن يسورك ا لله بهما سوارين من نار، فخلعتهما والقتهما إلى النبي صلى ا لله عليه وسلم وقالت هما لله ورسوله**"[١١٨] .

وجه الاستدلال من الحديث ظاهر ، وهو أن الرسول عليه الصلاة والسلام قد رتب على عدم اعطاء زكاة حلي المرأة اليمنية ، الاثم يوم القيامة ، معنى هذا أن زكاة الحلي واجب، ولولا ذلك لما ترتب على تركه الاثم.

ب- إن النقدين الذهب والفضة، وضعا ليكونا مقياسا للتعامل، فيجب أن توفر لهما هذه المهمة وذلك بالتقليل من التحلي بهما ما أمكن، ولهذا حرم الذهب على الرجال.

جـ- ومن جهة أخرى ، ان اعفاء الحلي من الزكاة مدعاة لتكثير الناس منها وادخارها وهي حافظة لقيمتها ، فيجب التقليل من هذه الظاهرة حتى لا تكون وسيلة للتهرب من دفع الزكاة من جهة ، ولكي لا يتألم الفقير برؤية الأغنياء يتمتعون بكل الحلي وهم محرومون منها من جهة أخرى[١١٩] .

---

(١١٥) - انظر المدونة ١/٢٤٥

(١١٦) - انظر النجار في منتهى الارادات ١/١٩٧

(١١٧) - النووي في الروضة ٢/٢٦٠ وانظر فيض الاله المالك ١/٢٥١

(١١٨) - اخرج الحديث النسائي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده راجع سنن النسائي ٥/٣٨

(١١٩) - انظر الاستاذ أبي زهرة في تنظيم الاسلام للمجتمع ص١٥١

والراجح عندي هو رأي الآحناف . وا لله أعلم.

حكم الأوراق النقدية

ذهب لفيف من العلماء إلى القول : إنّ الأوراق النقدية بدل لما استعيض بها عنه وهما النقدان الذهب والفضة، وللبدل حكم المبدل عنه مطلقا، وقد استند أصحاب هذا الرأي إلى أن العملة الورقية أصبحت ثمنا وقامت مقام الذهب والفضة في التعامل بها ، وبها تقوم الأشياء في هذا العصر لاختفاء التعامل بالذهب والفضة، كما أن النفوس تطمئن بتمولها وادخارها ويحصل الوفاء والابراء العام بها ، رغم أن قيمتها ليست في ذاتها وانما في أمر خارج عنها ، وهو حصول الثقة بها كوسيط في التداول والتبادل وذلك هو سر مناطها بالثمينة .

فعلى هذا يكون لها حكم النقدين مطلقا ، لأن ما يثبت للمبدل ، يثبت للبدل.

هذا ما ذهب إليه المجمع الفقهي الاسلامي بمكة المكرمة وكثير من الباحثين(١٢٠) ، ويترتب على هذا الرأي ما يلي:

١- جريان الربا بنوعيه في العملة الورقية.

٢- وجوب زكاة الأوراق النقدية إذا بلغت قيمتها أدنى النصابين من ذهب أو فضة .(١٢١)

٣- جواز جعل الأوراق النقدية رأس مال في بيع السلم والشركات.

٤- يعتبر الورق النقدي أجناسا مختلفة، تتعدد بتعدد جهات الاصدار في البلدان المختلفة.

---

(١٢٠) - من بحثنا حكم العملة الورقية في الشريعة الاسلامية والمقدم إلى الندوة الفقهية الاولى لبيت التمويل الكويتي والمطبوع على آلة كاتبة .

(١٢١) وتقدر زكاة الأوراق النقدية في عصرنا الحاضر بـ ٥ر٢٪ بمعنى أن كل مائة دينار يجب فيها اثنان ونصف دينار.

٥- لا يجوز بيع الورق النقدي بعضه ببعض أو بغيره من الاجناس النقدية الأخرى من ذهب أو فضة أو غيرهما نسيئة مطلقا.

٦- يجوز بيع بعضه ببعض من غير جنسه مطلقا إذا كان ذلك يدا بيد.

ثالثا – العروض التجارية

عروض التجارة : هي الأموال المعدة للاتجار ، وتجب فيها الزكاة، لأنها أموال نامية بالفعل، وقد قرر الزكاة فيها الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين ، لتحقق السبب الموجب للزكاة وهو ما قلناه – المال النامي – ولاشارة النبي صلى الله عليه وسلم إلى وجوبها في الأمر بالاتجار في مال اليتامى(١٢٢) .

والأصل في وجوب زكاة العروض ما يلي :

١- قوله تعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُم** ﴾(١٢٣) .
قال مجاهد : نزلت هذه الآية في التجارة.

٢- ما رواه الحاكم عن أبي ذر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : "في الإبل صدقتها وفي البقر صدقتها وفي الغنم صدقتها وفي البُر صدقته "(١٢٤) . وكذا ما روي عن سحرة من أنه صلى الله عليه وسلم كان يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي يُعد للبيع.(١٢٥)

٣- ما حكاه ابن المنذر من اجماع العلماء على وجوب الزكاة في العروض.

مقدار زكاتها

من ملك عرضا للتجارة فحال عليه الحول ، قوّمه في آخر الحول، فإذا بلغت قيمته نصابا من الذهب أو الفضة، أخرج زكاته وهو ربع عشر قيمته، ويضم الربح

---

(١٢٢) – انظر أبا زهرة أيضا في تنظيم الاسلام للمجتمع ص١٥٢

(١٢٣) – البقرة : ٢٦٧

(١٢٤) – استشهد بالحديث الخطيب الشربيني في مغني المحتاج ١/٣٩٧، وقد أخرج الحديث الامام أحمد والحاكم بلفظ " وفي البر صدقته " انظر الجامع الصغير للسيوطي ٢/٧٧ والبر هو القمح ، أما البز فهي الثياب المعدة للبيع عند البزازين

(١٢٥) – أخرج الحديث أبو داود في سننه انظر ٢/١٢٨

الحاصل في أثناء الحول إلى الأصل في الحول، قال ابن قدامه: لا نعلم في هذا خلافا، معللا ذلك بقوله : " لأنه تبع له من جنسه فاشبه النماء المتصل وهو زيادة قيمة عروض التجارة "(١٢٦) .

وقد فرق النووي الشافعي في هذه المسألة بين الربح المستفاد إذا كان ناضاً أو غير ناض (١٢٧) ، فإن لم ينض ، فحكمه كما قال ابن قدامة ، أما لو كان ناضاً فالأظهر أن يزكى الأصل بحوله ويفرد للربح حول جديد(١٢٨) . فعلى هذا لو اشترى عرضا للتجارة بعشرين دينار ثم باعه لستة أشهر بأربعين دينارا، واشترى بها عرضا آخر ، وبلغ آخر الحول بالتقويم أو بالتنضيض مائة، زكى خمسين، لأن رأس المال عشرون ونصيبها من الربح ثلاثون، فتزكى الثلاثون الربح مع اصلها العشرين " لأنه حصل في آخر الحول من غير نضوض له قبله"(١٢٩) .

ثم ان كان قد باع العرض قبل حول العشرين ، الربح، كأن باعه آخر الحول الأول ، زكاها لحولها ، أي لستة أشهر من مضي الأول ، وزكى ربحها ، وهو ثلاثون بحوله، أي لستة أشهر أخرى . وإن لم يكن قد باع العرض قبل حول العشرين الربح، زكى ربحها وهو الثلاثون معها ، لأنه لم ينض قبل فراغ حولها"(١٣٠).

وذهب الشافعية في رأيهم الثاني إلى وجوب زكاة الربح بحول الأصل ، كما يزكى النتاج بحول الأمهات.(١٣١)

رابعا – الزروع والثمار

ثبت وجوب الزكاة في الزروع والثمار بنصوص القرآن الكريم والسنة النبوية وبإجماع المسلمين.

---

(١٢٦) – المغني ٢/٤٦٨

(١٢٧) – جاء في مختار الصحاح " النض والناض إذا تحول عينا بعد أن كان متاعا" انظر ص٦٦٥

(١٢٨) – انظر متن المهاهج المطبوع مع شرحه مغني المحتاج ١/٣٩٩

(١٢٩) – الشربيني في مغني المحتاج ١/٣٩٩

(١٣٠) – المصدر السابق أيضا

(١٣١) – المصدر السابق أيضا

١ – فمن النصوص القرآنية قوله تعالى :﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُم وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الأَرْضِ** ﴾[١٣٢] . والزكاة نسمى نفقة، بدليل قوله تعالى: ﴿ **وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالفِضَّةَ وَلاَ يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللهِ**﴾[١٣٣] . وقال الله تعالى :﴿ **وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ** ﴾[١٣٤] .

قال ابن عباس : حقه الزكاة المفروضة ، وقال مرة : العشر ونصف العشر.

٢– ومن السنة النبوية الشريفة قوله عليه الصلاة والسلام : " **ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة** "[١٣٥] . وكذا ما وراه ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " **فيما سقت السماء والعيون وكان عثريا العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر**"[١٣٦] .

٣– وحكى ابن المنذر وابن عبدالبر اجماع أهل العلم على وجوب الصدقة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب .[١٣٧]

سبب وجوب الزكاة في الزروع والثمار:

وسبب فرضية العشر أو نصفه في هذا النوع من الأموال ، هو الأرض النامية بالخارج حقيقة، كما أن سبب وجوب الخراج، الأرض النامية بالخارج حقيقة أو تقديرا[١٣٨] . حتى لو أصابت الناتج من الأرض آفة فأودت به إلى الهلاك، لا يجب فيه العشر ولا الخراج، لما قلنا من فوات النماء حقيقة أو تقديرا[١٣٩] .

---

(١٣٢) – البقرة : ٢٦٧

(١٣٣) – التوبة : ٣٤

(١٣٤) – الانعام : ١٤١

(١٣٥) – الحديث متفق عليه . انظر صحيح مسلم بشرح النووي ٧/٥٠

(١٣٦) – العثري ، بفتح العين المهملة والثاء المثلثة ما يسقيه المطر أو السيح ، وقد أخرج الحديث البخاري وأبو داود والترمذي ، انظر سنن أبي داود ٢/١٤٦

(١٣٧) – انظر المغني ٢/٣

(١٣٨) – الخراج مقدار من المال تفرضه الدولة على الأرض الزراعية التي يستغلها غير المسلمين ويقال له خراج الأرض

(١٣٩) – انظر البدائع ٢/٩٢٦

ولو كانت الأرض عشرية وهي التي يمتلكها المسلمون ، وباستطاعة المالك أن يزرعها الا أنه لم يفعل، لم يلزمه العشر، لعدم الخارج حقيقة، ولو فرض أن الأرض خراجية، فالخراج لازم في هذه الحالة لوجوده تقديرا.

ويسقط الخراج عن مالك الأرض فيما إذا كانت غير صالحة للزرع كأن تكون نزة أو سبخة أو لا يصل إليها الماء، وذلك لانعدام الخارج في هذه الحالة حقيقة أو تقديرا.(١٤٠)

أصناف الزروع والثمار التي تجب فيها الزكاة

أولا – اتفق الفقهاء على أنه لا زكاة فيما ينبت من المباح الذي لا يملك إلا بأخذه كالعفص والبلوط وما أشبه ذلك وكل ما ينبت في أرض برية غير مملوكة ، مباح أخذه للجميع ، والمباح يملك بحيازته ، والزكاة تجب في الزرع إذا بدا صلاحه. وفي عين الوقت إذا لم يكن المأخوذ من الثمار تحت حيازته ، لا يتعلق به الوجوب(١٤١).

وكذلك لا تجب الزكاة فيما ليس بحب ولا تمر سواء وجد فيه الكيل والإدخار أو لم يوجد، فلا زكاة في ورق مثل ورق السدر والآس ونحوهما، لأنه ليس بمنصوص عليه ولا في معنى المنصوص ، ولأنه لا زكاة في الحب المباح، ففي الورق أولى.

ثانيا – اختلف الفقهاء ، فيما عدا ما ذكرناه من الزروع والثمار ، وذلك على النحو التالي :

١– ذهب فريق من العلماء إلى حصر وجوب الزكاة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب ، وما عدا هذه الأربعة من الزروع والثمار، فلا عشر فيها ، دليلهم في ذلك :

---

(١٤٠) – انظر الكاساني في المصدر السابق أيضا

(١٤١) – انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/٤٤٧، والكاساني في المصدر السابق ايضا

أ- من السنة النبوية ما رواه الدارقطني عن موسى بن طلحة عن عمر أنه قال: " إنما سن رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاة في هذه الاربعة ، الحنطة والشعير والتمر والزبيب ".

وكذا ما جاء عن ابي موسى ومعاذ رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثهما إلى اليمن يعلمان الناس أمر دينهم، فأمرهم أن لا يأخذوا الصدقة إلا من هذه الأربعة، الحنطة والشعير والتمر والزبيب".

ب- ومن المعقول أيضا ، أن ما عدا الأربعة المنصوص عليها ، لم يرد ذكرها في نص ولا اجماع ولا يمكن الحاقها بالأربعة المذكورة، لعدم الاعتماد عليها غالبا.

فعلى هذا الرأي لا زكاة في الأرز والعدس ولا في نحوهما من الحبوب الأخرى التي لم يرد ذكرها في النص(١٤٢) .

هذا هو مذهب كثير من فقهاء السلف، منهم ابن عمر وموسى بن طلحة والحسن بن سيرين وابن المبارك وحكي ذلك عن أحمد بن حنبل أيضا (١٤٣) .

٢- في حين يرى فريق آخر من الفقهاء وجوب الزكاة فيما يكال أو يوزن على أن يبقى مدة من الزمن دون أن يتعرض للتلف مما ينبته الآدميون وقد نبت في أرض مملوكة سواء كان قوتا يدخر كالحنطة والشعير والذرة أو من الحبوب التي تطبخ كالباقلاء والعدس ، أو من البزور كبزر الكتان والسمسم.

وذكر اصحاب هذا الرأي ايضا بأنه إذا وجد الوصفان المذكوران - الكيل والبقاء - في الثمار وجبت الزكاة فيها ، وإذا تخلف وصف منهما ، سقط الوجوب . فعلى هذا القول ، لا زكاة في الخضروات والفواكه التي تتعرض للتلف بسرعة، لانعدام وصف البقاء فيها . هذا ما قاله الشافعية (١٤٤) . وفريق من علماء الحنابلة (١٤٥) . وأبو

---

(١٤٢) - انظر ابن قدامة في المغني ٣/٥

(١٤٣) - المصدر السابق ايضا

(١٤٤) - انظر مغني المحتاج ١/٢٨١

(١٤٥) ابن قدامة في المغني ٣/٥

يوسف ومحمد من الحنفية (١٤٦) . ويقرب من هذا أيضا رأي المالكية حيث أوجبوا الزكاة في عشرين صنفا من أصناف الزروع والثمار تكفلت كتب المذهب بتفصيلها(١٤٧) .

وقد استدل هؤلاء العلماء بنصوص من السنة النبوية الشريفة.

أ- منها ما رواه مسلم والنسائي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " **ليس في حب ولا تمر صدقة حتى يبلغ خمسة أوسق**"(١٤٨) .

وجه الاستدلال من الحديث ، أن الزرع الذي لا يجري فيه الكيل وليس بحب، لا زكاة فيه بمفهوم الحديث ، فيبقى ما هو حب ومكيل على العموم.

ومنها أيضا ما روي عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " **ليس في الخضروات صدقة** " (١٤٩) . وفي رواية عن عائشة رضي الله عنها " **ليس فيما أنبتت الأرض من الخضر صدقة** ".

٣- ذهب أبو حنيفة إلى القول : بوجوب الزكاة في كل ما يقصد بزراعته نماء الارض ، إلا الحطب والقصب والحشيس ، مدللا على ذلك بما يلي:

أ- عموم قوله عليه الصلاة والسلام : " **فيما سقت السماء والعيون العشر**"(١٥٠) .

ب- ما يزرعه المرء : يقصد من زراعته نماء الأرض ، فأشبه الحب.

---

(١٤٦) - الكاساني في البدائع ٢/٩٣٧

(١٤٧) - الشرح الكبير على الدردير ١/٤٤٧ وكذا حاشية الدسوقي على الشرح المذكور

(١٤٨) - انظر صحيح مسلم بشرح النووي ٧/٥٢ واخرجه النسائي بلفظ " **ليس فيما دون خمسة أوساق من حب أو تمر صدقة** " راجع السنن ٥/٣٩

(١٤٩) - أخرج الحديث البزار في مسنده والدارقطني في سننه عن طلحة بن عبيدا لله . انظر نصب الراية لاحاديث الهداية ١/٨٣٦

(١٥٠) - أخرج الحديث البخاري وأبو داود والترمذي . راجع سنن أبي داود ٢/١٢٦

جواب أبي حنيفة على حديث الوسق:

أجاب أبو حنيفة على الرأي القائل : بأن الوسق شرط في اعتبار وجوب الزكاة، بأنه يشترط ذلك بالنسبة للتاجر الذي تعتبر الزروع له عروض تجارة ، إذ من المعروف أن التعامل بين التجار كان يتم بالوسق، وقيمة الوسق، يومئذ أربعون درهما، فمن أجل بلوغ الزرع مقدار النصاب الذي هو مائتا درهم، لا بد من بلوغه خمسة أوسق، لتعدل قيمته النصاب كما قلنا.

فعلى رأي أبي حنيفة هذا ، يجب العشر في كل ما تنبته الأرض ويبتغى به النماء سواء كان رطبا أو يابسا قابلا للبقاء مدة حول أم لا ، يوسق أو لا ، يسقى سيحا أو بماء السماء (١٥١) .

الرأي المرجح :

من خلال عرضنا لآراء العلماء رحمهم الله تعالى فيما يتعلق بالزروع والثمار التي يجب فيها الزكاة، يترجح لنا رأي أبي حنيفة رحمه الله، فإنه بالإضافة إلى ما أورده من استدلال، فإنه يمكن أن نستدل ايضا بما يلي :

أ- قوله تعالى : ﴿ **وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ** ﴾(١٥٢) . والأمر عام يشمل الزروع والثمار ، وحقه ، اخراج زكاته.

ب- إن الزروع والثمار أموال ، وقد قال عز شأنه :﴿ **والَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ ، لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُوم** ﴾(١٥٣) .

جـ- إن مصلحة الفقير تقضي الأخذ بهذا الراي.

هل يشترط في زكاة الزروع والثمار بلوغ النصاب ؟

ذكرنا قبل قليل رأي فقهاء المسلمين في اصناف الزروع والثمار التي تجب فيها الزكاة، وبخصوص شرط بلوغ النصاب لما تنتجه الأرض أو عدم بلوغه، للفقهاء قولان في المسألة :

---

(١٥١) - انظر شرح العناية على الهداية ٢/٣ ، البدائع ٢/٩٣٧

(١٥٢) - سورة الانعام :١٤٧

(١٥٣) - المعارج ٢٤، ٢٥

الأول : ويقضي بوجوب الزكاة في قليل ما تنتجه الأرض وكثيره، وهكذا هو رأي مجاهد وأبي حنيفة بدليل:

أ- عموم قوله عليه الصلاة والسلام :" **فيما سقت السماء والعيون** "العشر".

ب- وبما أنه لا يشترط حولان الحول لوجوب الزكاة في الزروع والثمار، فكذا لا يشترط فيهما نصاب.

جـ- ولأن سبب الوجوب ، وهي الأرض النامية بالخارج لا يوجب التفصيل بين القليل والكثير (١٥٤) .

الثاني : وهو رأي أكثر العلماء ، ويقضي : بوجوب النصاب فيما ذكرنا كما هو الحال في الأموال الأخرى، ونصابها خمسة أوسق، والوسق ستون صاعا بصاع النبي صلى الله عليه وسلم.(١٥٥)

وهذا هو رأي كثير من فقهاء السلف، منهم ابن عمر وجابر وعمر بن عبدالعزيز والحسن وعطاء ومكحول والنخعي ، وبه قال مالك والشافعي وأحمد بن حنبل وأبو يوسف ومحمد (١٥٦) ، مستدلين بما يلي :

أ- نصوص من السنة النبوية ، منها قوله عليه الصلاة والسلام: " **ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة** " (١٥٧) .

فقد قالوا: إنّ هذا الدليل خاص يجب تقديمه على عموم الأثر الذي استدل به أصحاب القول الأول ، كما خص حديث " في سائمة الإبل زكاة " بحديث " ليس فيما دون خمس ذود صدقة ".

---

(١٥٤) - انظر الكاساني في البدائع ٢/٩٣٨، ابن قدامة في المغني ٣/٧

(١٥٥) - الصاع : ويزن عند الحنفية ٣٫٢٩٦٨ غراما وعند غيرهم ٢١٧٥ غراما فعلى هذا يكون الوسق عند الحنفية ١٩٧٫٧٧٠ كيلوغرام وعند غيرهم ١٣٠٫٥٠٠ كيلوغرام تقريبا. راجع الايضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان للأنصاري ص٥٧

(١٥٦) - انظر النووي في الروضة ٢/٢٣٣، النجار في منتهى الارادات ١/١٨٨، الخرشي على مختصر سيدي خليل ٢/١٦٧، ابن قدامة في المغني ٣/٧، الكاساني في البدائع ٢/٩٣٨

(١٥٧) - أخرج الحديث مسلم عن أبي سعيد الخدري . انظر صحيح مسلم بشرح النووي ٧/٥٠

ب- ومن المعقول أيضا ، وهو أن الخارج من الأرض مال تجب فيه الصدقــة، فلم تجب في يسيره كسائر الأموال الزكاتية الأخرى.

جـ- كما أن اعتبار النصاب فيما تنتجه الأرض ليبلغ حدا يحتمل المواساة فيه، أمر لا بد منه.

تحقيق ذلك ، أن الصدقة تجب على الغني للأدلـة الـواردة بهـذا الشـأن ، ولا يحصل الغنى بدون نصابه، فوجب القول به كسائر الأموال الأخرى.

رد ابن قدامة على قياس ابي حنيفة

أجاب ابن قدامة على قياس أبي حنيفة النصاب على حولان الحول بقوله: اننا لم نعتبر الحول شرطا فيما تنتجه الأرض، لأن الزرع يكمل نماؤه باستحصاده لا ببقائه، بخلاف غيره من الأموال الأخرى، فاعتبار الحول فيها أمر لا بد منه" لأنه مظنة لكمال النماء في سائر الأموال "[١٥٨] .

والمختار لدي من الآراء ، هو رأي الجمهور لوجاهة أدلتهم.

خامسا – المعادن والركاز

المعدن : اسم للمكان الذي خلق الله تعالى فيه الجواهر مـن الذهـب والفضـة والحديد والنحاس وغيرها.

والركاز: هو دفين الجاهليـة مـن ذهـب أو فضـة. والأصـل في زكـاة المعـادن والركاز، الكتاب والسنة والاجماع.

١- فمن الكتاب قوله تعالى : **﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُـوا مِـن طَيِّبَـاتِ مَـا كَسَبْتُم ﴾**[١٥٩] . أي من المال ، والمعدن والركاز مال.

٢- ومـن السـنة قولـه عليـه الصـلاة والسـلام " **وفي الركـاز الخمـس** "[١٦٠] . وخبر الحاكم في صحيحه " أنه صلى الله عليه وسلم أخذ من المعادن القبلية الصدقة"[١٦١] .

---

(١٥٨) - انظر المغني ٣/٧

(١٥٩) - البقرة : ٢٦٧

(١٦٠) - أخرج الحديث ابن ماجة عن ابن عباس والطبراني في الكبير عن أبي ثعلبة. انظر الجامع الصغير٢/٧٨

(١٦١) - القبلية : ناحية من قرية بين مكة والمدينة يقال لها الفرع بضم الفاء واسكان الراء

٣- اجماع العلماء على وجوب الزكاة في المعادن والركاز.

مقدار الواجب اخراجه من المعدن والركاز :

اتفق الفقهاء على القول: إنّ من عثر على ركاز، ألزم باخراج خمسه في الحال يصرفه مصرف الفيء(١٦٢) المطلق لمصالح المسلمين كلها، والأربعة أخماس الأخرى لواجده ، سواء كان الركاز قليلا أو كثيرا، أي غير منظور إلى اشتراط النصاب أو حولان الحول فيه.

أما ما يجب التصدق به من المعدن، فمحل خلاف بين الفقهاء ، حيث ألزم بعضهم المستخرج بربع عشر المعدن كما هو الحال في الأثمان - الذهب والفضة - لانطوائه تحت عموم الأدلة الواردة بشأن زكاة الأموال باعتباره جزءا منها ، ومنهم من ألزمه بالخمس كما هو الحال في الركاز ، بجامع الخفاء في الأرض.

وللفقهاء كلام طويل في نوعية المعدن الذي يزكى وفي الركاز الذي يعثر عليه في دار الحرب وفي ملك عام أو خاص ، وفي اشتراط النصاب في الركاز أو عدم اشراطه، مما لا مجال لذكر ذلك كله في هذا البحث، وقد تكفلت كتب الفقه بتفصيل ذلك كله.(١٦٣) .

أموال نامية في عصرنا

قلنا إنّ الأموال التي تعد نامية بالفعل أو بالقوة في عصر النبي صلى ا الله عليه وسلم وعصر الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين ، هي النعم والنقود وعروض التجارة وما تنتجه الأرض من زروع وثمار، ولم تكن أدوات الصناعة في هذه العهود أموالا نامية ، بل كان الكسب لمهارة الصانع لا لهذه الأدوات ، وأكثر الدور كانت للسكنى والاستعمال الشخصي، ولم تكن للاستغلال ، ولذا كانت لا تعد مالا ناميا

---

(١٦٢) - الفيء: ما حصل عليه المسلمون من أموال الكفار بدون قتال

(١٦٣) - راجع بحثنا المعادن والركاز / بحث مقارن في الاقتصاد الاسلامي والمنشور من قبل وزارة الأوقاف في الجمهورية العراقية مطبعة الرسالة بغداد ١٩٨٤

بالجملة. قال الكاساني: وأما آلات الصناع وظروف أمتعة التجارة فلا تعتبر من أموال التجارة لأنها لا تباع مع الأمتعة عادة(١٦٤) .

ولكن الآن يختلف الأمر على ما كان عليه في السابق، فالمصانع وان كانت جامدة بذاتها إلا أنها تنتج الأموال النامية ، فعلى هذا يكون السبب المثبت للزكاة قد تحقق فيها ، فهل تعفى مع تحقق السبب ؟

وفي بعض الأحيان يكون معظم مال الرجل أدوات وآلات يستغلها للانتاج كما هو الحال في معامل الغزل والنسيج ومعامل التعليب وما شابه ذلك ، وغالبا تدار تلك المكائن بمحركات من غير عمل عامل إلا أن يكون مشرفا على إدارتها ، فأدوات الصناعة في هذه الحالة هي التي يحصل بها النماء والانتاج.

كما أن الشركات الصناعية التي يسهم فيها الناس بأموالهم، كل رأس مال الشركة ينفق في مصانع تقيمها وأرض تقام عليها تلك المصانع.

وعلى هذا تصبح أدوات الصناعة أموالا نامية وان كانت لا تزال هناك أدوات صناعية بدائية كأدوات النجار الذي يعمل بيده وأدوات الحلاقة للحلاق، فإن مثل هذه الأدوات ما تزال أموالا غير نامية يجري عليها الاعفاء من الزكاة الذي قرره الفقهاء لأنها تعد من الحاجات الأصلية.(١٦٥) .

وكذلك العمائر التي تشيد للإستغلال تعد أموالا نامية ، وبذلك يتوفر فيها سبب الزكاة وهو المال النامي.

أما إذا شيدت المباني للاستعمال الشخصي فإنها تستمر على الإعفاء الذي قرره فقهاء المسلمين ، لأنها من الحاجات الأصلية.

وإذا كانت هذه الأموال التي جد نماؤها في هذا العصر، وهي العمائر والصناعات تجب فيها الزكاة لتوفر السبب الموجود، فعلى أي شكل يكون الوجوب؟ أيكون الوجوب في رأس المال، أم يقتصر على الغلات؟

---

(١٦٤) - انظر البدائع ٢/٨٣٣

(١٦٥) - انظر شرح العناية على الهداية ٢/٣٨. الروضة الندية شرح الدرر البهية لابي الطيب صديق الحسيني القنوجي ١/١٨٢

وهنا كما يقول المرحوم الاستاذ أبو زهرة لا بد أن تتخذ القياس الفقهي سبيلا للاستنباط فنجد أن النبي صلى ا لله عليه وسلم قد فرض الزكاة بالنسبة للأموال ما يقارب من ٥ر٢٪ تؤخذ من رأس المال والربح، وأما بالنسبة للأموال الثابتة، فإنها تؤخذ من الغلة فقط. ويمضي الأستاذ قائلا: " وبما أن العمائر المشيدة والمصانع أموال ثابتة، فإن الزكاة تؤخذ من غلاتها، وقد فرض النبي عليه الصلاة والسلام العشر فيما يسقى بالمطر أو السيح من غير آلة، ونصف العشر فيما يسقى بآلة، فإن تطبيق هذا المبدأ في المصانع والدور يكون بأخذ عشر الصافي بعد النفقات"[١٦٦] .

رأينا فيما أثاره الاستاذ أبو زهرة

نؤيد للاستاذ قوله : إنّ أدوات الصناعة أصبحت أموالا نامية، وكذلك المباني التي تشيد للاستغلال تعد أموالا نامية أيضا ، وبذلك يتوفر فيها سبب الزكاة، وهو المال النامي .

إلا أنني لا اؤيده في اعتبار العمائر والآلات أموالا ثابتة كالأرض التي تسقى مطرا أو سيحا، وبالتالي يجب على أصحاب تلك الأموال دفع عشر الصافي من غلتها ، كما هو الحال في الزروع والثمار ، إذ قياس العمائر والمصانع على الأرض قياس بعيد، لأن الأرض غير قابلة للفناء، بينما العمائر والمصانع عرضة للهلاك في كل وقت، فقد تنهدم العمائر وقد يستهلك المصنع ، لأنه عبارة عن مجموع آلات معرضة كما قلنا للعطب والاستهلاك . فالأولى أن نقيس هذه الأموال على آلات المحترفين، فما يحصل عليه المحترف من كسب يزكي الفاضل منه إذا حال عليه الحول، أي نلزمه بدفع ٥ر٢٪ من الغلة التي يحصل عليها من تلك الأموال ، ومثله في الحكم صاحب سيارة الأجرة والنجار والحداد وكل ذي حرفة عملية ، فانه مطالب بزكاة الفاضل عن نفقته ونفقة عياله.

---

(١٦٦) - انظر تنظيم الاسلام للمجتمع ص١٥٦

ولعل ما حكاه ابن عابدين عن أئمة الحنفية فيه اشارة لما قلنا.

فقد قال : " من له حوانيت ودور للغلة، لكن غلتها لا تكفيه وعياله، انه فقير ويحل له أخذ الصدقة عند محمد"(١٦٧) .

وقال في موضع آخر " سئل محمد عمّن له أرض يزرعها أو حانوت يستغلها أو دار غلتها ثلاثة آلاف ولا تكفي لنفقته ونفقة عياله سنة، يحل له أخذ الزكاة وان كانت قيمتها تبلغ ألوفاً وعليه الفتوى "(١٦٨) .

فمن هذه النصوص نستطيع أن نستنتج أنّ الزكاة تقع على الغلة فعلا، وان الغلة لا تزكى إلا إذا كانت فاضلة عن حاجة المستغل الأصلية. ولو كانت الدور والحوانيت تقاس بالأرض كما يقول الأستاذ أبو زهرة، لألزمنا صاحب المال بدفع عشر غلته سواء فاضت عن حاجته الأصلية أم لم تفض كما ذكرنا ذلك عند كلامنا عن الزروع والثمار .

مصارف الزكاة

تصرف الزكاة للأصناف الثمانية الذين ذكرهم الله في كتابه العزيز، فقال تعالى: ﴿ **إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللهِ وَابْنِ السَّبِيلِ** ﴾(١٦٩) .

١- فالفقير ، من له أدنى شيء ، أي دون نصاب أو قدر نصاب غير تام ولا يفي بحاجته الأصلية.

٢- المسكين ، وهو من لا شيء له ، كالمريض الذي أعجزه المرض عن الكسب فيحتاج إلى المسألة لقوته وما يواري به بدنه.(١٧٠)

(١٦٧) - حاشية رد المحتار على الدر المختار ٢/٣٤٨

(١٦٨) - انظر المصدر السابق ايضا

(١٦٩) - التوبة : ٦٠

(١٧٠) - انظر النووي في الروضة ٢/٣٠٨، النجار في منتهى الإرادات ١/٢٠٩

٣- العاملون على الزكاة ، وهم الذين تكلفهم الدولة بجباية أموال الزكاة، فتفرض لهم نصيبا فيها ولو كانوا أغنياء ، لأنهم فرغوا أنفسهم لهذا العمل فيحتاجون إلى الكفاية، والغنى لا يمنع من تناولها عند الحاجة (١٧١) .

٤- وفي الرقاب ، وهم العبيد الذين لا سبيل إلى عتقهم ، والأسرى ، وان هذا الباب يصرف منه أولا على افتداء الأسرى وتسهيل سبل العيش لهم بعد فك أسرهم، وثانيا على شراء العبيد وعتقهم ، وثالثا على تمكين المكاتب من فك رقبته.

وقد زال الرق بحمد الله تعالى و لم يبق من هذا الباب الا باب فك الأسرى بافدائهم بالمال واعانتهم.

٥- الغارمون ، وهم المدينون الذين عجزوا عن ايفاء ديونهم ، وليسوا مدينين بسبب الاسراف أو التبذير، أو قد يكون الدين بسبب التزام المدين بدين للصلح بين الناس، فان بيت مال الزكاة يؤدي عن هؤلاء ولو كانوا قادرين على الوفاء (١٧٢) .

وفي تعهد الشرع بسداد الدين عن المدينين تشجيع على القرض الحسن ، لأن الدين في مثل هذه الحالة لا يذهب بافلاس المدين أو نحوه، لأنه ان عجز عن الأداء ، ففي الزكاة مجال للوفاء عنه.

٦- وفي سبيل الله : وهو منقطع الغزاة ، أي الذين عجزوا عن اللحوق بالمجاهدين لفقرهم بهلاك النفقة أو الدابة أو غيرهما، فتحل لهم الصدقة وان كانوا كاسبين إذا كان الكسب يقعدهم عن الجهاد، وقيل في سبيل الله منقطع الحاج، وقيل هم طلبة العلم .(١٧٣)

٧- ابن السبيل ، وهو المسافر الذي لا مال معه في دار الغربة وان كان في وطنه غنياً ، فإنه ينفق عليه من الزكاة حتى يعود إلى أهله، ويجوز أن يعتبر ما ينفق عليه دينا يؤخذ منه بعد عودته إلى وطنه.(١٧٤)

---

(١٧١) – النووي في الروضة أيضا ٢/٣١٣ ، الكاساني في البدائع ٢/٩٠١ ، الخرشي على سيدي خليل ٢/٢١٦

(١٧٢) – النجار في منتهى الارادات ١/٢٠٩

(١٧٣) – ابن عابدين في رد المحتار ٢/٣٣٣

(١٧٤) – النجار في المصدر السابق أيضا

٨- المؤلفة قلوبهم ، وهم فريق من الناس كانوا قد دخلوا الاسلام حديثا فيعطون من الزكاة ليثبتوا على اسلامهم أو في سبيل الدعاية للإسلام بين القبائل(١٧٥).

وقد اختفى هذا الصنف بسبب كثرة المسلمين والحمد لله.

هل يصح الاقتصار في توزيع الزكاة على صنف دون آخر ؟

الجواب على هذا الرأي عند بعض الفقهاء ، أنه يجب توزيع الزكاة على جميع الأصناف الثمانية ، أي أنه يخص كل صنف منها بجزء من المال، فإن لم تتوفر الأصناف كلها في مصر ما ، فإنه يصرف على الموجود منهم ، وقد سار عمر بن الخطاب رضي الله عنه في خلافته على الا يصرف للمؤلفة قلوبهم الذين كانوا يصرف لهم في عصر النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر رضي الله عنه ، وذلك بسبب انتشار الاسلام في عصره وزيادة قوة المسلمين.

ويرى لفيف من العلماء أنّ الامام مخير في الصرف، على أن العبرة بالاحتياج فلا يمكن أن يحرم منها الفقراء والمساكين بل يبتدأ بهم، فإن الانفاق عليهم فيه قوة الدولة، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : " **ابغوني في ضعفائكم إنما تنصرون وترزقون بضعفائكم** " (١٧٦) . ثم يليهم في الانفاق المجاهدون ثم الذين يلونهم وهكذا(١٧٧) .

والخلفاء الراشدون كانوا شديدي الحرص على اجتثاث جذور الفقر والعوز من مجتمعهم ، فقد عزم عمر رضي الله عنه أن يقوم برحلة ومعه الأموال متحريا المحتاجين لينفقها عليهم.

ولقد أبلغ والي الصدقات بافريقية الخليفة عمربن عبدالعزيز ، بعدم وجود فقير محتاج في ولايته وبيت مال الصدقات ممتليء ، فأرسل إليه عمر يأمره أن يسدد الديون

---

(١٧٥) - النووي في الروضة ٢/٣١٤، الكاساني في البدائع ٢/٩٠٥ ، والنجار في المصدر السابق أيضا.

(١٧٦) - أخرج الحديث الامام احمد وابن حبان في صحيحه والحاكم ، انظر الجامع الصغير للسيوطي١/٥

(١٧٧) - النووي في الروضة ٢/٣٢٩، الكاساني في البدائع ٢/٩٠٨ ، وانظر منتهى الارادات ١/٢١٢ ، الخرشي على سيدي خليل ٢/٢٢٠

عن المدينين ، فسدد ديون الناس حتى لم يبقَ مدين يستحق سداد دينه و لم يسدد، ثم أرسل إلى الخليفة ايضا مخبرا إياه بأنه ما زال في بيت مال الصدقات الكثير، فأمره بأن يشتري عبيدا ويعتقهم .(١٧٨)

دور الزكاة في محاربة البطالة

ذكرنا قبل قليل أنّ الزكاة تصرف للأصناف الثمانية الذين نص على ذكرهم القرآن الكريم.

ونود أن نبين هنا بإيجاز دور الزكاة في محاربة البطالة، وهي على نوعين : بطالة جبرية وبطالة اختيارية.

ولكل منهما حكمه وموقف الاسلام منه، وبالتالي موقف الزكاة.

موقف الاسلام من البطالة الجبرية :

البطالة الجبرية : هي التي لا اختيار للانسان فيها ، وانما تفرض عليه أو يبتلى بها كما يبتلى بكافة مصائب الدهر . فقد يكون سببها عدم تعلمه مهنة في الصغر يكسب منها معيشته ، ومسؤولية هذا على أولياء أمره الذين اهملوا تعليمه في صغره ما ينفعه في كبره.

وربما يكون قد تعلم مهنة ثم كسد سوقها لتغير البيئة أو تطور الزمن، ليحتاج إلى امتهان حرفة أخرى اصلح للحال وأنفع في المال.

وقد يحتاج إلى آلات وأدوات لازمة لمهنته ولا يجد مالا يشتري به ما يحتاجه، وقد يعرف التجارة ولكنه يفتقر إلى رأس المال الذي تدور به تجارته، وقد يكون من أهل الزراعة ، ولكنه لا يجد أدوات الحرث أو آلات الري، وربما لا يجد الأرض التي يزرعها .

وفي هذه الصور جميعها ، يأتي دور الزكاة وتتجلى وظيفتها ، إنه دور الممول لكل ذي تجارة أو حرفة يحتاج معها إلى مال لا يجده . فليست وظيفتها اعطاء دراهم

---

(١٧٨) - أبو زهرة في مؤلفه تنظيم الاسلام للمجتمع ص١٥٨

معدودة من النقود أو أقداح محدودة من الحبوب تكفي الانسان أياما أو اسابيع ثم تعود حاجته كما كانت وتظل يده ممدودة بطلب المعونة.

إنما وظيفتها الصحيحة تمكين الفقير من إغناء نفسه بنفسه، بحيث يكون له مصدر دخل ثابت يغنيه عن طلب المساعدة من غيره، ولو كان هذا الغير هو الدولة نفسها، فمن كان من أهل الاحتراف أو الاتجار، اعطى من صندوق الزكاة ما يمكنه من مزاولة مهنته أو تجارته، بحيث يعود عليه من وراء ذلك دخل يكفيه بل يتم كفايته وكفاية اسرته بانتظام وعلى وجه الدوام(١٧٩) .

أما العاجز الذي لا يقدر على مزاولة مهنته أو عمل يكسب منه معيشته، فله حكم آخر نذكره فيما بعد إن شاء الله.

وفي هذا يقول الامام النووي في المجموع في بيان مقدار ما يصرف إلى الفقراء أو المساكين من الزكاة معبرا عن رأي جمهور الشافعية. " قالوا : فإن كان عادته الاحتراف أعطي ما يشتري به حرفته أو آلات حرفته، قلّت قيمة ذلك أم كثرت، ويكون قدره بحيث يحصل له من ربحه ما يفي بكفايته غالبا تقريبا، ويختلف ذلك باختلاف الحرف والبلاد والأزمان والأشخاص"(١٨٠) .

ثم يمضي رحمه الله قائلا: وقرّب جماعة من أصحابنا ذلك فقالوا: " من يبيع البقل يعطى خمسة دراهم أو عشرة، ومن حرفته بيع الجوهر يعطى عشرة آلاف درهم مثلا إذا لم يتأت له الكفاية بأقل منها ... ومن كان تاجرا أو خبازا أو عطارا أو صرافا أعطي بنسبة ذلك، ومن كان خياطا أو نجاراً أو قصارا أو قصابا أو غيرهم من أهل الصنائع أعطي ما يشتري به من الآلات التي تصلح لمثله. وإن كان من أهل الضياع يعطى ما يشتري به ضيعة أو حصة في ضيعة تكفيه غلتها على الدوام. فإن لم يكن

---

(١٧٩) - انظر الدكتور يوسف القرضاوي في بحثه دور الزكاة في علاج المشكلات الاقتصادية والمنشور ضمن بحوث المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الاسلامي. الطبعة الاولى ١٩٨٠ نشر مركز الابحاث الاقتصاد الاسلامي بجدة.

(١٨٠) انظر المجموع للنووي ٦/١٩٣ وما بعدها الطبعة المنيرية

محترفا ولا يحسن صنعة أصلا ولا تجارة ولا شيئا من أنـواع المكاسـب ، أعطـي كفايـة العمر الغالب لأمثاله في بلاده ولا يتقدر بكفاية سنة".

وأكد ذلك العلامة شمس الدين الرملي في شرح المنهـاج للنـووي ، فذكـر أن الفقير والمسكين إن لم يحسن كل منهما كسبا بحرفة ولا تجارة، يعطى كفايـة مـا بقـي من العمر الغالب لأمثاله في بلده، لأن القصد اغنـاؤه ولا يحصـل إلا بذلـك ، فـإن زاد عمره عليه أعطي سنة بسنة.

وليس المراد باعطاء من لا يحسن الكسب اعطاءه نقدا يكفيه طيلة عمـره، بـل اعطاؤه ثمن ما يكفيه دخله منه، كأن يشترى له به عقار يستغله ويكتفي به عن الزكاة في المستقبل فيملكه ويورث عنه.

وأضاف قائلا: والأقرب كما ذكـر الزركشـي ، أن يتـولى الامـام ذلـك بـأن يشتري له أو يلزمه بالشراء.

ولو أن الفقير والمسكين ملك كـل منهمـا دون كفايـة العمـر الغـالب، كمـل لكل واحد من الزكاة كفايته، ولا يشترط اتصافه يوم دفع الزكاة إليه بالفقر والمسكنة، قال الماوردي: " لو كان معه تسعون ولا يكفيه إلا ربح مائة أعطي العشرة الأخـرى ، وان كفتـه التسـعون – لـو أنفقهـا مـن غـير اكتسـاب فيهـا – سـنين لا تبلـغ العمـر الغالب"(١٨١) .

وهذا كله فيمن لا يحسن الكسب ، أما من يحسن حرفة لائقة تكفيه، فيعطـى ثمن آلة حرفته وإن كثرت، ومن يحسن تجارة يعطى رأس مـال يكفيـه ربحـه منـه غالبـا باعتبار عادة بلده، ويختلف ذلك باختلاف الأشخاص والنواحي. ولو أن الفقير مـدار الكلام له خبرة بأكثر من حرفة والكل يكفيه، أعطي ثمـن أو رأس مـال الأدنـى ، وإن

---

(١٨١) – انظر نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ١٥٩/٦

كفاه بعضها فقط أعطي له، وإن لم تكفه واحدة منها أعطي لواحـدة وزيد لـه شـراء عقار يتم دخله بقية كفايته(١٨٢) .

هذا ما نص عليه الشافعي وما رجحه وأخذ به جمهور اصحابـه، وفي مذهـب أحمد رواية تماثل ما ذهب إليه الشافعي، فأجاز للفقير أن يأخذ تمام كفايته دائما بمتجـر أو آلة صنعة أو نحو ذلك ، وقد اعتمدها جماعة من الحنابلة وفي غايـة المنتهى وشـرحه من كتب الحنابلة" يعطى محترف ثمن آلة وان كثرت وتـاجر يعطـى رأس مـال يكفيـه، ويعطى غيرهما من فقير ومسكين تمام كفايتهما مع كفاية عائلتهما سنة لتكرر الزكـاة بتكرر الحول فيعطى ما يكفيه إلى مثله"(١٨٣) .

أما البطالة الاختيارية ، بطالة من يقدرون على العمل ، ولكنهم يجنحـون إلى القعود، ويركنون إلى الكسل والراحة ويؤثرون أن يعيشوا عالة على غيرهـم ، يأخذون من الحياة ولا يعطون، ويستفيدون من المجتمع ولا يفيدون ، ويستهلكون مـن طاقاتـه ولا ينتجون، ولا عائق يحول بينهم وبين السـعي والكسـب مـن عجـز فـردي أو قهـر اجتماعي، فالاسلام يقاوم هؤلاء ولا يرضى عن مسلكهم، وان زعموا أنهم إنما تخلـوا عن العمل للدنيا من أجل طلب الآخرة ، والتفرغ لعبـادة الله تعـالى، إذ لا رهبانيـة في الاسلام. وقال علي بن أبي طالب " كسب فيه ريبة (شبهة) خير من عطلة "

وقال عبدالله بن الزبير " شر شيء في العالم البطالة ".

وقال العلامة المناوي – وهو من أقطاب التصوف في عصره علما وعملا– في شـرح حديـث " **إن الله يحب المؤمـن المحترف** "(١٨٤) . " في الحديث ذم لمن يدعـي التصوف ويتعطل عن المكاسب ولا يكون له علم يؤخذ منه ولا عمل في الدين يقتدى

---

(١٨٢) – انظر المصدر السابق أيضا

(١٨٣) – انظر الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٣/٢٣٨، مطالب أولي النهى شرح غاية المنتهى ٢/١٣٦

(١٨٤) – أخرج الحديث الترمذي والطبراني والبيهقي عن ابن عمر ، وهو حديث ضعيف. قال السخاوي : لكن له شواهد ، أي فهو بشواهده.

به، و من لم ينفع الناس بحرفة يعملها يأخذ منافعهم ويضيق عليهم معاشهم، فلا فائدة في حياته لهم إلا أن يكدر الماء ويغلي الأسعار. ولهذا كان عمر رضي الله عنه ، إذا نظر إلى ذي سيما، سأل : أله حرفة؟ فإذا قيل: لا ، سقط من عينه.

ومما يدل على قبح من هذا صنيعه ؛ ذم من يأكل مال نفسه اسرافا وبدارا، فما حال من أكل مال غيره، دون أن يعوضه شيئاً أو يرد عليه بدلا؟ .

ونقل عن أحد الصوفية قوله: الصوفي الذي لا حرفة له كالبومة الساكنة في الخراب ، ليس فيها نفع لأحد.

ولما ظهر النبي صلى الله عليه وسلم بالرسالة ، لم يأمر أحدا من أصحابه بترك الحرفة"(١٨٥) .

ولا نريد أن نطيل الكلام في محاربة البطالة والتسول، ولكن الذي يعنينا هنا، هو موقف الاسلام من هؤلاء الذين يتعطلون عن الكسب باختيارهم، مع قدرتهم على العمل، فهل يجوز دفع الزكاة لهم أم لا ؟

الذي تدل عليه السنة النبوية ، أن هؤلاء لا حظ لهم في مال الزكاة.

فليس كل فقير أو مسكين يستحق أن يأخذ من الزكاة كما يظن الكثيرون، فقد يوجد الفقر ويوجد مانع يمنع الاستحقاق . فالفقير العاطل عن العمل وهو قادر عليه. لا يجوز أن يجري عليه رزق دائم أو راتب دوري من أموال الزكاة، لأن في ذلك تشجيعا للبطالة وتعطيلا لعنصر قادر على الانتاج من جانب ، ومزاحمة لأهل الزكاة الحقيقيين من الضعفاء والزمنى والعاجزين عن الكسب في خاصة حقوقهم من جانب آخر.(١٨٦)

وقد جاء في الحديث" **لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي** "(١٨٧) .

وقد روي عن أنس بن مالك، أن رجلا من الأنصار أتى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : أما في بيتك شيء ؟ قال بلى ، حلس نلبس بعضه ونبسط بعضه

---

(١٨٥) - انظر فيض القدير شرح الجامع الصغير للسيوطي ٢/٢٩٠ وما بعدها

(١٨٦) - انظر الاستاذ يوسف القرضاوي في بحثه السابق

(١٨٧) - رواه الخمسة

وقعب نشرب منه الماء ، قال : ائتني بهما ، فأخذهما رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال : من يشتري هذين؟ قال رجل : أنا آخذهما بدرهم ، قال : من يزيد على درهم؟ مرتين أو ثلاثا . قال رجل : أنا آخذهما بدرهمين ، فأعطاهما الأنصاري، وقال : اشتر بأحدهما طعاما وأنبذه إلى أهلك ، واشتر بالأخر قدوما فأتني به، فشد رسول الله صلى الله عليه وسلم عودا بيده ، ثم قال له : اذهب فاحتطب وبع، ولا أرينك خمسة عشر يوما ، فذهب الرجل يحتطب ويبيع ، فجاء وقد أصاب عشرة دراهم فاشترى ببعضها طعاما ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هذا خير لك من أن تجيء المسألة نكتة في وجهك يوم القيامة، ان المسألة لا تصلح إلا لثلاثة لذي فقر مدقع أو لذي غرم مفظع أو لذي دم موجع"(١٨٨) .

في هذا الحديث الشريف ، نجد النبي عليه الصلاة والسلام لم يعط السائل من مال الزكاة ، ولم يسوغ له التسول ، بل أتاح له الفرصة للكسب الحلال وفتح باب العمل أمامه.

إنه لم يعالج السائل المحتاج بالمعونة المادية الوقتية كما يظن البعض ولم يعالجه بالوعظ المجرد والتنفير من المسألة كما يصنع آخرون ، ولكنه أخذ بيده في حل مشكلته بنفسه وعالجها بحكمته.

وبهذا نستدل على عدم جواز اعطاء القادر على الكسب من مال الزكاة بل يمكن مساعدة العاطل القادر منها بقدر ما يمكنه من العمل ، كما يمكن أن يعلم العاطل عن العمل أو يدرب على مهنة يحترفها ويعيش منها ، كما أنه من الممكن أن نستغل أموال الزكاة في إقامة مشروعات جماعية، مصانع أو متاجر أو مزارع ونحوها من المؤسسات ليشتغل فيها العاطلون ، وتكون ملكا لهم بالاشتراك كلها أو بعضها(١٨٩) .

---

(١٨٨) - أخرج الحديث أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه. وقال الترمذي: "هذا حديث حسن لا نعرفه إلا من حديث الأخضر بن عجلان. وقد قال فيه يحيى بن معين، صالح. وقال أبو حاتم الرازي: يكتب حديثه. انظر مختصر سنن أبي داود للمنذري ٢/٢٣٩ وما بعدها.

(١٨٩) - الدكتور يوسف القرضاوي في بحثه السابق أيضا

هل تعوض الضريبة عن الزكاة ؟

من المسائل التي لها صلة بموضوع الزكاة ، هي موقف الفقه الاسلامي من الضرائب التي تفرضها الدولة وفق نسب معينة في رؤوس الأموال ، فهل يعوض دفع الضرائب في هذه الحالة عن الزكاة؟

الجواب على هذا : هو أن دفع الضريبة من قبل صاحب رأس المال، لا يعوض عن الزكاة.

فالضريبة شيء تفرضها الدولة وفق تعاليم معينة وتصرف في الجهات التي تنسبها الدولة.

في حين أن الزكاة لها ضوابطها الخاصة كما رأينا وأنها تصرف إلى الجهات التي ذكرناها وقد نص عليها القرآن الكريم.

ومن المفيد أن ننقل ما قاله ابن عابدين رحمه الله حيث نص على ما يلي :" وأعلم أن بعض فسقة التجار يظن أن ما يؤخذ من المكس يحسب عنه إذا نوى به الزكاة وهذا ظن باطل لا مستند له في مذهب الشافعي، لأن الامام لا ينصب المكاسين لقبض الزكاة بل لأخذ عشورات مال وجدوه قل أو كثر وجبت فيه الزكاة أو لا"(١٩٠) .

الزكاة ليست إذلالا لمن يستحقها

بعد هذا العرض لموضوع الزكاة ودورها في محاربة الفقر والبطالة ، نود أن نختم كلامنا عنها بالجواب عما يدور في خلد البعض من الأشخاص وما يدور على ألسنة البعض منهم ، وهو أن الاسلام في تشريعه الزكاة لم يراع الجوانب النفسية للأصناف الذين يستحقونها ، بمعنى أن فيها إذلالا للفقير أو المسكين ، حيث أن فيها يدا معطية وأخرى آخذة ، فما هو موقف الاسلام من هذا ؟

الجواب على هذا وكما ذكرنا في المقدمة من هذا المؤلف، أن نظرة الاسلام إلى الانسان ، نظرة منفردة متميزة لم يسبق لها مثيل في تاريخ الأمم.

---

(١٩٠) - انظر حاشية رد المحتار على الدر المختار ٢/٣١٠

لقد رفع الاسلام من قيمة الانسان وأعلى من قدره بما لا يعرف نظيره في دين سماوي ولا فلسفة وضعية، فقد أعلن القرآن كرامة هذا الجنس عند الله حيث قال تعالى : ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً﴾(١٩١) . كما أعلن أن الله جعله في الارض خليفة وسخر له سائر مخلوقاته العلوية والسفلية ، فكلها تعمل لخدمته ومصلحته واعانته على بلوغ غايته ﴿ أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ اللهَ سَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً ﴾(١٩٢) .

واذا كانت هذه هي قيمة الانسان ومكانته في الاسلام، فلا عجب أن تعنى شريعته باشباع حاجاته ورعاية ضروراته وتحقيق مطالبه الحيوية ، حتى يستطيع أن يعيش ويعمر الارض ويقوم بحق الخلافة والعبادة فيها ، وذلك أن الله ركب كيانه من جسم وعقل وروح ، ولكل منها مطالبها وحاجاتها ، فللجسم ضروراته وللعقل تطلعاته وللروح أشواقه وتحليقاته، ولا يكون الانسان انسانا إلا باشباع كيانه كله.

وقد جاءت آيات القرآن تبين أن اعطاء الانسان الفقير اعطاء لله عز وجل نفسه، فمن أعان ذا حاجة فكأنه أقرض الله تعالى ومن تصدق على مسكين ، وقعت صدقته في يد الله قبل أن تقع في يد المسكين.(١٩٣)

وقد فرض الله الاسلام الزكاة وجعلها أحد أركانه الخمسة، ليقضي بها الفقير حاجاته المادية كالمأكل والمشرب والملبس والمسكن وحاجاته النفسية الحيوية، كالزواج الذي قرر العلماء أنه من تمام كفايته، وحاجاته المعنوية الفكرية ككتب العلم لمن كان من أهله.

وبهذا يستطيع هذا الفقير أن يشارك في الحياة ويقوم بواجبه في طاعة الله، وبهذا يشعر أنه عضو حي في جسم المجتمع ، وأنه ليس شيئا ضائعا ولا كما مهملا،

---

(١٩١) - الاسراء . ٧٠

(١٩٢) - لقمان : ٢٠

(١٩٣) - انظر الدكتور يوسف القرضاوي في بحثه دور الزكاة في علاج المشكلات الاقتصادية

وانما هو في مجتمع انساني كريم يُعنى به ويرعاه ويأخذ بيده، ويقدم له يد المساعدة في صورة كريمة لا منَّ فيها ولا أذى ، بل يتقبلها من يد الدولة وهو عزيز النفس مرفوع الرأس موفور الكرامة ، لأنه إنما يأخذ حقه المعلوم ونصيبه المقسوم.

حتى لو اضطربت الأمور في المجتمع المسلم وقدر للأفراد أن يكونوا هم الموزعين للزكاة بأنفسهم ، فان القرآن يحذرهم من إهانة الفقير أو جرح احساسه بما يفهم منه الاستعلاء عليه أو الامتنان ، أو أي معنى يؤذي كرامته وينال من عزته كمسلم، قال ا لله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُم بِالْمَنِّ وَالأَذَى ، كَالَّذِي يُنفِقُ مَالَهُ رِئَاءَ النَّاسِ وَلاَ يُؤْمِنُ بِا للهِ وَالْيَومِ الآخِرِ ، فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ صَفْوَانٍ عَلَيْهِ تُرَابٌ فَأَصَابَهُ وَابِلٌ فَتَرَكَهُ صَلْداً** ﴾[١٩٤] .

ومن هنا يتبين لنا بوضوح أنّ الزكاة ليست إذلالا لمن يأخذها وإنما هو حق فرضه ا لله له في مال الغني ، وقد عهد إلى ولي الأمر مسؤولية القيام بهذا الأمر كما قلنا سلفاً.

المطلب الثالث

الصدقات والكفارات

تمهيد: تكلمنا فيما مضى عن النفقات والزكاة ، وكلها كما رأينا التزامات دينية وقضائية أو بعبارة أدق التزامات منها ما هو ديني ومنها ما هو دنيوي فهي من أحكام الدين وينفذها ولي الأمر كرها إن لم ينفذها صاحبها طوعا.

وهناك أمور تتعلق بالتكافل الاجتماعي ولكنها تكليفات دينية خالصة، ولا تنفذ بأمر ولي الأمر بل العبد موكول فيها إلى ضميره الديني ولا سلطان لأحد عليه فيها إلا ا لله تعالى ، وهذه الأمور أنواع أربعة :

أولها : صدقات تبلغ درجة الفرضية الدينية أو تقاربها ، والثانية ، الكفارات ، وهي لازمة بلزوم الشرع، وثالثها ، الصدقات المنثورة الاختيارية ، ورابعها ، الأوقاف.

---

(١٩٤) – البقرة . ٢٦٤

أولا – الصدقات اللازمة ، هي صدقة الفطر وصدقات مناسك الحج ويقرب منها صدقة الاضحية وان لم تبلغ مرتبتها .

وها أنا أتكلم بشيء من الايجاز عن كل صدقة من هذه الصدقات.

صدقة الفطر

وهي عبارة عن مقدار من الطعام أو ثمنه يخرجه المسلم عن نفسه وعن أفراد اسرته على تفصيل في الأمر عند الفقهاء، ووقت أدائها شهر رمضان، لأنها وجبت بسببه، فيقال زكاة الفطر(١٩٥) . وهي سنة مؤكدة عند بعض الفقهاء وواجب عند جمهورهم. وهو ما اختاره.

ويشترط في مؤدي صدقة الفطر ثلاثة أمور :

١ – الاسلام ، فلا فطرة على الكافر لا عن نفسه ولا عن غيره، إلا إذا كان له قريب مسلم عليه نفقته، فهنا يرى الفقهاء لزوم أداء زكاة الفطر عنه، بناء على القول: بأنها تجب على المؤدى عنه ابتداء ثم يتحمل المؤدي.(١٩٦)

٢– اليسار : فالمعسر لا فطرة عليه ، وعند الشافعي الضابط في حد اليسار والاعسار هو ، كل من لم يفضل عنده عن قوته وقوت من تلزمه نفقته ليلة العيد ويومه ما يخرجه في الفطرة، فهو معسر، ومن فضل عنده ما ينفقه من أي جنس كان من المال، فهو موسر(١٩٧) .

الواجب اخراجه في الفطرة

الواجب في الفطرة أن يخرج الرجل عن نفسه وعن كل فرد من اسرته على رأي الشافعي صاعاً من أي جنس من الطعام لما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه

---

(١٩٥) – وقد أخرج أبو داود في سننه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: " فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث " ، انظر ٢/١٥٠

(١٩٦) – النووي في الروضة ٢/٢٩٨

(١٩٧) – انظر النووي في المصدر السابق أيضا

قال : " كنا نخرج زكاة الفطر إذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من طعام أو صاعا من شعير أو صاعا من تمر أو صاعا من أقط أو صاعا من زبيب"(١٩٨) .

وخالف لفيف من العلماء رأي الشافعي هذا في الطعام والمقصود به (البر) حيث اعتبروا الواجب اخراجه منه نصف صاع .

كما أن الفقهاء اختلفوا في مقدار الصاع على رأيين، فهو عند الشافعية والحنابلة والمالكية يزن $\frac{1}{3}$ رطلا بغداديا أي بما يعادل ٢١٧٥ غراما، أي بما يساوي ٢ر٧٥ لترا.

في حين يساوي الصاع عند الأحناف ٨ ثمانية أرطال بغدادية أي بما يعادل ٣ر٢٩٦ غراما وبما يساوي ٤ر١٢٧ لترا.(١٩٩)

وقد أجاز فقهاء الحنفية دفع القيمة بدل الطعام .(٢٠٠)

الهدي في مناسك الحج

وهو من القربات التي يتقرب بها الحاج إلى الله تعالى ، وأحيانا يلزم به عندما يقوم بمخالفة شرعية في الحج ، كأن يقتل حيوانا وهو محرم، أو يترك واجبا من أعمال الحج على تفصيل في الأمر عند الفقهاء.

والهدي يذبح في أرض الحج وقد يذبح في غيرها عند الاحصار(٢٠١) .

الأضحية

وهي سنة مؤكدة وشعار من شعائر الاسلام، ينبغي لمن قدر المحافظة عليها فليحافظ ، وتكون من النعم ، وهي الابل والبقر والغنم سواء الذكر والأنثى ، ولا

---

(١٩٨) - الحديث متفق عليه . والأقط اللبن المجفف الذي لم ينزع زبده.

(١٩٩) - انظر الايضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان لابي العباس نجم الدين بن الرفعة الانصاري تحقيق الدكتور محمد أحمد اسماعيل الخاروف ص٥٧

(٢٠٠) - انظر شرح الهداية المطبوع مع فتح القدير ٢/٤٠

(٢٠١) - احصر الحاج ، بمعنى منع من أداء نسكه

يجزئ من الضأن إلا الجذع أو الجذعة ، ولا من الإبل والبقر والمعز إلا الثني أو الثنية(٢٠٢). والشاة الواحدة لا يضحى بها إلا عن واحد والبدنة تجزي عن سبعة وكذا البقرة، سواء كانوا أهل بيت أو بيوت ، وسواء تقربوا بقربة متفقة أو مختلفة واجبة أم مستحبة(٢٠٣) .

ويستحب للمضحي أن يتصدق بأضحيته للفقراء ولا يأكل إلا بمقدار الثلث، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ادخارها إذا كان ثمة محتاجون إليها ، وانه يروى أنه نزل بأهل المدينة دافة ، أي طارئون لا قوت لهم ، فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ادخار لحوم الأضاحي ذلك العام. وفي العام التالي أباح لهم الادخار، وقال: كنت نهيتكم لأجل الدافة .

الصدقات الاختيارية

لقد حث الاسلام على الصدقات الاختيارية وأمر الانسان بالانفاق قدر استطاعته ، واعتبر الانفاق تطهيرا للنفس وتخليصا لها من الآثام ، فقد جاء في الحديث الشريف " **الصدقة تمنع ميتة السوء** "(٢٠٤) .

وحث القرآن الكريم على الصدقة فاعتبرها قرضا لله سبحانه وتعالى ، قال عز وجل : ﴿ **مَّن ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللهَ قَرْضاً حَسَناً فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافاً كَثِيرَةً وَاللهُ يَقْبِضُ وَيَبْسُطُ وَإِلَيهِ تُرْجَعُون** ﴾(٢٠٥) .

وبين القرآن الكريم أن الصدقات تنمو في المجتمع وأنها تعود على صاحبها وعلى الناس بأكمل الخير ، فقال تعالى : ﴿ **وَمَثَلُ الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمُ ابْتِغَاءَ**

---

(٢٠٢) – الجذعة من الضأن ما لها سنة وقيل ستة أشهر . وثنية المعز ما لها سنتان وقيل سنة. انظر مغني المحتاج ١/٣٧٠

(٢٠٣) – انظر النووي في الروضة ٣/١٩٨

(٢٠٤) – الحديث صحيح رواه القضاعي عن أبي هريرة ، انظر الجامع الصغير ٢/٥٠

(٢٠٥) – البقرة : ٢٤٥

مَرْضَاةِ ا للهِ وَتَثْبِيتاً مِّنْ أَنفُسِهِمْ كَمَثَلِ جَنَّةٍ بِرَبْوَةٍ أَصَابَهَا وَابِلٌ فَـآتَتْ أُكُلَهَـا ضِعْفَيْنِ فَإِن لَّم يُصِبْهَا وَابِلٌ فَطَلٌ وَا للهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِير ﴾(٢٠٦) .

قال الآلوسي رحمه ا لله عنـد تفسـيره هـذه الآيـة " وحـاصل هـذا التشبيه أن نفقات هؤلاء زاكية عند ا لله تعالى لا تضيع بحال وان كانت تتفاوت بحسب تفـاوت ما يقارنها من الاخلاص والتعب وحب المال والايصال إلى الأحوج التقي وغير ذلـك، فهناك تشبيه حال النفقة النامية لابتغاء مرضاة ا لله تعالى الزاكية عن الأدنـاس... بحـال جنة نامية زاكية بسبب الربوة وأحد الامرين الوابل أو الطل "(٢٠٧) .

وفي هذه الآية الكريمة تصوير بليغ للانفاق الـذي لا يشـوبه المـن والريـاء بأنـه يسد الخلل في المجتمع ويزيد في قواه العاملة ويستتب به الأمن ويطمئن الناس، وان هذا في ذاته تبلغ قيمته أضعاف ما أعطاه المنفق.

ولقد صرح القرآن الكريم بأن عدم الانفاق يؤدي إلى التهلكة لأنه يـؤدي إلى ضعف القوى وتنابذ المجتمع ، ولذا قال تعالى : ﴿ وَأَنفِقُـوا فِـي سَـبِيلِ ا للهِ وَلاَ تُلْقُـوا بِأَيْدِيكُم إِلَىَ التَّهْلُكَةِ ﴾(٢٠٨) .

النذور والكفارات

إذا نذر شخص صدقة معينة بأن قال مثلا : إن شفى ا لله تعـالى مريضـي فللـه علي صدقة قدرها كذا ، فإن النذر يكون واجب الوفاء لقوله صلى ا لله عليـه وسـلم: **"من نذر أن يطيع ا لله فليطعه ومن نذر أن يعصي ا لله فلا يعصه "**(٢٠٩) .

ولقد قال تعالى في معرض الحث على الوفـاء بـالنذر مـا دام في طاعـة ﴿ وَمَـا أَنفَقْتُم مِّن نَّفَقَةٍ أَو نَذَرْتُم مِّن نَّذْرٍ فَإِنَّ ا للهَ يَعْلَمُهُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ ، إِن تُبْدُوا

---

(٢٠٦) – البقرة : ٢٦٥

(٢٠٧) – انظر تفسير روح المعاني ٣/٤٦

(٢٠٨) – البقرة : ١٩٥

(٢٠٩) – أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي واحمد في مسنده عن عائشة رضي ا لله عنهـا . انظر الجـامع الصغير ٢/١٨٢

الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُم وَيُكَفِّرُ عَنكُم مِّن سَيِّئَاتِكُم وَاللهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾[٢١٠] .

والنذر على نوعين ، نذر مجازاة ، وهو أن يلتزم الرجل قربة مقابل حدوث نعمة أو اندفاع بلية ، كقوله : ان رزقني الله ولدا . أو قال ان نجاني الله مما أنا فيه من محنة فلله علي أن اصوم أو اصلي أو أتصدق بمبلغ كذا من المال.

فإذا حصل المعلق عليه ، لزمه الوفاء بما التزم.

والنوع الثاني ، أن يلتزم الشخص ابتداء من غير تعليق على شيء . فيقول: لله علي أن اصلي أو اصوم أو أتصدق ، ففي الزام الناذر بالوفاء أو عدم الزامه وجهان عند الشافعية ، أظهرهما ، يلزم الوفاء به[٢١١] .

وقد قرر جمهور العلماء أن كل نذر واجب الوفاء إذا كان من جنسه واجب، ونذر الصدقات من جنسه واجب وهو الزكاة ، فيجب الوفاء به، ومن لم يوف به، أثم عند الله وتعرض لسخطه وعقابه ، الا أن يتغمده الله برحمته ويتوب ويقوم بالوفاء بنذره[٢١٢] . وان هذا بلا شك باب يؤدي فتحه إلى التكافل الاجتماعي لو أدى على وجهه.

الكفارات

والكفارة عبارة عن عقوبة قدرها الشارع الحكيم عند ارتكاب أمر فيه مخالفة لأوامر الله تعالى ، والكفارات اما صيام أو صدقات مالية ، وغالبا ما يؤدي الحانث صدقة مالية ، ومن هذه الكفارات :

١- من تعمد الافطار في رمضان ، كان عليه صوم شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا .

---

(٢١٠) - البقرة : ٢٧٠ ، ٢٧١

(٢١١) - الروضة ايضا ٣/٢٩٤

(٢١٢) - ابو زهرة في تنظيم الاسلام للمجتمع ص١٦٦

٢- كفارة الظهار ، وصورة الظهار أن يقول الرجل لزوجته : أنت علي كظهر أمي ، ففي هذه الحالة ، لا يحل للزوج أن يقرب زوجته إلا بعد صوم شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا (٢١٣) .

٣- فدية صيام شهر رمضان ، من أفطر في رمضان عن عجز وعدم قدرة على الوفاء في المستقبل، لزمته فدية طعام مسكين عن كل يوم يفطره، قال الله تعالى : ﴿**وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ**﴾(٢١٤) . أي الذين لا يطيقون صيامه لعجز دائم بهم كما ذكر ذلك بعض المفسرين.

٤- من حلف على أمر يريد أن يفعله ثم حنث في يمينه ولم يفعله، كان عليه اطعام عشرة مساكين أو كسوتهم (٢١٥) .

ولا شك أن هذه العقوبات المالية وما شاكلها من العقوبات المالية الأخرى من كفارات وغيرها، مآلها إلى الفقراء الذين ينتفعون منها، وفي ذلك سد لخلل اجتماعي .

وقد يقول قائل: إن هذا كله يذهب هباء لأن الذين يؤدون ما عليهم من هذه الحقوق، قد يعطونه للمتسولين ، فلا يصل الحق إلى أهله، وبالتالي لا نحصل على الهدف الذي شرع الاسلام من أجله هذه الحقوق.

وإننا نقول : إن الواجب حينذاك أن ننظم طريق جمع هذه الصدقات المنثورة من زكاة وكفارات ونذور وصدقات فطر وغيرها من صدقات التطوع، بأن تقوم الجمعيات الخيرية في الأمصار الاسلامية بجمع تلك الصدقات وفق حسابات منظمة وتحصي العوائل الفقيرة في كل بلد وقرية لتتولى الانفاق عليها بمراتب شهرية فيها الكفاية لسد حاجات تلك العوائل، كما أنه بالامكان ايجاد مشاريع مثمرة يكون رأس

---

(٢١٣) - انظر مغني المحتاج ٣/٣٥٥

(٢١٤) - البقرة ١٨٤

(٢١٥) - انظر بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ١/٤٢٧

مالها من تلك الصدقات ، ومن ثم توزع أرباحها على المستحقين من ابناء الأمة. وبهذا نكون قد أسهمنا في محاربة الفقر والبطالة في آن واحد.

المطلب الرابع

الوقف

تمهيد : الوقف نوع من أنواع صدقات التطوع ، فهو غير لازم، إذ لا يجب على أحد، ولكنه اختص بميزة عن كل الصدقات ، لأن له صفة الدوام والاستمرار في الجملة، وفيه المنفعة المتصلة.

ولقد أدى الوقف دورا كبيرا في باب التكافل الاجتماعي في عصور الاسلام المختلفة.

وها أنا اتكلم بايجاز عن الوقف بقدر ما يتبين لنا أهميته في موضوع بحثنا هذا.

الوقف لغة واصطلاحا:

الوقف لغة: الحبس ، مصدر قولك ، وقف الشيء إذا حبسه ، قال عنترة:

ووقفت فيها ناقتي فكأنهـــــا فدن لأقضي حاجة المتظلم

والمعنى اللغوي للوقف يأتي في المعنى الاصطلاحي ايضا ، فهو عند الفقهاء لا يخلو عن " حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه علىمصرف مباح"(٢١٦) .

مشروعيته : والوقف من الصدقات التي ندبنا إليها الشارع قال ا لله تعالى : **﴿لَن تَنَالُوا البِرَّ حَتّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾**(٢١٧) .

وجاء في الحديث الشريف " **إذا مات الانسان انقطع عمله إلا من ثلاثة ، صدقة جارية أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له** "(٢١٨) . وقد ثبت أنه صلى ا لله عليه وسلم وقف في سبيل ا لله أرضا له، فقد روي عن عمرو بن الحارث بن

---

(٢١٦) - انظر حاشية قليوبي بهامش شرح المنهاج لجلال الدين المحلي ١/٣٧٨

(٢١٧) - آل عمران : ٩٢

(٢١٨) - روى الحديث البخاري عن أبي هريرة رضي ا لله عنه أنظر الجامع الصغير ١/٣٥

المصطلق أنه قال : **" ما ترك رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم إلا بغلته البيضاء وسلاحه وارضا تركها صدقة "**(٢١٩) .

وقد سلك صحابة رسول ا لله مسلك نبيهم الكريم ، فقد وقف كثير منهم بعض ما يملكون في سبيل ا لله ، من ذلك ما أخرجه الشيخان واللفظ للبخاري ، عن ابن عمر رضي ا لله عنهما قال : أصاب عمر بخيبر ارضا فاتى النبي صلى ا لله عليه وسلم فقال: أصبت أرضا لم اصب مالا قط أنفس منه فكيف تأمرني به؟ قال : **إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها ، فتصدق عمر أنه لا يباع اصلها ولا يوهب ولا يورث ، في الفقراء والقربى والرقاب وفي سبيل ا لله والضعيف وابن السبيل، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف أو يطعم صديقا غير متمول فيه.**(٢٢٠)

حكمة مشروعية الوقف

بالاضافة إلى كون الوقف احدى القربات المشروعة التي حث الشارع الكريم عليها فهو ينطلق من التصور الاسلامي للملكية وللوظيفة الاجتماعية للمال.

فالشريعة الاسلامية كما قلنا من قبل ، تنظر إلى الملكية على أنها حكم شرعي يقرره الشارع في المال المملوك، وبالتالي فإن للشارع ان يقيد هذا الحكم بغاية معينة أو يخضعه لقاعدة مقررة ، لأن الفقهاء عندما عرفوا الملك بأنه ، صفة شرعية أو حكم شرعي، أو قدرة شرعية كما يقول ابن الهمام(٢٢١) يشيرون بذلك إلى أنه صالح ومهيأ لأن يقيد بما تقتضيه الاحكام والدلائل الشرعية من القيود، فترد عليه القيود التي قد يفرضها الاستحسان والعرف والمصلحة (٢٢٢) .

وقد نشأت هذه النظرة إلى الملكية من حقيقة اضافة الملك لله وهو الذي استخلف الناس فيه من أجل أن يؤدوا وظيفته الاجتماعية التي انيطت به، كما وضحنا ذلك عند كلامنا عن طبيعة الملكية في الشريعة الاسلامية في بداية بحثنا هذا .

---

(٢١٩) - روى الحديث مسلم

(٢٢٠) - الحديث متفق عليه

(٢٢١) - انظر فتح القدير ٥/٧٤

(٢٢٢) انظر أحكام الوقف في الشريعة الاسلامية للدكتور محمد عبيد الكبيسي ١/١٣٥

وقد تركت الشريعة الاسلامية للمالكين حرية الانفاق اضافة إلى ما حددته الشريعة من الصدقة الواجبة.

والوقف أحد وجوه الانفاق الذي يتوخى منه تقوية الصلة ما بين المسلمين ويجعلهم متكافلين فيما بينهم، كما أن فيه توزيعا عادلا للثروة المالية وعدم حبسها بأيد معدودة مما يجعلها أكثر تداولا بين الناس ، لأن الواقف عندما يوصي بتوزيع غلة موقوفاته على جهة من الجهات ، يعني توزيع المال على الجهة المستفيدة وعدم استئثار المالك بها .

كما أن أغراض الوقف في الاسلام لا تنحصر على رعاية الفقراء أو دور العبادة فحسب ، بل تعدت ذلك إلى أهداف اجتماعية واسعة وأغراض خيرية شاملة، حيث تناولت دور العلم ومعاهد الدراسة ورعاية طلبة تلك المعاهد، و لم تقتصر خيراته على المسلمين ، بل أجاز فريق من العلماء الوقف على أهل الذمة من اليهود والنصارى قال ابن قدامة : " ويصح الوقف على أهل الذمة لأنهم يملكون ملكا محترما، ويجوز أن يتصدق عليهم فجاز الوقف عليهم كالمسلمين".(٢٢٣)

وقد دلل الحنابلة على رأيهم هذا بما يأتي :

١- ما روي أن صفية بنت حيي زوج النبي صلى الله عليه وسلم وقفت على أخ لها يهودي .(٢٢٤)

٢- وبالمعقول أيضا . فقد ذكروا أنه كما يصح الوقف من الذمي على المسلم وعلى غيره، كذلك يصح أن يوقف عليه المسلم ، كالمسلم(٢٢٥) .

كما أن الحنابلة قد أجازوا أيضا الوقف على من ينزل الكنائس والبيع من المارة والمجتازين، لأن الوقف على الأشخاص لا على المكان الذي يحلون فيه، إذ الوقف عندهم على تلك الأمكنة لا يجوز (٢٢٦) .

---

(٢٢٣) - انظر المغني ٦/٣٩

(٢٢٤) - انظر الاستاذ الكبيسي في المصدر السابق

(٢٢٥) - انظر ابن قدامة في المصدر السابق ايضا

(٢٢٦) - انظر المصدر السابق أيضا

ومن الوقف وحده نشطت في البلاد الاسلامية الواسعة حركة علمية منقطعة النظير وفرت للمسلمين نتاجا علميا ضخما وتراثا اسلاميا خالدا ، وفحولا من العلماء الذين لمعوا في التاريخ العالمي كله بانتاجهم العلمي والفكري.

صيغة الوقف

إن الوقف من العقود التي تبرم بإرادة منفردة دون أن يشترط لصحته وجود ارادتين ، بمعنى أنه التزام من جانب واحد ، فلا يحتاج فيه إلى قبول إذا كان الموقوف عليه جهة من الجهات الخيرية ، شأنه في ذلك شأن الجعل والوصية، فلو قال رجل : ملكي هذا وقف على الفقراء أو على طلبة العلم، أو ما أشبه ذلك من العبارات التي تفصح عن رغبة المتكلم في انشاء هذا الالتزام فالوقف في مثل هذه الحالة صحيح.

شروط الواقف

لما كان الوقف من التبرعات، اشترط في الواقف أن يكون من أهلها ، بمعنى أن تتوفر فيه شروط الأهلية والتي تتحقق بالعقل والبلوغ وان يكون مختارا وغير محجور عليه بسبب السفه او العته.

وبما أنه تصرف مع الغير فانه يشترط من أجل نفاذ هذا التصرف أن لا يلحق ضررا بالغير ، فلا يصح وقف من كان محجورا عليه بسبب الدين أو المريض مرض الموت لما قلناه.

وقد تكفلت كتب الفقه بتفصيل هذه الشروط ، فمن أراد المزيد فليرجع اليها(٢٢٧) .

شروط الجهة الموقوف عليها

الأصل في شرعية الوقف كما قلنا ، أن يكون صدقة يتقرب بها العبد إلى الله تعالى بالانفاق في أوجه البر بالصدقة الجارية إلا أن التطبيق العملي للوقف، لم يقتصر

---

(٢٢٧) – الخطيب الشربيني في مغني المحتاج ٢/٣٧٦، وانظر الكاساني في بدائع الصنائع ٨/٣٩١

على الصرف فيه على جهات البر المحض ، بل خالطها الصرف على جهات أخرى ليس الانفاق فيها من الصدقات المعروفة في الاسلام.

فبالرغم من أن الآثار المنقولة عن الصحابة والتابعين تعتبر الوقف صدقة ، فإن الوقف قد وقع من بعض التابعين على الأغنياء وهم ليسوا من أهل الصدقة.

ومجمل تلك الشروط على خلاف بين الفقهاء هي:

١- أن يكون الموقوف عليه جهة بر.

٢- أن تكون الجهة الموقوف عليها غير منقطعة.

٣- أن لا يعود الوقف على الواقف بشيء من الفائدة.

٤- أن يوقف على جهة يصح ملكها والتملك لها (٢٢٨) .

أنواع الوقف

ومن خلال ذكرنا لمجمل شروط الموقوف عليه، يظهر لنا أنّ الوقف على نوعين، وقف خيري وهو الأصل في الوقف، ووقف أهلي أو ذري، وان النوع الأول محض خالص للخيرات ابتداء ، والثاني تكون الخيرات فيه انتهاء، لأنه لا بد أن ينص في أي وقف على أنه بعد انقراض الذرية أو انقراض الجهات الموقوف عليها يئول إلى الفقراء.

واحيانا يكون عقد الوقف عند انشائه مشتملا على النوعين ، فيصير قسم من الأعيان الموقوفة للخيرات ، وقسم آخر يكون وقفا على النفس ومن بعده على من يشاء من ذريته (٢٢٩) .

الآثار المترتبة على الوقف

إذا توفرت في الوقف الشروط التي شرطها الفقهاء في أركان الوقف والتي كانت مدار كلامنا قبل قليل ، بالاضافة إلى صحة الصيغة التي أنشأ بها الواقف وقفه،

---

(٢٢٨) - هذه الشروط ليست محل اتفاق بين الفقهاء كما ذكرنا وقد أوجزنا الكلام فيها تمشيا مع طبيعة البحث، ولمزيد من التفصيل راجع الآستاذ محمد عبيد في أحكام الوقف ص١/٣٩٦ وما بعدها

(٢٢٩) - أبو زهرة في تنظيم الاسلام للمجتمع ص١٦٩ ، والاستاذ الكبيسي في المصدر السابق أيضا

فالوقف أصبح صحيحاً ، واذا صح ، فحكمه أنه يزول الموقوف عن ملك الواقف ، ولا يدخل في ملك الموقوف عليه لكنه ينتفع بغلّته بالتصدق عليه، لأن الوقف كماعرفناه سابقا، حبس الأصل وتصدق بالفرع، والحبس لا يلزم منه ملك المحبوس كالرهن(٢٣٠) .

والواجب عندئذ أن يبدأ بصرف نماء الوقف إلى مستحقيه وإلى اصلاح ذات الوقف من تعمير وترميم وسائر مؤوناته التي لا بد منها سواء شرط ذلك الواقف ، أو لم يشترط، لأن الوقف كما ذكرنا ،صدقة جارية في سبيل ا لله تعالى، ولا تستمر وتبقى مدة من الزمن إلا بهذا الطريق.

المطلب الخامس

التكافل في المجتمعات الصغيرة

تمهيد: نظم الاسلام العلاقات في المجتمعات الصغيرة على أساس التكافل الاجتماعي بين آحادها، ابتداء من الأسرة الواحدة كما رأينا عند كلامنا عن النفقة والوقف ، ومن ثم يتسع ذلك التكافل ليشمل القبيلة كلها، فأفراد القبيلة متآزرون فيما بينهم متعاونون على البر والتقوى، يعين الغني الفقير ويمد القادر فيها العاجز ، وهي مسؤولة عما يقع من آحادها من جرائم بحيث لو ارتكب الفرد فيها جريمة من الجرائم وجب عليها تسليمه وعند وقوع عقوبة مالية عليه تؤديها أسرته عنه إن كان معسراً، وخير مثال على ذلك ، الزامهم يدفع الدية في بعض صور القتل .

هذه بعض صور التكافل الاجتماعي للعشائر القاطنة في الصحراء والتي ما زالت تعيش عيشة قبلية.

أما بالنسبة للمدن والقرى ، فان الإسلام قد وضع مبادئ من شأنها أن تكون مجتمعا صغيرا متعاونا متآزراً لا يظهر فيه ضعف الفقر ولا ذل الحاجة.

---

(٢٣٠) - انظر الكاساني في البدائع ٨/٣٩١٣

ومن هذه المبادئ ملاحظة حقوق الجار، فما من آية ذكر فيها الاحسان إلى الأقارب حتى كان معه الاحسان إلى الجار، قال الله تعالى: ﴿ وَاعْبُدُوا اللهَ وَلاَ تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً وَبِالوَالِدَينِ إِحْسَاناً وَبِذِي القُرْبَى وَاليَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالجَارِ الجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ وَابنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾[٢٣١] .

وجاء في الحديث الشريف " **ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه**"[٢٣٢] .

والجيران كما ورد في الأثر ثلاثة ، جار له حق واحد وجار له حقان وجار له ثلاثة حقوق ، فالجار الذي له ثلاثة حقوق ، الجار المسلم ذو الرحم، فله حق الجوار وحق الاسلام وحق الرحم، وأما الذي له حقان ، فالجار المسلم ، له حق الجوار وحق الاسلام ، وأما الذي له حق واحد ، فالجار المشرك فالاسلام قد رعى جواره وأثبت له حقا بمجرد الجوار.

وقد فصلّ الرسول عليه الصلاة والسلام حق الجوار عندما قال : **أتدرون ما حق الجار ، ان استعان بك أعنته وان استنصرك نصرته، وان استقرضك أقرضته، وان افتقر عدت عليه، وان أصابته مصيبة عزيته، ولا تستعل عليه بالبناء فتحجب عنه الريح الا باذنه، ولا تؤذه، وإذا اشتريت فاكهة فأعدله ، فان لم تفعل فأدخلها سرا ولا يخرج بها ولدك ليغيظ بها ولده ، ولا تؤذه بقتار قدرك إلا أن تغرف له منها ، ثم قال أتدرون ما حق الجار ؟ والذي نفسي بيده لا يبلغ حق الجار إلا من رحمه الله.**

ولو ساد التعاون بين الجيران وسار على المبادئ الاسلامية ، لسادت المجتمعات الاسلامية السعادة والرخاء.

---

(٢٣١) – النساء : ٣٦

(٢٣٢) – اخرج الحديث البخاري ومسلم وابو داود والترمذي وابن ماجه . انظر عمدة القاري، شرح صحيح البخاري للعيني ٢/١٠٨

ومن المبادئ التي وضعها الاسلام لأهل البلد الواحد، التآخي ، وقد وضع أسسه النبي الكريم عندما آخى بين المهاجرين والأنصار في المدينة المنورة ، وكان ذلك الاخاء قرابة اجتماعية تجعل الأخ يعين أخاه في الله كما يعين أخاه في الدم وفي القرابة.

وإن سنة المؤاخاة التي سنها النبي صلى الله عليه وسلم ووضع أسسها سنة قائمة إلى يوم القيامة ، لم يقم دليل على اختصاصها بعصره، وهي صالحة لأن تطبق في كل مجتمع صغير ، ليتم التجانس بين آحاده، والتعاون على اسس من الأخوة الصادقة.

ومن المبادئ التي دعا اليها الاسلام بالنسبة للمجتمعات الصغيرة، انه لو تبين أن الزكاة لا تسد حاجة الفقراء في ذلك المجتمع ، لزم الأغنياء سد حاجتهم من غير الزكاة، وقد أخذ هذا من قوله تعالى : ﴿ **لَّيْسَ الْبِرَّ أَن تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ** ﴾[٢٣٣] . فاعطاء المال على حبه من غير الزكاة ، واجب عند لزومه ، ولذلك كان على الغني حق غير الزكاة، ومن المأثور عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله : " **إيما أهل عرصة اصبح فيهم امرؤ جائعا فقد برئت منهم ذمة الله تبارك وتعالى** "[٢٣٤] . والعرصة هي البقعة من الأرض ، وأهلها هم أصحابها أو سكانها الذين يقيمون فيها فغدت موطنا لهم يعرفون بها أو تعرف بهم وينتسبون إليها أو تنسب إليهم.

ويكون معنى الحديث الشريف ، إيما شعب اصبح وفيه جائع منهم ، فقد برئت من أغنيائه ذمة الله تعالى وذمة رسوله.

---

(٢٣٣) - البقرة : ١٧٧

(٢٣٤) - رواه الاما م مسلم

والذمة : هي أمانة العهد والضمان ، وذمة الله هي عهده الذي يعصم به الناس دماءهم وأموالهم، فإذا برئت ذمة الله من قوم فلا عصمة لدمائهم وأموالهم ، فكأن الذين أطاعوا شح أنفسهم وتخلوا عن رعاية ذوي الحاجة منهم حتى اصبحوا جائعين، قد نقضوا عهدا بينهم وبين الله استحقوا بموجبه ذلك الحكم الخطير الذي أعلنه رسول الله صلى الله عليه وسلم،

وفي تقرير هذا الحق وبيانه يقول علي كرم الله وجهه: " إن الله فرض على الأغنياء في أموالهم بقدر ما يكفي فقراءهم ، فإن جاعوا أو عروا أو جهدوا فبمنع الأغنياء ، وحق على الله أن يحاسبهم عليه يوم القيامة ويعذبهم عليه "(٢٣٥) .

والكفالة التي أجملها علي فصلها ابن حزم بقوله : " وفرض على الأغنياء من أهل كل بلد أن يقوموا بفقرائهم ويجبرهم السلطان على ذلك ان لم تقم الزكوات بهم ولا في سائر أموال المسلمين بهم، فيقام لهم بما يأكلون من القوت الذي لا بد منه ومن اللباس للشتاء والصيف بمثل ذلك وبمسكن يسكنهم من المطر والصيف والشمس وعيون المارة"(٢٣٦) .

فمن هذا النص يفهم أنه إذا لم يندفع الأغنياء من تلقاء انفسهم بالانفاق المطلوب منهم ، جاز لولي الأمر أن يحملهم عليه بتنظيم الضرائب العادلة في أموالهم بقدر ما يكفي لسد حاجات المحتاجين ويمكن الدولة الاسلامية من القيام بما يجب عليها تجاه الأمة والتي تقوم بها نيابة عنها مثل تحصين الثغور واعداد السلاح للدفاع عن دار الاسلام ، وهذا كله إذا لم يوجد في بيت المال ما يكفي للقيام بما ذكرنا من سد حاجات الفقراء وحاجات الدولة الضرورية . ولعل في كلام عمر بن الخطاب رضي الله عنه اشارة لما قلنا عندما قال : " لو استقبلت من أمري ما استدبرت لأخذت من الأغنياء فضول أموالهم فرددتها في الفقراء"(٢٣٧) .

---

(٢٣٥) - انظر الأموال لأبي عبيد ص١٨٠

(٢٣٦) - انظر المحلى ٦/٥٦٠

(٢٣٧) - النظم الاسلامية للدكتور صبحي الصالح الطبعة الثانية دار العلم للملايين بيروت ص٣٧١

ومن المبادئ الاسلامية أنه من يوجد لديه فضل زاد ورأى شخصا لا شيء عنده يقتات به، وجب على الأول أن يعطيه فضل زاده، ولو منعه جاز له أن يأخذ منه جبرا، ولو قاتله فقتله ، كان معذورا ، والأصل في ذلك ما ذكره أبو سعيد الخدري رضي الله عنه أنه قال: كنافي سفر فقال لنا النبي عليه الصلاة والسلام : " **من كان عنده فضل زاد فليعد به على من لا زاد له . ومن كان عنده فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له ثم أخذ يعد من أصناف المال ما ظننا أنه ليس من مالنا إلا ما يكفينا**"(٢٣٨)

ويجب أن يلاحظ أن ذلك كان في سفر ، وحال السفر هي الحال التي يتصور فيها أن يكون انسان يحتاج إلى القوت والآخر عنده فضل يجب أن يعود به عليه.

هذه مبادئ لو اتبعت في المجتمعات الصغيرة لقام التكافل بينها على أسس من التعاون المادي والتعاطف الأخوي والرحمة الواصلة، واحساس كل انسان أنه ملزم بسد حاجات أخيه وانه في عونه دائما ، والله تعالى في عون الجميع.

---

(٢٣٨) - الحديث رواه الامام مسلم عن ابي سعيد الخدري ، انظر رياض الصالحين للنووي ص١٧١

الفصل الثالث

رعاية الدولة لافرادها

تمهيد : ذكرنا في الفصل الثاني من هذا البحث مسؤولية المجتمع تجاه الأفراد، وتبين لنا مدى مسؤوليته عن رعاية الفرد إذا عجز عن اعالة نفسه، وقد ذكرنا عدة طرق يمكن للمجتمع أن يرعى بها العاجز وقد أطلقنا على تلك الرعاية مفهوم (التكافل الاجتماعي).

ونود أن نبين هنا بأن المجتمع إذا عجز عن رعاية هؤلاء وأمثالهم بسبب من الأسباب ، كأن يكون الفرد المعسر منقطع القرابة أو قصر الأغنياء في أداء ما عليهم من واجبات وليس بمقدور الفرد الكسب لسد نفقاته لعجز ناتج عن المرض أو الشيخوخة أو ما شابه ذلك، ففي هذه الحالة تتحمل الدولة مسؤوليتها في سد حاجات المعوزين من مورد بيت المال من غير الزكاة ، لأن للعاجز وأمثاله حقا في بيت المال، وله حق الاستحواذ عليه أينما وجده، قال ابن عابدين : " من له حظ في بيت المال لكونه فقيرا أو عالما أو نحو ذلك ، ووجد ما مرجعه إلى بيت المال له أخذه ديانة بطريق الظفر"(١) .

وعندما نقول بأن التبعة تقع على الدولة ، يخطر بالبال بأن مسؤوليتها تتخذ طريقين أساسيين ، أولهما ، وجوب تهيئة فرصة العمل لكل من يقدر عليه، والثاني، رعاية العجزة وأمثالهم من بيت المال.

وعليه فان كلامنا في هذا الفصل سينحصر في هذين الطريقين، وذلك في مطلبين:

---

(١) – انظر رد المحتار ٤/١٥٩

المطلب الأول

توفير تكافؤ الفرص

لا تستمد الدولة مبررات الضمان الاجتماعي الذي تمارسه من مبدأ (التكافل الاجتماعي) فحسب ، بل انها مسؤولة مسؤولية مباشرة عن رعاية الفرد وضمان العيش الرغيد له.

فأول واجب ينبغي القيام به من جانبها تجاه رعاياها، هو توفير العمل المناسب لهم حتى ولو اقتضى الأمر إلى اقراضهم من بيت المال ما يستطيعون به العمل والاكتساب.

وقد أشار أبو يوسف رحمه الله إلى جواز اقراض المحتاج من بيت المال ، حكى عنه ذلك ابن عابدين حيث قال : " وعن أبي يوسف يدفع للعاجز عن زراعة أرضه الخراجية لفقره كفايته من بيت المال قرضا ليعمل ويستغل أرضه"[2] .

ويقاس على ما ذكره ابو يوسف اقراض المحتاجين من غير أصحاب الأراضي الخراجية من بيت المال، ليستعينوا بذلك على الكسب الحلال.

كما أنه يباح للفرد أن يحتجر من الأرض ما هو قادر على اعماره ولمدة تزيد على ثلاث سنوات ، وكذا اقطاع الأرض لمن يعمرها وبالقدر الذي يستطيع عماره. وقد منع رسول الله صلى الله عليه وسلم بصفته – ولي الأمر – أخذ الأجر عن أرض يملكها رجل لا يزرعها ، فقد روى النسائي عن رافع بن خديج أنه قال: " نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أمر كان لنا نافعا وطاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم انفع لنا ، قال : من كانت له ارض فليزرعها ، فان عجز فليزرعها أخاه"[3] .

فالأرض لا تعطى لأناس ويحرم منها آخرون ، والاحتجار لا يحل لأحد دون آخر ، والملكية العامة لا يحق لأحد الإستئثار بها وادعاء ملكيتها ، وقل مثل ذلك عن

---

(٢) – انظر رد المحتار ٣/٣٦٤

(٣) – انظر سنن النسائي ٧/٢

حق التعلم في المساجد والمدارس، والعلاج في المستشفيات والانتفاع بأي مرفق من المرافق العامة .

المطلب الثاني

رعاية العجزة وأمثالهم من بيت المال

تمهيد : قلنا إنّ الفقير العاجز إذا لم يكن له قريب غني ، فإن نفقته من خزانة الدولة وينفذ ذلك بطريق اداري، ويزيد فقهاء الحنفية أن ولي الأمر إذا لم ينفذ ذلك، فللقاضي المختص الحكم بتنفيذه، ويلزم بيت المال به. والمسؤولية التي تقع على الدولة في هذه الحالة ، تختلف عن حدود التكافل الاجتماعي ، فان هذه المسؤولية لا تفرض على الدولة ضمان الفرد في حدود حاجاته الضروية فحسب ، بل تفرض أن نضمن للفرد مستوى الكفاية من المعيشة، المستوى الذي يحياه افراد المجتمع، لأن ضمان الدولة هو ضمان اعالة ، واعالة الفرد هي القيام بمعيشته وامداده بكفايته.

والكفاية من المفاهيم المرنة التي يتسع مضمونها كلما ازدادت متطلبات الحياة العامة في المجتمع الاسلامي يسرا ورخاء.

وعلى هذا تتحمل الدول مسؤوليتها في رفع مستوى من ذكرنا إلى الحد الأدنى – في الأقل – الذي يعيش فيه الأفراد الآخرون ، وكلما ارتفع مستوى المعيشة في المجتمع ، وجب على الدولة رفع مستوى من تضمنهم احتماعيا.

بيوت المال أربعة:

ذكرنا قبل قليل أنّ العاجز تجب نفقته في بيت المال ، ونود أن نبين هنا أنّ فقهاء المسلمين قد جعلوا بيوت المال أقساما أربعة ، ولكل قسم منها وظيفته الخاصة.

١– القسم الأول ، بيت المال الخاص بالجزية والخراج، وهذا يصرف منه على مرافق الدولة وعلى فقراء غير المسلمين.

٢– القسم الثاني ، بيت المال الخاص بالغنائم ، وهذا ينفق منه على مرافق الدولة وفقراء المسلمين.

٣- القسم الثالث ، بيت المال الخاص بالزكاة ، وهذا يصرف في مصاريف الزكاة والتي سبق وأن تكلمنا عنها في فصل سابق.

٤- القسم الرابع ، بيت المال الخاص بالضوائع ، وهي الأموال التي لا مالك لها ، والتركات التي لا وارث لها ، وهذا القسم مصرفه الفقراء ، وقد قال فيه ابن عابدين: " وأما الرابع فمصرفه المشهور هو اللقيط الفقير والفقراء الذين لا أولياء لهم فيعطى منه نفقتهم وأدويتهم وكفنهم وعقل جناياتهم "(٤) .

وبهذا يتبين لنا أن حق الفقراء العاجزين متعين في القسم الثاني والثالث والرابع، وما دام قد تعين فانه يكون لازما ويحكم به.

نظام العطاء في عهد الدولة الاسلامية

ونورد هنا عدة نصوص من كفالة الدولة في عهد الراشدين ومن بعدهم لرعاياها العاجزين عن الكسب أو الذين لا يفي موردهم بمصروفاتهم، لنقف على اهتمام ولاة أمور المسلمين بشؤون الرعية، وعلى مدى شعورهم بالمسؤولية تجاه اتباعهم، وخير برهان على ما نقول : هو أن نتصفح ما ذكره المؤرخون عن العطاء الذي اغدقه أولئك الخلفاء على رعيتهم، مبتدئين بالعطاء في عهد الخليفة الأول أبي بكر الصديق رضي الله عنه.

العطاء في عهد الصديق رضي الله عنه

كان أبو بكر الصديق رضي الله عنه يسوي بين المسلمين في العطاء، ولا يرى التفضيل بمن سبق في الاسلام ، وقد حاجّ عمر ابا بكر في ذلك قائلا له :" أتسوي بين من هاجر الهجرتين وصلى إلى القبلتين وبين من أسلم عام الفتح خوف السيف؟"(٥) . فأجابه الصديق بقوله : " انما عملوا لله وإنما أجورهم على الله، وإنما الدنيا دار بلاغ

---

(٤) -- انظر حاشية رد المحتار ٢/٣٣٨

(٥) - الاحكام السلطانية للماوردي ص٢٥١

للراكب "(٦) . فقال له عمر : لا أجعل من قاتل رسول الله صلى الله عليه وسلم كمن قاتل معه.

العطاء في عهد الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه

لقد حصل المسلمون بعد فتح المدائن وهزيمة الفرس على أموال طائلة تحدث عنها المؤرخون وبالغ فيها الكتاب ، فقد تحدثوا عن القباب التركية التي كانت تحوي سلالا مملوءة بآنية الذهب والفضة وعن تماثيل الذهب المنظومة بالياقوت ، فلا غرو إذا فكر عمر بعد ذلك بتدوين الدواوين وتحديد الأعطيات ، واستشار عمر كبار الصحابة في ذلك ، فقال له علي : " تقسم كل سنة ما اجتمع إليك من مال ولا تمسك منه شيئا "(٧) . وقال له عثمان : " أرى مالا كثيرا يسع الناس وان لم يحصوا حتى يعرف من أخذ ممن لم يأخذ ، خشية أن ينتشر الأمر". وحينئذ قال الوليد بن هشام بن المغيرة : " قد جئت الشام فرأيت ملوكها قد دونوا ديوانا وجندوا جندا فدون ديوانا وجند جندا "(٨) .

فأعجب ذلك عمر وأخذ برأي الوليد بن هشام.

وها هو عمر يدعو عقيل بن أبي طالب ومخرمة بن نوفل وجبير بن مطعم، وكانوا من أوسع العرب علما بأنساب قريش ، ثم يقول لهم " اكتبوا الناس على منازلهم، ويعني عمر بهذا الطلب معرفة أقرب الناس من رسول الله صلى الله عليه وسلم وسابقتهم في الاسلام ليكون التفاضل في العطاء قائما على هذين الأساسين وقد خالف عمر ابا بكر في ترتيب العطاء هذا ، وصرح بذلك قائلا :" ان ابا بكر رأى في هذا المال رايا ولي فيه رأي آخر، لا أجعل من قاتل رسول الله صلى الله عليه وسلم كمن قاتل معه"(٩) . وقام في الناس خطيبا ثم قال : " ما أحد الا وله في هذا المال حق، أعطيه أو أمنعه، وما أنا فيه الا كأحدكم ، ولكنا على منازلنا من كتاب

---

(٦) – المصدر السابق ايضا

(٧) – فتوح البلدان للبلاذري ٣/٥٤٩

(٨) – المصدر السابق ايضا

(٩) – انظر البلاذري في فتوح البلدان ٣/٥٥٠

ا الله وقسمنا من رسول ا الله ، فالرجل وبلاؤه في الاسلام ، والرجل وقدمه في الاسلام، والرجل وغناه في الاسلام، والرجل وحاجته في الاسلام"(١٠) .

ولما سأل أصحابه عمن يبدأ به ؟ أجابه عبدالرحمن بن عوف ابدأ بنفسك، فقال: لا ، ولكني أبدأ ببني هاشم، فبدأ بالاقرب من رسول ا الله صلى ا الله عليه وسلم ففرض للعباس ثم لعلي ، ثم والى بين خمس قبائل حتى انتهى الى بني عدي بن كعب قومه الأقربين ، وبعد أن استوفى قبائل قريش انتهى إلى الانصار، فاذا استوى القوم في القرابة قدم أهل السابقة في الاسلام.(١١)

وعلى هذا فرض عمر لكل من شهد بدرا من المهاجرين الأولين خمسة آلاف درهم في كل سنة وعد نفسه واحدا من هؤلاء ، وألحق الحسن والحسين بأبيهما، لمكانة آل البيت الطاهرين من رسول ا الله ، فجعل لكل منهما خمسة آلاف ، وفرض لكل من شهد بدراً من الأنصار أربعة آلاف درهم ، ولم يفضل على أهل بدر أحدا إلا أمهات المؤمنين ، فإنه فرض لكل منهن ستة آلاف أو عشرة آلاف – على اختلاف في الرواية – وخص عائشة باثني عشر الف درهم، وفرض لأبناء المهاجرين والأنصار مثل الذي فرضه لمسلمة الفتح، وفرض لنساء المهاجرين والأنصار من ستمائة إلى مائتين، وقدر أن جريبين من الطعام يكفيان الشخص الواحد لكل شهر ، فكان عطاؤه للرجل أو المرأة أو المملوك جريبين في الشهر ، وإذا اراد المرء أن يدعو على صاحبه، قال له : قطع ا الله عنك جريبك .(١٢) .

وفرض عمر لكل مولود مائة درهم، فاذا ترعرع بلغ به مائتين فاذا بلغ رشده زاد له في العطاء ، ولم يكن يفرض للمولود أول الأمر حتى يفطم، ثم أمر مناديه أن يهيب بالناس " أن لا تعجلوا بفطام أولادكم فانا نفرض لكل مولود في الاسلام"(١٣).

---

(١٠) – انظر الخراج لابي يوسف ص٤٦

(١١) – انظر البلاذري في المصدر السابق

(١٢) – انظر الماوردي في الاحكام السلطانية ص١٩٢

(١٣) – انظر فتوح البلدان للبلاذري ٣/٥٦٢، وانظر الماوردي في المصدر السابق ص٢٢٢

واذا فاضل عمر بين المسلمين بمقدار قرابتهم وسبقهم في الدخول في الاسلام، فانه لم يسلك هذا الاتجاه بين العرب والموالي، بل سوى بين الحر والعبد في العطاء، وقد غاضه ما صنعه أحد عماله حينما قدم عليه قوم فيهم العرب والموالي فاغفل هذا العامل الموالي ولم يفرض الا للعرب، فكتب إليه عمر :" أما بعد، فبحسب المرء من الشر أن يحقر أخاه المسلم، والسلام"(١٤) . ومن هنا فرض عمر للهرمزان الفي درهم، كما فرض مثل ذلك لبسطام بن نرسي وجفينة العبادي وخالد وجميل ابني بصبهري، ثم كتب إلى امراء الاجناد " ومن أعتقتم من الحمراء فاسلموا فألحقوهم بمواليهم، لهم ما لهم وعليهم ما عليهم، وان احبوا أن يكونوا قبيلة وحدهم فاجعلوهم اسوة في العطاء"(١٥) .

وفرض عمر لأهل اليمن وقيس بالشام والعراق ، لكل رجل ما بين ألفين إلى ألف إلى تسعمائة إلى خمسمائة إلى ثلاثمائة ، ولم ينقص أحدا عن المبلغ الأخير، وقال: "لئن كثر المال لأفرضن لكل رجل أربعة آلاف درهم ألفا لسفره والفا لسلاحه والفا يخلفه لأهله وألفا لفرسه ونعله"(١٦) . ونال اللقيط نصيبه من العطاء في عهد عمر وغيره، فكان إذا أتي باللقيط إلى عمر ، فرض له في مائة وفرض له رزقا يأخذه وليه كل شهر بقدر ما يصلحه ، ثم ينقله من سنة إلى سنة، وكان يوصي بهم خيرا ويجعل رضاعهم ونفقتهم من بيت المال .(١٧)

وحرص الخليفة عمر على أن يحمل بنفسه عطاء بعض القبائل ويوزعه عليهم فلا يغيب عنه امرأة بكر ولا ثيب فيعطيهن في أيديهن.(١٨)

---

(١٤) - انظر البلاذري في المصدر السابق أيضا

(١٥) - البلاذري في المصدر السابق أيضا

(١٦) - البلاذري في المصدر السابق ٣/٥٥٢

(١٧) - المصدر نفسه أيضا

(١٨) - المصدر نفسه أيضا

ولم يقتصر عطاء عمر على المسلمين فحسب، بل شمل أهل الذمة ايضا، شعورا منه بمسؤوليته تجاههم ووجوب رعاية الدولة لهم، لأنهم جزء من رعاياها، فقد أثر عنه أنه مر بشيخ من أهل الذمة يسأل على ابواب الناس ، فقال له: "ما أنصفناك ان كنا أخذنا منك الجزية في شيبتك ثم ضيعناك في كبرك ثم اجرى عليه من بيت المال ما يصلحه" (١٩) .

العطاء في عهد الخلفاء الآخرين

واذا كان العطاء قد بلغ ذروته القصوى في عهد الخليفة عمر بن الخطاب، وشمل طبقات متعددة من المجتمع ، فان أثره لم ينقطع بموت عمر ، بل توالى الخلفاء من بعده في العطاء ، وحذوا حذو عمر في رعاية الفقراء والمحتاجين، فمما يروى أن عمر فرض لعيال المقاتلة وذريتهم العشرات فلما تولى الخلافة من بعده عثمان بن عفان، أمضى ما كان قد سنه عمر، وكذلك فعل الولاة من بعد عثمان ، وجعلوا الأعطية المذكورة موروثة يرثها ورثة الميت ممن ليس في العطاء.(٢٠)

ويروى عن ابي اسحق أن جده مر على عثمان فقال له: كم معك من العيال يا شيخ ؟ قال : فأجابه : معي كذا ، فقال له عثمان :" قد فرضنا لك وفرضنا لعيالك مائة مائة "(٢١) .

ويروى عن رجل من خثعم قال : " ولد لي ولد فأتيت به عليا فأثبته في مائة"(٢٢) .

وعن ذهل بن أوس أن عليا أتى بمولود فأثبته في مائة (٢٣) . وقد حذى الخليفة العادل عمر بن عبدالعزيز حذو جده بن الخطاب في رعاية أفراد رعيته والبذل عليهم من مال المسلمين.

---

(١٩) – ابو عبيد في الأموال ص٤٦

(٢٠) - انظر البلاذري ٣/٥٦٢

(٢١) – المصدر السابق أيضا

(٢٢) – البلاذري ايضا ٣/٥٦٣

(٢٣) – المصدر السابق أيضا

فيروى عن مروان بن شجاع الجزري قال :" أثبتني عمر بن عبدالعزيز وانا فطيم في عشرة دنانير "[٢٤] .

كما أنه رضي الله عنه كان إذا استوجب الرجل عطاءه ثم مات أعطاه ورثته.

ويروى عنه أنه كتب إلى عقبة بن زرعة الطائي وكان قد ولاه خراج أرض خراسان " استوعب الخراج واحرزه في غير ظلم فان يك كفافا لأعطياتكم فسبيل ذلك والا فاكتب إلي حتى أحمل إليك الأموال فتوفر لكم أعطياتكم ، فقدم عقبة فوجد خراجه يفضل عن اعطياتهم فكتب إلى عمر فأعلمه، فكتب إليه عمر أن اقسم الفضل في أهل الحاجة"[٢٥] .

وأمر عمر بتقسيم الأموال بين فقراء أهل البصرة ، فأصاب الواحد منهم ثلاثة دراهم ، وأمر باعطاء المرضى المزمنين خمسين درهما.[٢٦]

وصار العطاء خير نموذج عملي لقوة النظام المالي في الاسلام وعدالة قواعده ودقتها في الوقت ذاته.

تقدير العطاء بالكفاية

يرى الماوردي أنّ العطاء ينبغي أن يقدر بالكفاية ، وتعتبر الكفاية من ثلاثة أوجه:

" أحدها : عدة من يعوله من الذراري والمماليك.

والثاني : عدد ما يربطه من الخيل والظهر.

والثالث : الموضع الذي يحله في الغلاء والرخص ، فيقدر كفايته في نفقته وكسوته لعامه كله"[٢٧] .

---

(٢٤) – المصدر نفسه أيضا

(٢٥) – انظر تاريخ الرسل والملوك لابي جعفر محمد بن جرير الطبري ٩/١٣٦٦

(٢٦) – الطبري في المصدر السابق أيضا

(٢٧) – انظر الاحكام السلطانية ص٢٢٦، ٢٢٧

ثم يمضي الماوردي قائلا : فيكون هذا المقدر ضابطا في عطاء الرجل ، ثم يعرض حاله في كل عام فان زادت حاجاته الماسة زيد، وان نقصت ، نقص.

واذا تقدر رزق صاحب العطاء بالكفاية هل يجوز أن يزاد على الكفاية إذا اتسع المال ؟

ظاهر كلام أحمد كما ينقل الماوردي عنه ، أنه يجوز زيادته على الكفاية إذا اتسع المال لها ، لأنه قال في رواية ابي النظر العجلي " والفيء بين الغني والفقير".

فقد جعل للغني فيها حقا ، والغنى انما يكون فيما فضل عن حاجته، وهو قول أبي حنيفة ايضا (٢٨) .

ومن هنا يتبين لنا أهمية العطاء في رفع المستوى المعاشي والاقتصادي للفرد في المجتمع الاسلامي.

---

(٢٨) – انظر المصدر السابق أيضا

الفصل الرابع
الضمان الاجتماعي في القوانين الوضعية

تمهيد : تكلمنا في الفصول السابقة عن الضمان الاجتماعي في الاسلام، وتبين لنا من خلال البحث مدى اهتمام فقهاء المسلمين بهذا الجانب الاجتماعي المهم، وكيف سلكوا السبل الكفيلة لتنفيذه، سواء كان ذلك من جانب الأفراد أو الدولة.

واتماما لفائدة البحث، ومن أجل الوقوف على مدى معالجة القوانين الوضعية لهذا الجانب الاجتماعي الانساني، فقد خصصنا هذا الفصل للكلام عن القوانين التي اهتمت بهذا الجانب، وقد وقع بين يدي بعض القوانين التي صدرت في الدول العربية والتي تعالج أوضاع عدة طبقات اجتماعية، فاخترت من تلك القوانين الموضوعات التي تتفق مع هذا البحث، وقسمت تلك الموضوعات إلى أربعة مطالب:

المطلب الأول: التقاعد المدني.

المطلب الثاني: التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال.

المطلب الثالث: التقاعد العسكري.

المطلب الرابع: الرعاية الاجتماعية للأسر.

المطلب الأول
التقاعد المدني

الاحالة على التقاعد

ذكر المقنن الأردني في الفقرة (أ) من المادة الثانية عشرة من الفصل الخامس من قانون التقاعد المدني:

انه يجب احالة الموظف على التقاعد إذا اكمل الستين من عمره أو حين اكماله أربعين سنة خدمة مقبولة للتقاعد.

وفي الفقرة (أ) من المادة الثالثة عشرة من الفصل المذكور. أجاز المقنن للموظف الذي اكمل ثلاثين سنة خدمة مقبولة للتقاعد أن يطلب احالته على التقاعد.

أما الفقرة (ب) من المادة ذاتها فقد أعطى المقنن فيها الحق للقاضي أن يطلب احالته على التقاعد إذا بلغت خدمته المقبولة للتقاعد خمسا وعشرين سنة.

والملاحظ هنا أن المقنن الأردني اعتبر الستين سنة من عمر الموظف حدا أعلى يجب احالته على التقاعد إذا بلغها. في حين أن قانون التقاعد المدني العراقي قد حدد ذلك بثلاث وستين سنة، وهذا هو منطوق الفقرة (٤) من المادة الثالثة من القانون المذكور. وقد استثنى القانون المذكور حكام محكمة التمييز من هذا القرار وذلك بموجب الفقرة (٥) من المادة ذاتها حيث أجاز المقنن استمرارهم في الخدمة مدة خمس سنوات أخرى بعد إكمالهم المدة المذكورة وذلك بقرار من مجلس الوزراء. كما أن المقنن الأردني أجاز تمديد خدمة القاضي في القضاء حتى بلوغه السبعين سنة من عمره، وهذا ما قضت به الفقرة (أ) من المادة (٤٣) من قانون استقلال القضاء رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢.

مدة الخدمة التقاعدية:

قضى المقنن الأردني في الفقرة (أ) من المادة (١٧) من الفصل الخامس من قانون التقاعد المدني باعتبار خدمة الموظف الصالحة للتقاعد خمس عشرة سنة وذلك في حال انتهاء خدمته بغير الاستقالة أو فقد الوظيفة، وإذا لم يكمل الموظف المدة المذكورة وكانت خدمته خمس سنين أو أكثر أعطي مكافأة.

إلا أن المقنن الأردني أجرى تعديلا على المدة المذكورة حيث زادها إلى عشرين سنة بدلا من خمس عشرة. وذلك بموجب المادة (٢) من القانون المعدل لقانون التقاعد المدني رقم (٥٧) لسنة ١٩٧١.

أما قانون التقاعد المدني العراقي فقد اعتبر الخدمة التقاعدية للموظف خمسا وعشرين سنة أو في حالة بلوغ الموظف الخمسين من العمر. وفي حالة انهاء خدمته

الوظيفية أو وفاته فإنه يستحق الراتب التقاعدي إذا بلغت خدمتـه خمس عشرة سـنة، وإذا كانت أقلّ مـن ذلـك بستة أشهر، فلمجلس الـوزراء بنـاء علـى اقـتراح الوزيـر المختص إبلاغ خدمته إلى الحـد المذكـور لغرض استحقاقه أو استحقاق عيالـه راتبا تقاعديا. هذا ما قضت به المادة الثالثة من قانون التقاعد رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٦.

احالة الموظف على التقاعد بسبب العجز

خصص المقنن العراقي الفصل السابع من قانون التقاعد المدني حـالات العجز التي يحال الموظف بسببها على التقاعد، وبين مقدار ما يسـتحقه مـن راتـب او مكافـأة بسبب عجزه هذا ، وذلك وفق الأسس التالية:

١ – إذا أصيب الموظف أثناء قيامه بواجباتـه الوظيفية وبسبب الوظيفـة أيضـا بعاهة دائمة ناجمة عن حادثة طارئة حدثت له أثناء عمله، دون أن تعزى اصابتـه هـذه بسبب إهمـال منه أو سوء سلوكه، ففي هذه الحالة يستحق الموظـف راتـب تقـاعد أو مكافأة وفق ضوابط وأسس نظمها المقنن، مما لا مجال لتفصيلها هنا .

٢– وفي المادة التاسعة والعشرين من القانون، بين المقنن حكـم مـا إذا اصيـب الموظف بعاهة دائمة نجمت عن حادثة طارئة حدثت لـه أثنـاء قيامـه بواجبـه الوظيفـي وبسبب من الواجب، دون أن يعزى سبب إصابتـه إلى إهمـال منـه أو سـوء سـلوكه، وكانت الإصابة غير بليغة بحيث يتمكن المصاب من الاستمرار في خدمتـه، ففـي هـذه الحالة يستحق تعويضا نقديا يقـدر وفـق أسـس تعـين بنظـام خـاص، علـى أن لا يزيـد التعويض على راتـب اثـني عشـر شـهراً مـن راتـب وظيفـة الموظـف في تـاريخ إصابتـه بالعاهة.

وقد فصل المقنن الأردني في المادة السابعة والعشـرين مـن الفصـل الثـامن مـن قانون التقاعد المدني الحالات التي يحال الموظف على التقاعد بسبب تعرضه لأي ضـرر خلال عمله الوظيفي فنص على ما يلي:

(إذا أنهيت خدمة الموظف لعلة مقعدة نشأت بسبب قيامه بالوظيفة، أو إذا انهيت خدمته لعجزه عن مواصلتها من جراء مخاطرته بحياته لإنقاذ حياة غيره أو بسبب استهدافه لخطر الموت لمصلحة عامة أو لغاية انسانية، أو بسبب خطر استهدف له أو اعتداء تعرض له أثناء قيامه بالوظيفة أو من أجل قيامه بوظيفته، فيعطى راتب تقاعد إذا كان قد أكمل عشر سنوات خدمة مقبولة للتقاعد، ويعطى مكافأة إذا كانت خدمته المقبولة للتقاعد أقل من عشر سنوات. وفي كلتا الحالتين يعطى الموظف بالاضافة إلى راتب التقاعد أو المكافأة راتب اعتلال يعادل ....).

أما إذا انهيت خدمة الموظف لعلة مقعدة غير ناشئة عن قيامه بالوظيفة كالجنون والفالج والعمى، ففي هذه الحالة قضى المقنن الأردني باعطاء الموظف راتبا تقاعديا إذا أكمل في الخدمة عشر سنوات، أما لو كانت خدمته أقل من ذلك، ففي هذه الحالة يعطى مكافأة. هذا ما قضت به المادة الثامنة والعشرون من الفصل الثامن من القانون المذكور.

تقاعد العائلة

من الامور التي عالجتها التشريعات التقاعدية في الدول العربية حق عائلة الموظف في راتبه التقاعدي بعد وفاته، ففي المادة الحادية والثلاثين من الفصل الثامن من قانون التقاعد المدني العراقي ذكر المقنن حالة الوفاة التي تصيب الموظف سواء بعد احالته على التقاعد أو أثناء قيامه بالخدمة ، وقد تضمنت المادة المذكورة أحكاما متعددة أوجزها كما يلي :

١- إذا توفي الموظف أثناء خدمته فلأفراد اسرته المطالبة براتب مورثهم التقاعدي، ويقسم راتب التقاعد بينهم بضمنهم الموظف المتوفى بحصص متساوية وتترك للخزينة حصة الموظف المتوفى على أن لا يقل مجموع راتب تقاعد العائلة عن ثلثي راتب التقاعد.

أما إذا استحق الموظف المتوفى مكافأة فتدفع جميعها إلى عياله دون أن تنزل منها حصة المتوفي وتقسم بحصص متساوية على من يستحقون راتب التقاعد عنه من عياله.

٢- إذا توفي المتقاعد تقاعدا غير عـائلي ، فلأسرته المطالبة بتخصيص راتبه التقاعدي الذي كان يتناوله أو يستحقه في تـاريخ وفاته، لهـم . وعندئـذ يقسم راتبه التقاعدي بينهم وفق ما ذكر آنفا على أن لا يقل مجموع راتب تقاعد العائلة عن ثلثي راتب تقاعد المتقاعد المتوفى.

٣- إذا قتل الموظف أثناء قيامه بواجبات وظيفته أو بسببها ، وكان قتله بدون إهمال منه أو سوء سلوكه، فلأفراد أسرته المطالبة بتخصيص راتب تقـاعد لهم يعادل ثلاثة ارباع ما كان يستحقه الموظف المتوفى عـن خدمته مـن راتب التقـاعد والعجز الكلي المنصوص عليه في المادة الثامنة والعشرين من هذا القـانون. ويقسم بينهـم وفق أحكام الفقرة (١) من هذه المادة.

٤- إذا كانت وفاة الموظف بسـبب حادثـة حدثـت لـه أثنـاء قيامـه بواجباتـه الوظيفيـة دون أن يكـون سـببها الإهمـال أو سـوء سـلوكه، فلأفـراد عائلتـه المطالبـة بتخصيص راتب تقاعدي لهم يعادل ثلاثة أرباع ما كان يستحقه الموظف المتوفـى عـن خدمته من راتب التقاعد والعجز الكلي المنصوص عليه في المادة الثامنة والعشرين مـن هذا القانون، ويقسم ببينهم وفق أحكام الفقرة (١) من هذه المـادة أيضـا، علـى أن لا يقل مجموع راتب تقاعد العائلة عن ثلثي ما يستحقه المتوفـى مـن راتـب التقـاعد، ولا يزيد على ستة وستين دينارا، وذلك بصرف النظر عن مدة خدمته.

وقد عالج قانون التقاعد المدني الأردني حقـوق أفـراد عائلـة الموظـف المحـال علـى التقاعد في الفصل التاسع من القـانون المذكـور، فقـد نصـت المـادة الحاديـة والثلاثـون مـن القانون على الأشخاص الذين يعتبرون أفراد عائلة الموظف الذين يستحقون راتـب التقـاعد أو المكافأة، وهم: (أ- الزوجة أو الزوجات. ب- البنون الذين لم يكملوا السـابعة عشـرة من عمرهم. جـ- البنات العازبات أو الأرامل أو المطلقات. د- الأم الأرملة أو المطلقة.)

والملاحظ هنا أن المقنن الأردني قد حرم أصول الموظـف مـن راتبـه التقـاعدي باستثناء الأم حيث اعتبرها من جملة الورثة الذين يستحقون تقاعد مورثهم.

في حين أن المقنن العراقي قد فرض لأصول الموظف المتوفى نصيبا من تقاعده.(١)

وقضت المادة الثانية والثلاثون من قانون التقاعد المدني الأردني بقطع راتب التقاعد المخصص للابن من تاريخ اكماله السابعة عشرة من عمره إلا في حالتين، الأولى: إذا كان عند إتمامه السابعة عشرة من عمره يتابع تحصيله العلمي في مدرسة ثانوية أو كلية، فيحق له الاستمرار في أخذه الراتب التقاعدي لحين تخرجه من المعهد الذي يدرس فيه، أو لغاية إكماله الخامسة والعشرين من عمره.

والحالة الثانية، إذا كانت مقدرته على إعالته معطلة تعطيلا كليا أو تعطيلا جسميا بقرار من اللجنة الطبية العليا. وفي المادة الثالثة والثلاثين من القانون المذكور حجب المقنن راتب التقاعد عن الزوجات والبنات والأمهات الأرامل أو المطلقات أو العازبات ، عند تزوجهن، ويعاد إليهن استحقاقهن من الراتب عند فقدهن أزواجهن.

وفي المادة الأربعين قضى المقنن الأردني بمنح عائلة الموظف المتوفى راتبا تقاعديا إذا اكمل الموظف أثناء وجوده في الخدمة عشر سنوات خدمة مقبولة للتقاعد، وأما إذا نقصت خدمته عن عشر سنوات، تعطى عائلته مكافأة.

الموظف الأعزب:

قضى المقنن الأردني في الفقرة (ب) من المادة (٤٠) من قانون التقاعد المدني، بأن الموظف إذا توفي وهو أعزب أو كان متزوجا إلا أنه ليس له أولاد، ففي هذه

---

(١) فقد قضت الفقرة (١) من المادة الثانية والثلاثين من قانون التقاعد المدني المرقم ٣٣ لسنة ١٩٦٦ باعتبار الأشخاص التالية أسماؤهم يستحقون راتب مورثهم التقاعدي أو المكافأة، وهم: (أ- الأرملة أو الأرامل ب- الأم أو الجدة عند فقدان الأم جـ- الأب أو الجد عند فقدان الأب د- الأبناء والبنات العازبات هـ- ابناء الابن وبناته العازبات عند فقدان أبيهم و- الأخوة والأخوات).

وقد اشترط المقنن المذكور في المادة الخامسة والثلاثين من القانون المذكور لاستحقاق الأب والجد التقاعد العائلي أن يكون كل منهما عند تاريخ وفاة مورثهم الموظف معدما وعاجزا عن تحصيل رزقه. ولا يستحق أي منهما هذه الحقوق إذا أصبح معدما وعاجزا عن تحصيل رزقه فيما بعد.

الحالة يعطى ورثته الشرعيون تعويضا نقديا يعادل رواتب وعلاوات الموظف عن سنة كاملة محسوبا على أساس راتبه الشهري الأخير.

المطلب الثاني

التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال

ذكرنا في المطلب الأول من هذا الفصل الطريقة التي عالجت بها بعض التشريعات التقاعدية للموظفين في بعض الدول العربية، وفي هذا المطلب أتناول بالبحث بعض القوانين العربية التي عالجت أوضاع العمالة في دولها، ومن بين تلك القوانين، قانون الضمان الاجتماعي الأردني.(٢) الذي حدد المقنن فيه الأهداف التي يعمل على تحقيقها.

وهذه الأهداف هي:

١- توفير حياة كريمة للمواطن وأفراد اسرته في حياته، ومن بعده بتأمينه بدخل شهري مستمر في حالات فقد القدرة على الكسب والانتاج.

٢- توفير الاستقرار المادي والنفسي للمؤمن عليهم مما يساهم في زيادة الانتاج.

٣- المساهمة في رفع المستوى الصحي للمجتمع عن طريق التأمين ضد إصابات العمل وأمراض المهنة، والتأمين الصحي للعاملين واسرهم.

٤- المساهمة في مشاريع خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية ذات المردود والجدوى والربحية في مختلف قطاعات الانتاج والخدمات.

٥- المساهمة في خلق فرص عمل جديدة في مختلف مناطق المملكة لتأمين استقرار العاملية وللحد من الهجرة من خلال استثمار الفوائض المالية المتاحة في مشاريع التنمية.

---

(٢) صدر القانون المؤقت برقم ٣٠ لسنة ١٩٧٨ ونشر في الجريدة الرسمية رقم ٢٨١٦ بتاريخ ١٤ ذي القعدة سنة ١٣٩٨هـ الموافق ١٦ تشرين أول سنة ١٩٧٨م

٦- تعميق قيم التكافل والتضامن بين أبناء المجتمع.

وقد أكد على هذه الأهداف قانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال الذي صدر في العراق برقم ٣٩ لسنة ١٩٧١م.

ويشتمل القانون الأردني للضمان الاجتماعي للعمال على التأمينات الاجتماعية التالية:

١- التأمين ضد الشيخوخة والعجز والوفاة.

٢- التأمين ضد اصابات العمل وأمراض المهنة.

٣- التأمين ضد العجز المؤقت بسبب المرض والأمومة.

٤- التأمين الصحي للعامل وأسرته.

٥- تأمين المنح العائلية.

٦- التأمين ضد البطالة.

مزايا ومنافع الاشتراك في الضمان الاجتماعي

لقد فصل القانون الأردني للضمان الاجتماعي الفوائد التي يحصل عليها العامل من خلال القانون. فإن القانون يوفر للعامل ثلاثة أنواع من الحماية في وقت واحد في التأمين من الشيخوخة والعجز والوفاة. فهو حماية له ضد اخطار فقدانه القدرة على الكسب عند بلوغه سن الشيخوخة، فيخصص له راتب تقاعد يواجه به تكاليف الحياة واحتياجاتها، وقد تكفل القانون بصرف هذا الراتب ما دام المؤمن عليه حيا، وعند وفاته، يتم توزيع راتبه على المستحقين من ورثته.

كما تعهد القانون بتأمين الحماية للعامل المؤمن عليه ضد آثار وأخطار حالة العجز الدائم التي قد تواجهه في أي وقت ولأي سبب من الأسباب، فيخصص للمؤمن عليه الذي يواجه مثل هذه الحالة التي تقعده عن الكسب راتب اعتلال شهري دائم يستعين به لاعالة نفسه وأسرته.

أما النوع الثالث من الحماية التي يوفرها هذا التأمين فهو حماية حق الأسرة التي فقدت معيلها في العيش بكرامة من خلال راتب تقاعد الوفاة الذي يخصص للمستحقين من ورثة المؤمن عليه الذي يتوفى وهو على رأس الخدمة مشتركا في الضمان.(٣)

كيف عالج القانون وضع المرأة العاملة؟

لم تغفل التشريعات القانونية في الدول العربية عن المرأة العاملة لا سيما أثناء حملها، فقد قضى قانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال في العراق باعتبارها بجازة اجازة مضمونة من تاريخ انفكاكها عن العمل والذي حدد بمدة شهر كامل على الأقل من الموعد المقرر لوضعها، وتستمر في الاجازة بعد مدة الوضع لمدة ستة أسابيع على الأقل، وتستفيد المرأة العاملة قبل الوضع وبعده من جميع شروط الرعاية الصحية والعلاج الذي تكفل به القانون لأخيها العامل. وقد ذكر المقنن بأن المرأة العاملة المجازة بسبب الحمل والوضع، تمنح تعويضا يعادل كامل أجرها المدفوع عنه الاشتراك الأخير.

راتب تقاعد الشيخوخة

اشترط قانون الضمان الاجتماعي الأردني لاستحقاق راتب التقاعد بسبب الشيخوخة انتهاء خدمة المؤمن عليه لبلوغه السن القانونية وقد قدرها بستين سنة بالنسبة للرجل والخامسة والخمسين بالنسبة للمرأة، وأن يكون المؤمن عليه قد استكمل مدة اشتراك حدها الأدنى (١٢٠) اشتراكا شهريا، منها (٣٦) اشتراكا متصلا خلال السنوات الخمس الأخيرة للخدمة. أو أن تكون مدة اشتراك المؤمن عليه قد بلغت (١٥) سنة متقطعة أو أكثر.

استكمال المدة الموجبة لاستحقاق راتب التقاعد

إذا انتهت خدمة المؤمن عليه، بأن بلغ السن القانونية، و لم يكن قد استكمل المدة الموجبة لتخصيص راتب التقاعد، ففي هذه الحالة قد اعطى المقنن الأردني للعامل

---

(٣) انظر الكراس الخاص بتأمين الشيخوخة والعجز والوفاة الصادر من المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي الأردني بموجب القانون الصادر في ١٦/١٠/١٩٧٨.

فرصة مواصلة العمل والاشتراك في الضمان لحين بلوغه سن الخامسة والستين شريطة ابلاغ المؤسسة وموافقتها.

راتب الشيخوخة المبكرة

أجاز المقنن الأردني للعامل المؤمن عليه والذي تجاوز عمره الخامسة والأربعين وله مدة اشتراك مقدارها خمس عشرة سنة على الأقل أن يطلب من المؤسسة تخصيص راتب تقاعدي له، ويخفض راتب التقاعد في هذه الحالة وفق نسب معينة تكفل القانون ببيانها.(٤)

انتهاء الخدمة قبل بلوغ السن القانونية

إذا انتهت خدمة المؤمن عليه قبل بلوغ السن القانونية، واعتبر صاحب الشأن خارجا من نطاق احكام قانون الضمان الاجتماعي، فقد تكفل القانون بصرف تعويض له من دفعة واحدة عن مدة اشتراكه، وفق نسب معينة.(٥)

انتهاء الخدمة لبلوغ السن أو الوفاة أو العجز

إذا انتهت خدمة المؤمن عليه بسبب الوفاة أو العجز الدائم أو لبلوغه الستين من عمره بالنسبة للرجل والخامسة والخمسين بالنسبة للمرأة، دون أن يكمل العامل أو العاملة مدة الاشتراك اللازمة للحصول على راتب التقاعد، فقد منح القانون المؤمن عليه تعويضا بنسبة (١٥٪) من متوسط فئة الدخل السنوي للسنتين الأخيرتين عن كل سنة اشتراك فيها في الضمان أو متوسط فئة الدخل الشهرية إن قلت مدة اشتراكه عن سنتين مضروبا باثني عشر.

راتب الاعتلال

من الأمور التي عالجها قانون الضمان الاجتماعي للعمال الأردني راتب الاعتلال، حيث تكفل القانون بصرف راتب اعتلال شهري للمؤمن عليه مقداره

---

(٤) انظر النشرة الخاصة بتعليمات الاشتراك الصادرة عن المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي الأردنية بتاريخ تموز ١٩٨٦.

(٥) راجع النشرة السابقة.

(٥٠٪) من متوسط فئة الدخل التي سدد على أساسها الاشتراك خلال السنة الأخيرة فيما لو حصل لديه اثناء اشتراكه عجز كلي دائم شريطة أن يكون قد سدد على الأقل (١٢) اشتراكا شهريا متصلا أو (٢٤) اشتراكا شهريا متقطعا.

كما تكفل القانون بزيادة راتب الاعتلال بنسبة (٢٥٪) منه إذا كان المؤمن عليه مضطرا بسبب عجزه للاعتماد على من يعينه على مباشرة حياته اليومية بشهادة من مرجع طبي تعتمده المؤسسة.

راتب تقاعد الوفاة

قضى المقنن الأردني في القانون المذكور فيما سبق، بأن المؤمن عليه إذا توفي اثناء اشتراكه يخصص للمستحقين من ورثته راتب تقاعد الوفاة بنسبة (٥٠٪) من متوسط فئة الدخل التي سدد على أساسها الاشتراك خلال السنة الأخيرة شريطة أن يكون قد سدد على الأقل (١٢) اشتراكا متصلا أو (٢٤) اشتراكا شهريا متقطعا قبل حدوث الوفاة.

التأمين ضد إصابات العمل

ألزم المقنن العراقي في المادة الرابعة والخمسين من الفصل السابع من قانون الضمان الاجتماعي للعمال، الإدارات وأرباب العمل بوجوب العناية بالعامل عند إصابته أثناء العمل، وتعتبر الجهات المذكورة بموجب هذه المادة مسؤولة مدنيا وجزائيا عند الاقتضاء عن كل ما يحصل للعامل المصاب من مضاعفات من جراء تأخير إيصاله إلى المركز الطبي أو إهمال إسعافه فور وقوع الاصابة.

وفي الفقرة (أ) من المادة الخامسة والخمسين ألزم المقنن المؤسسة برعاية ومعالجة المصاب منذ إشعارها بالحادث وحتى شفائه تماما أو وفاته.

وقضت الفقرة (ب) منها باعتبار العامل من تاريخ اصابته وحتى شفائه التام أو ثبوت عجزه بحالة اجازة بدون أجر، وفي هذه الحالة يمنح العامل تعويض اجازة إصابة طوال الفترة التي يعالج فيها، يساوي التعويض المذكور كامل أجره الذي دفع عنه الاشتراك الأخير، وذلك بمقتضى الفقرة (جـ) من المادة المذكورة.

حكم ما لو انتهت الإصابة بالعامل إلى العجز الدائم أو الوفاة

عالج المقنن العراقي حالة العجز الكامل أو الوفاة عند العامل من جراء اصابته أثناء العمل، وذلك من خلال المادة السادسة والخمسين من القانون المذكور آنفا، وعلى النحو التالي:

١- إذا أدت الاصابة بالعامل إلى العجز الكامل أو الوفاة، فيخصص له أو لخلفه راتب تقاعد اصابة يحسب على أساس (٨٠٪) من متوسط الأجر في سنة عمله الأخيرة أو خلال مدة عمله إن كانت أقل من سنة، وفي كل الأحوال ينبغي أن لا يقل راتب تقاعد الاصابة عن الراتب التقاعدي العادي الذي يستحقه المصاب ولا عن الحد الأدنى للأجر المقرر في مهنته.

٢- إذا خلفت الاصابة في العامل عجزا نسبته (٣٥٪) من العجز الكامل فأكثر، ففي هذه الحالة يخصص له راتب تقاعد اصابة جزئي، يحسب على أساس عجزه الجزئي مضروبة براتب تقاعد الاصابة الكامل.

٣- أما لو خلفت الاصابة في العامل عجزا نسبته أقل من (٣٥٪) من العجز الكامل، ففي هذه الحالة يمنح العامل المصاب مكافأة تعويضية واحدة تحتسب على أساس الرصيد الناجم عن نسبة عجزه الجزئي مضروبة بمبلغ اجمالي يساوي راتب تقاعد الاصابة الكامل عن أربع سنوات.

حكم ما إذا توفي العامل بسبب الاصابة

وضحت المادة الستون من القانون المذكور حكم ما إذا توفي العامل بسبب إصابته أثناء العمل وما يستحقه من حقوق مالية، وذلك على النحو التالي:

أ- إذا أدت الاصابة بالعامل إلى الوفاة، استحق خلفه تقاعد الاصابة الكامل، كما هو مبين في الفقرة (١) من المسألة السابقة.

ب- إذا توفي العامل المتقاعد المصاب بعجز جزئي، ففي هذه الحالة يمنح خلفه تعويضا يساوي راتب تقاعد الاصابة الجزئي عن أربع سنوات، وذلك في حالة عدم استحقاق الخلف لتقاعد الوفاة.

من هم المستحقون من ورثة العامل المؤمن عليه؟

حددت المادة الثانية والخمسون من الفصل الخامس من قانون الضمان الاجتماعي الأردني المستحقين من أفراد عائلة المؤمن عليه أو صاحب راتب التقاعد أو راتب الاعتلال بالأشخاص المذكورين فيما يلي:

أ- أرملته. ب- أولاده ومن يعيلهم من اخوانه واخواته. جـ- الأرامل والمطلقات من بناته. د- والداه. هـ- زوج المؤمن عليها المتوفاة (الأرمل).

وفي ختام بحثنا لقانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال، تبين لنا أن ما ذكرناه من نصوص قانونية تتفق مع توجيه مبادئ ديننا الحنيف الذي أولى العامل عنايته، وأن ما ورد في القانون العراقي أو الأردني من أحكام يقصد من جرائها رعاية العامل، تدخل ضمن نطاق بحثنا (الضمان الاجتماعي في الاسلام).

والأمور التي يهدف إليها القانون تنسجم مع ما يدعو إليه الاسلام، حيث رعى جميع أفراد المجتمع ومنهم الطبقة العاملة.

المطلب الثالث

التقاعد العسكري

تمهيد : من القوانين الوضعية التي صدرت في عالمنا العربي والاسلامي والتي لها صلة بموضوع بحثنا، قانون الخدمة والتقاعد العسكري، وقد وقع بين يدينا من بين تلك القوانين، قانون التقاعد العسكري الأردني رقم (٣٣) لسنة ١٩٥٩م وقانون الخدمة والتقاعد العسكري العراقي رقم (١) لسنة ١٩٧٥. وهذان القانونان هما المعمول بهما فعلا أثناء إعداد هذا المؤلف.[٦]

---

(٦) - نشر القانونم العسكري للتقاعد في الأردن في الجريدة الرسمية العدد (١٤٤٩) بتاريخ ١٩٥٩/١١/١. أما القانون العراقي فقد صدر بقرار من مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٧٥/١/٢ وكان آخر ما صدر من قوانين الخدمة والتقاعد العسكري.

مَن المشمولون بقانون التقاعد العسكري الأردني؟

أشارت المادة الثالثة من القانون أن العسكريين المشمولين بهذا القانون فنصت على ما يلي:

أ- يطبق هذا القانون على الضباط والأفراد الأردنيين إلا من كان منهم يخدم بمقتضى عقد لا يخوله حق التقاعد.

ب- لا يطبق هذا القانون على أفراد الحرس الوطني ولا على أفراد القوة الاحتياطية عندما يكونوا خارج الخدمة الفعلية.

السن القانونية التي يحال بموجبها العسكري على التقاعد:

حددت المادة الثامنة من القانون المذكور آنفا السن القانونية التي يحال بموجبها الضابط على التقاعد، فنصت على ما يلي:

أ- لمجلس الوزراء بناء على تنسيب وزير الدفاع أن يحيل على التقاعد أي ضابط أكمل السن المبينة أدناه بشرط أن يكون قد أتم مدة لا تقل عن اثنتي عشرة سنة خدمة مقبولة للتقاعد:

أمير لواء	٦٠ سنة
زعيم	٥٥ سنة
عقيد	٥٢ سنة
مقدم	٥٠ سنة
رئيس أول	٤٨ سنة
رئيس فما دون	٤٥ سنة

ب- يحق للضابط الذي أكمل السن المعينة في الفقرة السابقة وأكمل عشرية سنة خدمة مقبولة للتقاعد أن يتقاعد بموافقة وزير الدفاع على ضوء مقتضيات المصلحة العامة.

جـ- كل فرد بلغت خدمته المقبولة للتقاعد عشرين سنة يحق له أن يتقاعد بموافقة القائد العام للقوات المسلحة.

د- عندما يكمل الضابط الستين من عمره أو أربعين سنة خدمة مقبولة للتقاعد يجب إنهاء خدمته بقرار من وزير الدفاع ما لم يقرر مجلس الوزراء- لاسباب خاصة ذات فائدة عامة- ابقاءه في الخدمة.

وقضى المقنن العراقي في المادة التاسعة والثلاثين من الفصل الثاني من قانون الخدمة والتقاعد العسكري باستحقاق العسكري الراتب التقاعدي عند إحالته على التقاعد إذا كانت خدمته التقاعدية خمس عشرة سنة فأكثر، أما إذا قلت خدمته عن المدة المذكورة، ففي هذه الحالة يمنح العسكري (مكافأة تقاعدية) ما لم ينص في القانون على غير ذلك.

الإحالة على التقاعد لأسباب صحية

يستحق العسكري المحال على التقاعد لأسباب صحية راتبه التقاعدي وفقا لأحكام الفقرة (١) من المادة الثانية والأربعين من القانون العسكري العراقي.

وفيما إذا كانت خدمته أقل من خمس عشرة سنة، فإنها تحتسب لأغراض التقاعد خمس عشرة سنة، بذلك قضت المادة السابعة والأربعون من القانون.

وقضى المقنن الأردني في المادة (١١) من القانون العسكري بأن الضابط أو الفرد إذا عجز أثناء خدمته المقبولة للتقاعد عن أداء واجبات وظيفته أو أي واجبات أخرى تناط به من قبل الدولة بسبب حادث أو مرض أو علة تنهي خدمته، فإنه يستحق راتب التقاعد إذا كانت خدمته المقبولة للتقاعد عشر سنوات أو أكثر، وإذا نقصت خدمته المقبولة للتقاعد عن المدة المذكورة، فيعطى عندئذ مكافأة بما يعادل (١٢/١) من راتبه الشهري الأخير عن كل شهر كامل من خدمته المقبولة للتقاعد.

وإذا وقع المرض أو العلة المذكورة أثناء قيام الضابط أو الفرد بوظيفته وبدون خطأ منه وكان أيضا من يمكن عزوه إلى طبيعة وظيفته وتأيد ذلك بتقرير من اللجنة الطبية العليا، فإنه يمنح راتب اعتلال بالإضافة إلى راتبه التقاعدي أو المكافأة.

الحقوق التقاعدية للخلف

في المادة التاسعة والأربعين من الفصل الثالث من القانون رقم (١) لسنة ١٠٧٥ قضى المقنن العراقي بنقل الحقوق التقاعدين لورثة العسكري، وقد صنف المقنن بموجب الفقرة (١) من ا المادة الخمسين الخلف إلى صنفين:

أ- الفئة الأولى : الأب، الأم، الزوج، الأولاد.

ب- الفئة الثانية: الأخ والأخت والجد لأب أو الجدة لأب عند فقدان الأب، والحفيد لابن والحفيدة لابن عند فقدان الابن.

واشترط المقنن في الفقرة (٢) من المادة نفسها لاعتبار أي من الخلف مستحقا لتقاعد مورثه أن لا يتقاضى راتب خدمة أو تقاعد من الدولة وأن لا يكون منتميا لاحدى نقابات المهن الحرة.

اعتبار المواطن العربي شهيدا

في قرار لمجلس قيادة الثورة العراقي برقم ٥١٧ في ١٩٨١/٤/٣٠ اعتبر المواطن العربي شهيدا، وذلك بموجب الفقرة (١) من القرار المذكور والتي نصت على ما يلي:

"يعتبر شهيدا لأغراض هذا القرار كل مواطن عربي يعمل في القطر العراقي وقتل بسبب حوادث القصف الوحشية للعدو الفارسي".

وقد شمل القرار ١٠٨٠ الصادر من مجلس قيادة الثورة في ١٩٨٢/٨/٢٣ عوائل الشهداء من المتطوعين العرب بنفس الحقوق والامتيازات المقرر لعوائل الشهداء من مقاتلي الجيش الشعبي.

كما ان القرار المذكور عمم أحكام القوانين والأنظمة والتعليمات العسكرية على كافة المتطوعين العرب وبالقدر الذي لا يتعارض وأحكام هذا القرار.

المطلب الرابع

قانون الرعاية الاجتماعية للأسر

تمهيد: سبق وأن ذكرنا في مطلب سابق أنّ الاسلام يعتبر الدولة مسؤولة عن رعاية العاجزين من رعاياها ، وأن نفقة هؤلاء تتعين في بيت المال. وقد اتخذت الدول في العصر الحاضر طرقا شتى في رعاية الفقراء والمحتاجين ممن تقع تبعتهم عليها.

وفي العراق قامت الدولة باصدار قانون الرعاية الاجتماعية للأسر المرقم ١٢٦ لسنة ١٩٨٠ والمنشور في جريدة الوقائع العراقية بعدد ٣٧٨٣ في ١٩٨٠/٧/١٤ وتعديلاته. وقد تعهدت الدولة بموجبه برعاية الأسر اجتماعيا ، واتماما لفائدة البحث نتكلم هنا عن أهم ما ورد في هذا القانون وتعديلاته من مواد لها صلة بموضوع بحثنا هذا.

التضامن الاجتماعي ومضمونه

حدد المقنن بموجب المادة الأولى من الباب الأول من قانون الرعاية التضامن الاجتماعي ومضمونه، فنص على ما يلي :

" التضامن الاجتماعي هو الأساس الأول للمجتمع ، ومضمونه أن يؤدي كل مواطن واجبه كاملا تجاه المجتمع، وأن يكفل المجتمع للمواطن كامل حقوقه".

رعاية الدولة لرعاياها ومساعدة الآخرين

في الفقرة الأولى من المادة الثانية المعدلة منه، وضح المقنن تعهد الدولة برعاية مواطنيها اجتماعيا وذلك خلال حياة المواطن ولأسرته بعد وفاته.

وفي الفقرة الثانية من المادة المذكورة أفصح المقنن ان التزام الدولة بتقديم المساعدة للمحتاجين من أبناء الأمة العربية والشعوب والأمم الصديقة في حالات الكوارث والملمات.

العمل حق لكل فرد

في المادة الثالثة من الباب الأول من القانون المذكور ، تعهدت الدولة بموجبها بتوفير العمل لكل فرد قادر عليه من رعاياها، وذلك بغية الاسهام في بناء المجتمع وحمايته وتطويره وازدهاره.

وفي حالة عجز المواطن وشيخوخته ، فإنها تؤمن الضمان الاجتماعي له.

الهدف الأساسي لضمان الأسرة

لقد كشف المقنن النقاب عن الهدف من ضمان الأسرة، فنص في المادة الخامسة من القانون على ما يلي :

"الهدف الأساسي لضمان الأسرة صيانة وكرامة الانسان وتفادي الآثار السلبية على الأسرة واولادها في الحاضر والمستقبل وجعلها في وضع تستطيع فيه الاسهام في بناء المجتمع الجديد بوعي واخلاص".

والمعني بالأسرة في القانون ، أنها تشمل الزوج أو الزوجة أو كليهما، والاولاد إن وجدوا أو الأولاد لوحدهم ، ولا يعتد بمحل سكن افرادها ، وتعتبر الأسرة واحدة في حالة تعدد الزوجات والزوج على قيد الحياة، وفي حالة وفاته، فإن كل أرملة تعتبر أسرة مستقلة بذاتها.

ويعتبر رب الأسرة لأغراض هذا القانون ، الزوج أو الزوجة أو الولد الأكبر سناً عند وفاة الوالدين.

الأسر التي تشمل بقانون الرعاية

لقد شملت الرعاية الاجتماعية للأسر ذات الدخل الواطيء أو معدومة الدخل . وفي المادة الثالثة عشرة المعدلة من الفصل الثاني من الباب الثاني من القانون، ذكر المقنن الأفراد الذين تشملهم الرعاية ، وهم كل من :

" أ- أرملة أو مطلقة لها ولد قاصر أو معوق بالغ عاجز عن العمل كليا يعيش معها . فإذا تزوجت يستحق ولدها راتب الرعاية الا إذا انتقل ولد المطلقة إلى حضانة أو رعاية أبيه.

ب- يتيم قاصر.

جـ- عاجز عن العمل كليا بسبب المرض أو العوق أو الشيخوخة.

د- أسرة النزيل أو المودع إذا زادت مدة محكوميته على سنة واحدة واكتسب قرار الحكم الدرجة القطعية".

شمول الطالب أثناء الدراسة بقانون الرعاية الاجتماعية

شملت المؤسسة العامة للرعاية الاجتماعية بموجب التعليمات رقم (٢) لسنة ١٩٨١ (٧) كل عراقي مستمر بالدراسة الجامعية إذا لم يكن له معيل ينفق عليه شرعا وقانونا وذلك بموجب الفقرة الأولى من التعليمات المذكورة.

وفي الفقرة الثانية منها شملت الرعاية كل طالب مستمر بالدراسة الجامعية وغيرها اسوة بالعاجز عن العمل كليا، ووفق الضوابط التالية:

أ- أن يكون الطالب عراقي الجنسية .

ب- ليس له مورد مستمر خاص به يعينه على العيش .

وقضت الفقرة الرابعة من التعليمات بوجوب صرف رواتب رعاية الأسرة للطالب المستمر على الدراسة وان تجاوز سن الثامنة عشرة من العمر.

وفي الفقرة الخامسة اعتبر الطالب المتزوج بمثابة اسرة مستقلة، وعندئذ يعامل وفق أحكام قانون الرعاية الاجتماعية النافذ.

وعالجت الفقرة السابعة من التعليمات حالة الطالب اليتيم المستمر على الدراسة إذا كان له أخ أو اخوة ، وليس لهم مورد أو معيل، ففي هذه الحالة يعتبر الكل بمثابة اسرة واحدة وتخصص لهم رواتب وفق النسب المقررة في القانون.

من خلال ما ذكرناه من تعليمات بخصوص شمول طالب الدراسة بقانون الرعاية ، يظهر لنا عن رغبة الدولة بتشجيع مسلك العلم وحث الطالب على مواكبة المسيرة العلمية ، حيث هيأت له سبل العيش من دون كد وعناء، ليشغل نفسه بالتحصيل العلمي، ومن ثم يسهم في بناء مجتمعه.

---

(٧) - صدرت التعليمات المذكورة استنادا إلى الفقرة (٢) من قرار مجلس قيادة الثورة المرقم ١٢١٧ في ١٩٨١/٩/٩

نظام دور الدولة

تمهيد : اتماما لرعاية الدولة لأفراد مجتمعها ، لا سيما من كان منهم دون سن البلوغ، فانها قامت بتأسيس دور لرعاية الأطفال والصغار والأحداث الذين يعانون من حالات التفكك الأسري أو فقدانهم أحد الوالدين ، بغية تعويضهم عما فقدوه من عطف وحنان ، وللأخذ بأيديهم لما فيه مصلحتهم ومصلحة المجتمع.[٨]

ونظرا لما تهدف إليه هذه الدور من ضمان الدولة اجتماعيا لمن يستفيد منها، فإن لها علاقة وثيقة بموضوع بحثنا هذا ، واتماما لفائدة البحث ، فإننا سنتكلم بإيجاز عن دور هذه الدور بالقدر الذي يتفق مع هذا البحث.

أهداف دور الدولة

فصل المقنن في المادة الثانية من الفصل الثالث من النظام المذكور أهداف هذه الدور، فذكر بأنها تهدف إلى ما يلي :

١- رعاية الأطفال والصغار والأحداث الذي يعانون من حالات التفكك الأسري أو فقدانهم أحد الوالدين أو كليهما وتوفير أجواء لهم للتعويض عن الحنان العائلي الذي افتقدوه ، وتجنب كل ما يشعرهم بأنهم دون الآخرين.

٢- تربية هؤلاء الصغار والأحداث اجتماعيا ونفسيا وصحيا وتعليميا وتعميق الاتجاهات والقيم الايجابية في شخصياتهم وأنماطهم السلوكية.

٣- استثمار أوقات فراغهم من خلال مناهج منظمة تؤكد صلتهم بالمجتمع وتمهد لاداء الأدوار المطلوبة منهم فيه.

أقسام دور الدولة

بما أن أدوار الانسان تختلف من دور إلى دور ، ولكل دور له مايناسبه من الرعاية، فان المقنن في المادة الرابعة من النظام ، قسم تلك الدور إلى ثلاثة أقسام

---

(٨) – أود أن اشير هنا إلى أن المقنن العراقي قد خصص الباب الثالث من قانون الرعاية الاجتماعية المرقم ١٢٦ لسنة ١٩٨٠ للكلام عن هذه الدور، ومن ثم اصدرت الدولة نظاما مستقلا بتلك الدور تحت رقم (٥) لسنة ١٩٨٦

يتناسب كل قسم منها مع عمر الاولاد الذين تضمهم تلك الدور ليحصل التوافق والتجانس بين من تأويهم هذه الدور.

فالقسم الأول منها يضم الأطفال لحين إتمامهم السنة الرابعة من العمر، في حين أن القسم الثاني خصص لرعاية الصغار ممن تبلغ أعمارهم السنة الخامسة ولحين بلوغهم الثانية عشرة من العمر . والقسم الثالث، خصص لرعاية الأحداث الذين يبلغون من العمر السنة الثالثة عشرة ولحين بلوغهم الثامنة عشرة.

شروط القبول في دور الدولة

خصص المقنن المادة الخامسة من الفصل الثاني من نظام دور الدولة للكلام عن الشروط التي ينبغي توفرها في المنتسب لها ، والشروط هي :

١- أن يكون المنتسب لها عراقيا أو فلسطينيا مقيما في العراق.

٢- أن يفقد رعاية الأبوين أو أحدهما بسبب الوفاة أو العوق أو التوقيف أو الحجز أو السجن أو الغياب أو الفقدان أو عدم الأهلية وليس هناك من يتكفل برعايته.

٣- ممن يعاني من مشاكل أسرية أو مجهول النسب أو متشردا، ومن تقرر المحكمة المختصة أو أية جهة ادارية ذات اختصاص ايداعه فيها لمدة قصيرة أو طويلة.

المصروف المالي للمنتسب لهذه الدور

حددت المادة السابعة عشرة من الفصل الرابع من نظام دور الدولة نفقات المستفيد من الدار، وذلك من خلال فقرتين ، قضت الفقرة الأولى بوجوب تخصيص مصرف جيب لكل صغير وحدث ، يحدد مقداره بموجب تعليمات يصدرها وزير العمل والشؤون الاجتماعية. والفقرة الثانية نصت على وجوب تحمل الدار كافة أجور تنقلات الصغار والاحداث من والى دور العلم التي يتعلمون فيها.

وفي المادة الثامنة عشرة، تعهدت الدولة بتأمين جميع احتياجات المنتفعين من هذه الدور من سكن وملبس ومأكل ، وما شابه ذلك.

وفي حالة انتهاء علاقة الحدث بهذه الدور بسبب بلوغه الحد الأعلى من العمر وفي حالة استمراره على الدراسة أو التدريب ، فقد تعهدت الدولة بمنحه في مثل هذه الحالة مخصصات شهرية قدرها خمسة وعشرون دينارا.

رعاية المعوقين

تمهيد :ذكرنا فيما مضى وسيلتين من الوسائل التي اتخذتها الدولة لتحقيق الرعاية الاجتماعية لأفراد المجتمع ، واللتين ورد ذكرهما في البابين الثاني والثالث من قانون الرعاية الاجتماعية وتعديلاته. وقد عنون المقنن للأولى منهما بإسم رعاية الأسرة والثانية بإسم دور الدولة. أما الوسيلة الثالثة التي ورد ذكرها في الباب الرابع من القانون المذكور، فقد عنون المقنن لها اسم (رعاية المعوقين).

من هو المعوق؟

ورد تعريف المعوّق في القانون بأنه " كل من نقصت أو انعدمت قدرته على العمل أو الحصول عليه أو الاستقرار فيه بسبب نقص أو اضطراب في قابليته العقلية أو النفسية أو البدنية "(٩) .

أصناف المعوقين

صنف القانون بموجب الفقرة الأولى من المادة الرابعة والأربعين من المعوقين إلى صنفين:

أ- المعوقون بدنيا ب- المعوقون عقليا ونفسيا

وفي الفقرة الثانية من المادة نفسها صنفهم المقنن حسب قدراتهم على العمل وذلك إلى صنفين ايضا :

أ- المعوقون غير القادرين على العمل كليا.

ب- المعوقون القادرون على العمل جزئيا .

---

(٩) – بذلك قضت المادة الثالثة والاربعون من الفصل الأول من الباب الرابع من القانون

حقوق المعوق وطريقة توجيهه

أثبت قانون العوق لكل معوق حق التأهيل والرعاية، والمقصود بتأهيل المعوق، اعداده لأن يكون أهلا لمزاولة العمل الذي يليق به، وتؤدي الدولة هذه الخدمات للمعوق دون مقابل، وذلك وفق الضوابط التالية:

" أولا – تأهيل المعوقين واعادتهم إلى الأعمال والمهن التي كانوا يمارسونها قبل الاعاقة أو تأهيلهم على أعمال ومهن أخرى تنسجم مع ما تبقى لديهم من قابليات باستخدام الوسائل العلمية والفنية والتربوية الحديثة، المهنية والصحية والاجتماعية والفكرية، ليلعبوا دورهم في بناء المجتمع...

ثانيا – تأهيل الأشخاص ذوي الإعاقة الشديدة القادرين على العمل جزئيا وتوجيههم إلى الورش المحمية أو الجمعيات التعاونية الانتاجية أو إلى اي مجال عمل آخر يتلاءم مع قدراتهم وطاقاتهم الجسمية والنفسية.

ثالثا – رعاية الأشخاص غير القادرين على العمل كليا (شديدي العجز والمتقدمين في السن) عن طريق انشاء مراكز ومجمعات للرعاية الاجتماعية والطبية والنفسية تتكامل فيها جميع الخدمات بالشكل الذي يضمن توفير حياة كريمة هادئة".

وبكلامنا عن رعاية المعوقين ، نكون قد انتهينا من الكلام فيما يتعلق بقانون الرعاية الاجتماعية في الجمهورية العراقية. وقد تبين لنا من خلال البحث أن القانون المذكور قد توخت الدولة من تقنينه رعاية العاجزين عن الكسب سواء كان العجز ناتجا عن المرض أو الشيخوخة كما هو الحال في رعاية الأسرة أو بسبب النقص العقلي والبدني كما هو الشأن في رعاية المعوقين أو بسبب التفكك الأسري وفقدان أحد الأبوين أو كليهما كما هو الحال في دور الدولة أو بسبب الانتظام في المعاهد والجامعات وذلك بالنسبة للطلبة الذين يعوزهم المال للانفاق على أنفسهم خلال سني الدراسة .

ورعاية الدولة لمن ذكرنا يدخل ضمن مفهوم الضمان الاجتماعي الذي اعتبره الاسلام جزءا من واجبات الدولة تجاه رعاياها. وقد اتخذت كل دولة من دول العالم

منهجا خاصا في رعاية مواطنيها، وأنشأت لذلك المؤسسات التي تحقق هذه الرعاية، وإن اختلفت تلك المؤسسات في مسمياتها إلا أن أهدافها واحدة. وتتفاوت هذه المؤسسات في تقديم خدماتها للمشمولين برعايتها حسب أنظمة تلك الدول ومدى شعور القائمين عليها بمسؤوليتهم تجاه المنتفعين من المؤسسات المذكورة. وفي تاريخنا الاسلامي ما يشهد لقيام مثل هذه المؤسسات، وقد مرّ بنا الكثير منها خلال هذه البحث وإن اتخذت مسميات مختلفة.

الخاتمــة

في الختام أود أن أبين أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا الموضوع:

أولا: لقد ظهر لنا أن الاسلام قد فرض قيودا على ملكية الفرد، والقيود الـتي يفرضهـا الاسلام على الملكية تخص تصرفه، بحيث يحظر عليه كل تصرف يؤدي إلى الحاق الضرر بنفسه أو بالآخرين، فقد حرّم الاسلام على الفرد انفـاق المـال باسراف وتبذير، كمـا أنـه حرم عليه كنزه واستغلاله في امتصاص دماء الفقراء والمحتاجين.

ثانيا: كما تبين لنا أن الاسلام قـد عـالج أوضـاع الطبقـات الفقـيرة والمتخلفـة معاشـيا بطرق متعددة أهمها :

أ- النفقة ، فقد ألزم الاسلام كل قريـب موسـر بالنفقـة علـى قريبـه المعسـر، وذلك وفق ضوابط وشروط معينة وضعها فقهاء المسلمين.

ب- الزكاة ، والزكاة نظام مالي يبغي الاسلام من تشريعه هدفين اساسيين ، أحدهما ، تفتيت الثروة المالية وعدم تجميعها بأيد معدودة ، والآخـر ، وتوفـير العيش الكريم للطبقات المعدمة، وبذلك نكون قد أزلنا الفوارق الطبقية في المجتمع.

جـ- الصدقات والكفـارات ، وفي هـذا المسلك ، يظهـر لنـا التوجـه الالهـي الكريم لبني البشر، ليعطف بعضهم علـى بعـض وذلـك مـن غـير الواجبـات المفروضـة عليهم في الزكاة.

د- الوقـف ، والوقـف إحـدى القربـات المشـروعة الـتي ندبنـا إليهـا الشـارع الحكيم ، فهو ينطلـق مـن التصـور الاسـلامي للملكيـة والوظيفـة الاجتماعيـة للمـال، والوقف أحد وجوه الانفاق الذي يتوخى منه الاسلام تقوية الصلة مـا بـين المسـلمين، ويجعلهم متكافلين فيما بينهم، كمـا أن فيـه تفتيتـا للـثروة الماليـة وعـدم حبسـها بـأيد معدودة، مما يجعلها أكثر تداولا بين الناس.

هـ- التكافل في المجتمعات الصغيرة ، وفي هذا المسلك تبين لنا أنّ الاسلام قد وضع مبادئ من شأنها أن تكون مجتمعا صغيرا متعاونا متآزرا لا يظهر فيه ضعف الفقر ولا ذل الحاجة، ومن صور التكافل هذه ، التكافل فيما بين أفراد القبيلة، حيث اعتبرها الاسلام كالأسرة الواحدة ، تسأل عما يقع من آحادها من جرائم، وعند وقوع عقوبة مالية عليه، تؤديها عنه كما هو الحال في بعض صور القتل.

ثالثا: وقد اتضح لنا من خلال البحث مدى مسؤولية الدولة عن رعاية أفرادها، ففي حالة عجز المجتمع عن رعاية العاجز، يتعين على الدولة أن تتحمل مسؤوليتها في سد حاجات المعوزين من موارد بيت المال، وللعاجز وأمثاله حق الاستحواذ عليه أينما وجده.

رابعا: وأخيرا تبين لنا عند بحثنا للقوانين المعاصرة التي لها صلة بموضوع البحث، أن قسما كبيرا من القوانين التي صدرت في الدول العربية قد عالجت أوضاع طبقات متعددة من المجتمع ، فتناول البحث القوانين التي ضمنت الدولة بموجبها حقوق الموظفين المدنيين والعسكريين وحقوق العمال والرعاية الاجتماعية للأسر.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

المؤلف

المراجع

بعد القرآن الكريم

١- الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير - للامام جلال الدين عبدالرحمن بن ابي بكر السيوطي. الطبعة الرابعة ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر. سنة الطبع ١٣٧٣هـ - ١٩٥٤م.

٢- سنن أبي داود - للامام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي- تحقيق محمد محيي الدين عبدالحميد - الطبعة الثانية ، ١٣٦٩هـ -١٩٥٠م ، مطبعة السعادة بمصر.

٣- رياض الصالحين - للامام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي - دار الفكر للطباعة والنشر - بيروت.

٤- سنن النسائي - للحافظ أبي عبدالرحمن بن شعيب النسائي ومعه زهر الربى على المجتبى للحافظ الجلال السيوطي ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر. الطبعة الأولى ١٣٨٣هـ - ١٩٦٤م.

٥- فتوح البلدان - لأحمد بن يحيى بن جابر المعروف بالبلاذري ، طبع بمطبعة لجنة البيان العربي بالقاهرة.

٦- تأريخ الرسل والملوك لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري.

٧- نصب الراية لأحاديث الهداية- لجمال الدين ابي محمد عبدالله بن يوسف الزيلعي. الطبعة الأولى - مطبعة دار المأمون بشبرا. تاريخ الطبع ١٣٥٧هـ-١٩٣٨م.

٨- عمدة القاري شرح صحيح البخاري - للامام بدرالدين ابي محمد محمود بن أحمد العيني - دار احياء التراث العربي والمطبوع بالأوفسيت.

٩- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار - للامام محمد بن علي بن محمد الشوكاني. دار الجيل - بيروت . تاريخ الطبع ١٩٧٣م.

١٠- الفيض القدير شرح الجامع الصغير – للعلامة عبدالرؤوف المناوي ، الطبعة الأولى ١٣٥٦هـ – ١٩٣٨م. المكتبة التجارية الكبرى لمصطفى محمد بمصر.

١١- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين أبـي بكر بن مسعود الكاساني، الناشر زكريا علي يوسف ، مطبعة العاصمة بالقاهرة.

١٢- روضة الطالبين وعمدة المفتين – للامام النووي . الناشر، المكتب الاسلامي- الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.

١٣- الخرشي على مختصر سيدي خليل وبهامشه حاشية الشيخ علي العدوي. دار صادر بيروت.

١٤- منتهى الارادات – لتقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي، الشهير بابن النجار. تحقيق عبدالغني عبدالخالق . عالم الكتب.

١٥- المدونة الكبرى – للامام مالك بن أنس . دار صادر- بيروت ، والمأخوذة بالأوفسيت.

١٦- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير – العلامة محمد عرفة الدسوقي على الشرح الكبير لابي البركات سيدي أحمد الدردير. مطبعة عيسى البابي الحلبي، بالقاهرة.

١٧- منهاج السنة – للعلامة ابن تيمية رحمه ا لله.

١٨- أعلام الموقعين عن رب العالمين – لأبي عبدا لله محمد بن ابي بكر المعروف بابن القيم الجوزية . المطبعة المنيرية – مصر.

١٩- قواعد الأحكام في مصالح الأنام لأبي محمد عزالدين عبدالعزيز بن عبدالسلام- دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان.

٢٠- الموافقات في أصول الشريعة- لأبي اسحق الشاطبي ، المكتبة التجارية الكبرى بمصر.

٢١- النظم الاقتصادية في العالم عبر العصور واثر الفكر الاسلامي فيها للدكتور احمد شلبي . الناشر : مكتبة النهضة المصرية.

٢٢- القيود الواردة علـى الملكيـة الفرديـة في الشـريعة الاسـلامية . للأستاذ الدكتـور عبدالكريم زيدان . دار الرسالة - عمان -الأردن.
٢٣- الجامع لأحكام القرآن - لأبي عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي. الطبعة الثالثة دار الكاتب العربي للطباعة والنشر ١٣٨٧هـ -١٩٦٧م.
٢٤- المغني لابن قدامة - أبي محمد عبدالله بن محمد على مختصر أبي القاسم الخرقـي، مطابع سجل العرب ، القاهرة.
٢٥- الانصاف في معرفة الراجح من الخـلاف - لعـلاء الدين ابـي الحسن علـي بـن سليمان المرداوي . مطبعة السنة المحمدية في غزة ١٣٧٤هـ.
٢٦- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج - شمس الدين محمد بـن شـهاب الديـن الرملـي- وبهامشه حاشية الرشيدي . مطبعة البابي الحلبي ، ١٣٥٧هـ .
٢٧- البحر الزخار الجامع لمذهب علماء الأمصار - للامام المهدي لدين الله أحمد ابن يحيى بن المرتضى ، وبهامشه جواهر الأخبار والآثار مؤسسة الرسالة ، بيروت.
٢٨- شرائع الاسلام في مسائل الحلال والحرام - تـأليف جعفـر بـن الحسن بـن ابـي زكريا الملقب بالمحقق الحلي - الطبعة الأولى - مطبعة الآداب في النجف ١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م.
٢٩- كشاف القناع عن متن الاقناع - للشيخ منصور بن يونس بن ادريـس البهوتـي - الناشر مكتبة النصر الحديثة - الرياض.
٣٠- شرح فتح القدير - كمـال الديـن محمـد بـن عبدالواحـد المعـروف بـإبن الهمـام الحنفي - مكتبة المثنى بغداد - أوفسيت .
٣١- مغني المحتاج إلى معرفـة معـاني الفـاظ المنهـاج - شـرح الشـيخ محمـد الشـربيني الخطيب - مطبعة البابي الحلبي بمصر ١٣٧٧هـ - ١٩٥٨م.
٣٢- المهـذب - للشـيخ أبـي اسـحق ابراهيـم بـن علـي بـن يوسـف الفيروزآبـادي الشيرازي، مطبعة البابي الحلبي بمصر.

٣٣- الدر المختار شرح تنوير الأبصار- للشيخ علاءالدين الحصكفي وبهامشه حاشية رد المحتار - مطبة البابي الحلبي ١٣٨٦هـ.
٣٤- الأحكام السلطانية - للقاضي أبي يعلي محمد بن الحسين الحنبلي تعليق محمد حامد فقي - شركة مصطفى البابي الحلبي.
٣٥- كتاب الأموال - لأبي عبيد القاسم بن سلام - تحقيق محمد خليل هراس - دار الكتب العلمية - بيروت.
٣٦- روضة الطالبين وعمدة المفتين - للإمام النووي ، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م - المكتب الاسلامي.
٣٧- أحكام الوقف في الشريعة الاسلامية - للدكتور محمد عبيد عبدا لله الكبيسي- مطبعة الارشاد بغداد ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م.
٣٨- مجموعة القوانين والأنظمة والقرارات الخاصة بالعسكريين - القسم الأول والقسم الثاني . القوانين - دائرة التدريب - مديرية الدائرة القانونية بوزارة الدفاع العراقية، الطبعة الثانية ١٩٨٤م ، بغداد .
٣٩- قوانين وأنظمة الخدمة والملاك والانضباط والتقاعد العراقي جمع واعداد الاستاذ فاضل عوني . الطبعة الثانية ، مطابع مصلحة نقل الركاب، بغداد.
٤٠- القوانين الخاصة بالتقاعد المدنية والعسكرية في العراق، جمع الاستاذ كامل السامرائي - مطبعة الارشاد - بغداد ، ١٩٦٧م.
٤١- قانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال العراقي - منشورات وزارة الاعلام في الجمهورية العراقية ١٣٩٤هـ -١٩٧٤م.
٤٢- قانون الرعاية الاجتماعية للأسر في العراق رقم ١٢٦ لسنة ١٩٨٠ والمنشور بجريدة الوقائع العراقية العدد ٣٧٨٣ في ١٩٨٠/٧/١٤ وتعديلاته.
٤٣- الايضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان - لأبي العباس نجم الدين بن الرفعة الانصاري ، تحقيق الدكتور محمد أحمد اسماعيل الخاروف- دار الفكر بدمشق.

٤٤– تنظيم الاسلام للمجتمع – تأليف محمد أبو زهرة ، الناشر دار الفكر العربي.
٤٥– قانون الضمان الاجتماعي الأردني. والمنشور في الجريدة الرسمية رقم ٢٨١٦ في ١٦/١٠/١٩٧٨.
٤٦– قانون التقاعد المدني الأردني لسنة ١٩٥٩.
٤٧– قانون التقاعد العسكري الأردني رقم ٣٣ لسنة ١٩٥٩.
٤٨– القوانين المعدلة لقانون التقاعد العسكري الأردني.

الكتب والابحاث المنشورة للمؤلف

١- عقد المضاربة / بحث مقارن في الشريعة والقانون / رسالة ماجستير ، مطبعة الارشاد ، بغداد ، ١٩٧٣م.

٢- شركة الابدان بين المجوزين والمبطلين / مجلة كلية الامام الأعظم ببغداد / ١٩٧٣م العدد الثاني.

٣- شركة الوجوه أو المفاليس / بحث مقارن / مجلة كلية الدراسات الاسلامية ببغداد، ١٩٧٥ ، العدد الخامس.

٤- حكم الجعالة في الشريعة الاسلامية / بحث مقارن / مجلة كلية الامام الأعظم، ١٩٧٦ العدد الثالث .

٥- شركة المفاوضة / مجلة مركز البحوث الادارية والاقتصادية ببغداد/ العدد الثاني ، ١٩٧٧م.

٦- الآثار المترتبة على الشركة في الدين/ بحث مقارن / مجلة كلية الشريعة ببغداد، ١٩٧٧م العدد الرابع .

٧- المجتمع الاسلامي / قوته ، ضعفه، علاجه / مجلة الرسالة الاسلامية ببغداد ، ١٩٧٧م العدد ١٣٥.

٨- مدى حرية أهل الذمة في الاسلام / العدد الرابع من مجلة الضياء في دبي/ الخليج العربي.

٩- حكم الشريعة في الأرباح الناجمة عن صناديق التوفير/ مجلة الضياء في دبي - ١٩٧٩م.

١٠- عقد الاقالة / بحث مقارن / مجلة كلية الشريعة ببغداد ١٩٨٠م العدد الخامس.

١١- عقود الأمانة / المرابحة ، التولية ، الوضيعة ، الاشراك . مجلة معهد البحوث العربية التابع لجامعة الدول العربية بغداد / العدد الخاص بندوة الاقتصاد الاسلامي ١٩٨٢م.

١٢- شركة العنان في الفقه الاسلامي/ دراسة مقارنة / دار الأقصى للنشر في عمان/ الأردن ١٩٨٢م.

١٣- مقارنة بين شركتي العنان والمحاصة / مجلة مركز البحوث الادارية والاقتصادية ببغداد / العدد الخامس ١٩٨٢م.

١٤- مسؤولية الانسان عن حوادث الحيوان والجماد/ دار الاقصى للنشر في عمان/ الاردن ١٩٨٣م.

١٥- أهم الآثار الفقهية المترتبة على عوارض الأهلية / بحث مقارن / مجلة الرسالة الاسلامية ببغداد ١٩٨٤م العدد ١٦٨.

١٦- من أعلام المحدثين / عبدا لله بن المبارك المروزي/ مجلة الرسالة الاسلامية ببغداد ١٩٨٤م العدد ١٧٢.

١٧- صور من التعامل المالي في الاسلام / مجموعة أبحاث في المعاملات المالية في الاسلام / نشر مكتبة ٣٠ تموز في الموصل ١٩٨٤م.

١٨-المعادن والركاز / بحث مقارن في الاقتصاد الاسلامي/ مطبعة دار الرسالة ببغداد/ طبع على نفقة اللجنة الوطنية .

١٩- من أعلام التابعين / ابراهيم النخعي / مجلة الرسالة الاسلامية ببغداد ١٩٨٥م العدد ١٨٤.

٢٠- محاضرات في الحديث ومشاهير رجاله/ كتاب منهجي لمادة الحديث لطلبة المرحلة الثالثة في كلية الشريعة/ مطبعة الجامعة ببغداد ، ١٩٨٦م.

٢١- منهج ابن خلدون في التربية والتعليم / مجلة الرسالة الاسلامية ببغداد ١٩٨٧م العدد ٢١٦.

٢٢- الزكاة ودورها في محاربة الفقر والبطالة / مجلة الرسالة الاسلامية ببغداد ١٩٨٧م العدد ٢٢٠.

٢٣- الضمان الاجتماعي في الاسلام - دار المناهج للنشر، عمان/ الأردن، ١٩٩٧.

٢٤- بحوث فقهية معاصرة، دار عمار للنشر، عمان/الأردن، ١٩٩٦.

٢٥- ضمان المنافع ، دراسة في الفقه الاسلامي والقانون المدني. دار عمار للنشر، عمان/الأردن، ١٩٩٧.

أبحاث تحت الطبع

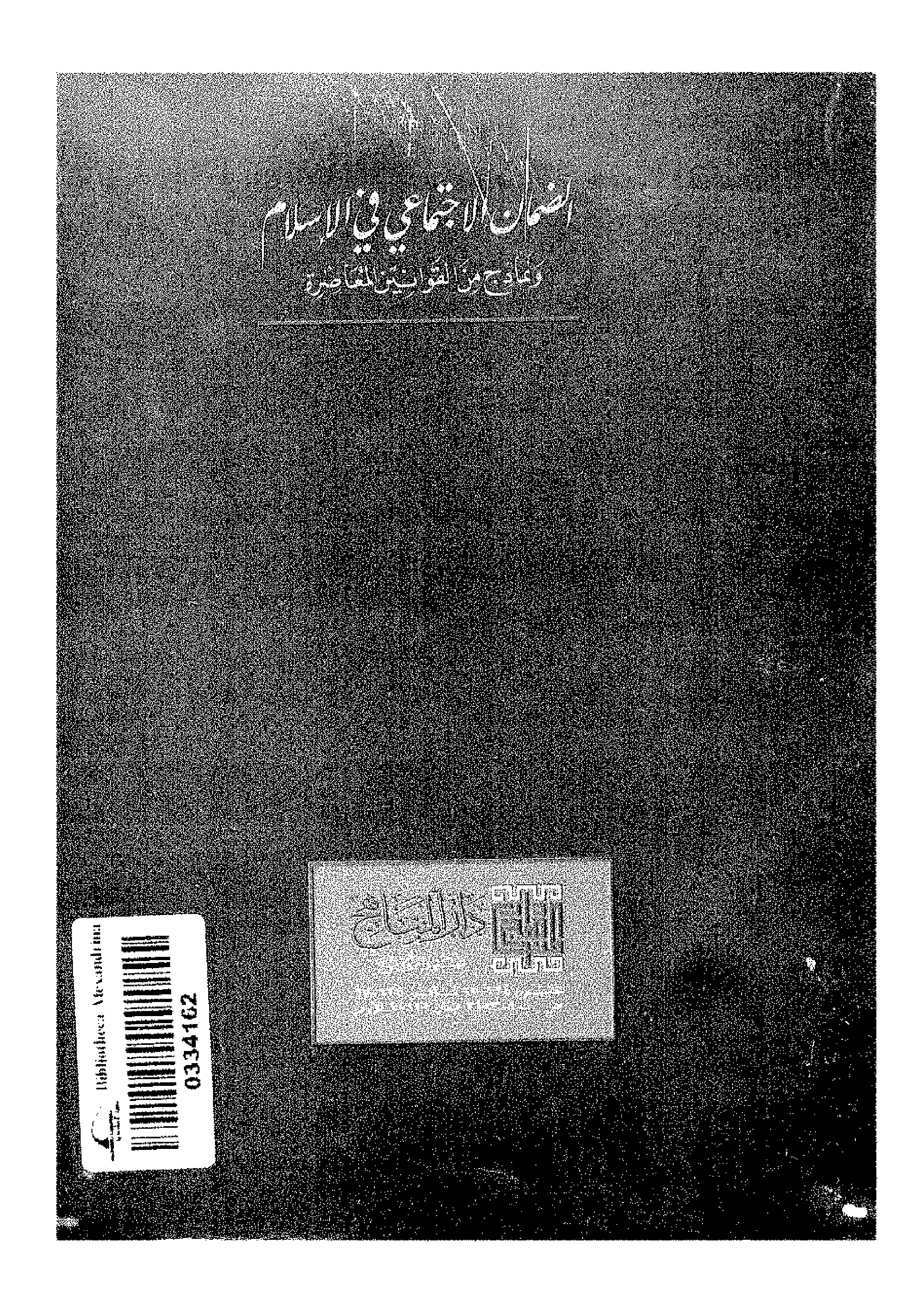
١ – حكم العملة الورقية في الشريعة الاسلامية .

٢ – حكم الشريعة في بدل الخلو (السرقفلية).

٣ – حكم البيع للآمر بالشراء مرابحة.

٤ – نظرية العرف في الفقه الاسلامي.

٥ – تنظيم النسل وتحديده.



الضمان الاجتماعي في الإسلام
ونماذج من القوانين المعاصرة
Bibliotheca Alexandrina
0334162